حقوق الإنسان

في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

للأستاذ الدكتور
محمد بن أحمد بن صالح الصالح
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
وعضو المجلس العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

ح محمد أحمد صالح الصالح، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصالح، محمد أحمد صالح
حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية /
محمد أحمد صالح الصالح - الرياض، ١٤٢٣هـ
٤٧٢ص، ١٧×٢٤سم
ردمك: ٠-٦٩٠-٤٣-٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان ٢- حقوق الإنسان - السعودية أ- العنوان
ديوي ٢٥٧,٩ ١٤٢٣/٤٥١٦

ردمك: ٠-٦٩٠-٤٣-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٣/٤٥١٦

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

تمهيد

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على البشير النذير، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسك بسنته واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الإسلام دين الفطرة الذي يتلاءم مع طبيعة البشر، فهو دين البشرية الشامل لأنه يقوم على عدة أسس في البناء، حيث يتضمن دستوراً يقبله العقل، وهداية يستنير بها القلب، وعمقاً يرتكز على الإيمان، وتطورا يصلح لكل زمان ومكان، وشريعة تنظم أحوال المجتمع، ومساواة تربط بين جميع الناس.

ومما لا ريب فيه أن التعاليم والأحكام الإسلامية قد شملت العلاقات البشرية – المحلية منها والعالمية – ونظمتها في إطار العلاقات الإنسانية العامة والخاصة بحكمة تشريعية، وعدالة سماوية، ورحمة إلهية، تتحقق معها للمجتمعات البشرية كل الحقوق والواجبات والحريات التي تكفل لها الحياة الإنسانية الكريمة، في ظل مجتمع آمن عقديا وفكرياً وسياسياً واقتصاديا، فيكون من ثمرة هذا الأمان التكافل الاجتماعي والتعاون الإنساني بين أفراد المجتمع.

ولقد كان الإسلام سباقاً إلى الإقرار للإنسان بحقوقه، وإلى الحث على صون هذه الحقوق وحفظها، وإلى إحاطة هذه الحقوق بالرعاية وشمولها بالعناية، لأن الإسلام – وهو دين الله ورسالته الخاتمة إلى البشرية – أقام المنهج المتكامل للحياة الإنسانية، على قواعد ثابتة، وجعل له أصولاً

راسخة ومبادئ خالدة. بل إن الإسلام اعتبر التفريط في حق من حقوق الإنسان، تفريطاً في جنب الله، وتعدياً على حدوده، وخروجا على سنة الله في خلقه.

وقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية، حيث ترتبط بوحدانية الله تعالى الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته، ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في الحياة، فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي في الاعتقاد بألوهية أفراد منهم، أضفوا على أنفسهم صفات القداسة، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية.

فحقوق الإنسان تتمثل – أساساً – وتبدأ وتنتهي، من احترام كرامة الإنسان من حيث هو إنسان، وكما هو مقرر شرعا فإن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(١) ويدل سياق الآية على أن التكريم هو التفضيل، وهذا التكريم والتفضيل تأصلت الكرامة في الأصل الإنساني، فتكريم الله لعباده هو تشريف لهم فوق كل تشريف، ومن تكريم الله لعباده كفالة الحقوق لهم في شريعته التي شرعها للناس كافة.

ومما لا ريب فيه أن قضية حقوق الإنسان تحظى بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والأمم والمنظمات الدولية.

---

(١) سورة الإسراء/ الآية ٧٠

ويعـد الميـثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المـتحدة في ١٠/ ١٢/١٩٤٨م تـتويجاً لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيراً عـن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي. وقد دعا الميثاق في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل على اتخـاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية.

ولقـد حقـق ميثاق الأمم المتحدة وما صدر في إطاره من وثائق واتفاقات دولية، تقدماً جوهرياً في مجال حقوق الإنسان واحترامها. وقد دعّـم هـذا الجهـد وعزز منه ما صدر عن المنظمات المتخصصة ذات الصـلة، والمنظمات الإقليمية، من وثائق تكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإذا كنا نلمس الآن اهتماماً متزايداً من جانب المجتمع الدولي، بكفالة تمتع جميع البشر في كل مكان بالحقوق والحريات الإنسانية، فإن نظرة محللة لهـذه الحقـوق، نجد أنها لا تخرج عن الأسس والمبادئ والحقوق ذاتها التي أرسـتها الشـريعة الإسلامية، وإن كانت الشريعة الإسلامية تحتفظ بكونها أسبق وأعمق وأشمل من أية تنظيمات وضعية.

ولمـا كانت المملكة العربية السعودية تأتي في مقدمة الدول الإسلامية التي التزمت بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – لذا فقد جاء النظام الأساسي للحكم الذي أصـدره خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – حفظه الله –

تجسيداً وتحديثاً للثوابت التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة، حيث يقوم على الإسلام عقيدة وشريعة، وعلى المنهج الصحيح في فهم أحكامها، ومن ثم كانت المملكة نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث.

ولم تأت صياغة نظام الحكم في المملكة فيما يتعلق بحقوق الإنسان من فراغ، بل كانت توثيقاً لأمر قائم ومعمول به، عماده الشريعة الإسلامية التي استمر تطبيق أحكامها أكثر من أربعة عشر قرناً، وظهر الالتزام الكامل بها منذ أن قامت الدولة السعودية الأولى على يد مؤسسها الملك عبد العزيز — رحمه الله تعالى.

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان التي وردت في النظام الأساسي للحكم تشمل الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية وتزيد عليها، لأنها تستند في مصدرها إلى كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

وسيتضح كل ذلك جلياً من خلال فصول هذا البحث: «**حقوق الإنسان في القرآن والسنة — وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**».

نسأل المولى عز وجل أن يجعله علماً نافعاً، وعملاً خالصاً متقبلاً.. إنه سميع مجيب.

الرياض في ١٤٢٣/٧/١٦هـ — أ.د محمد بن أحمد بن صالح الصالح

الموافق ٢٠٠٢/٩/٢٣م

الأول برج الميزان ١٣٨١هـ.ش

مقدمة

تعريف بمفردات عنوان البحث:

لابد لنا قبل أن نخوض في غمار هذا الموضوع أن نتعرف أولاً على مدلـــولات مفردات عنوان البحث، سواء في معناها اللغوي أو في معناها الاصطلاحي الذي نعنيه في إطار هذا البحث.

وحيــــث إنّ عنوان البحث هو: «**حقوق الإنسان**» فإنه من الأهمية بمكان أن نقف على مدلول كلمتي: حقوق وإنسان.

حقوق: هي جمع لكلمة حق، وقد استعمل الحق في لغة العرب بمعان كـــثيرة مـــنها الثابت الواجب على الغير كقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١].

ومنها النصيب كقوله صلى الله عليه وسلم «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**»[٢].

ومـــنها الثابـــت ضد الباطل كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾[٣]. وهـــذه المعـــاني يجمعها معنى واحد هو الثابت. وقد تناول القرآن الكريم كلمة «الحق» بمعان مختلفة في أكثر من مائتين وخمسين آية.

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٠٦/٢ ح ٢٧١٤، والنسائي في السنن الكبرى ١٠٧/٤ ح ٦٤٦٨ ، وأبي داود في سننه ١١٤/٣ ح ٢٨٧٠

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٨١.

والحق في عرف الفقهاء: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير.

أي هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه، كتصرف الإنسان فيما يملك، والمطالبة بدين، وحضانة طفل، والولاية على المال، وطاعة الرعية لولى الأمر، وطاعة الزوجة للزوج، وكل شيء ثبت لله تعالى المطالبة به وأداؤه له كالعبادات والطاعات(١).

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين: الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله وحق العباد. فأما حق الله فهو ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها(٢).

وعليه فالحقوق بمعناها الاصطلاحي في إطار هذا البحث، وفي مفهوم الباحث هي: الحقوق التي مصدرها التشريع الإلهي، والحقوق التي سنها رسول الله ﷺ من خلال الرسالة الخاتمة ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(٣).

والحقوق أيضاً هي التي لا تتعارض مع نص شرعي، والحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جميعاً في إطارها العام، وبالمعنى الحقيقي

---

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية أ. د / احمد فهمى ابو سنة.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٠٨) الموسوعة الكويتية (١٨ / ٧).

(٣) سورة النجم/ الآية ٣، ٤

للمصلحة، وليس بالمعنى الفردي أو القومي القاصر الذي لا يرقى إلى تلك المصلحة الإنسانية العامة.

وقد ترد بمعنى الحقوق الأصلية للفرد مثل حق التعبير، والحرية في إبداء الرأي، وحق المأوى، أو بمعنى الواجبات المفروضة المكتسبة للأفراد، كالحق الواجب للأبناء على الآباء ومنها حسن اختيار الزوجة، وتحصين الجنين عند وضعه في الرحم، وثبوت الحق له في الإرث والوقف والوصية، وحسن اختيار اسمه ولقبه، كما ورد في الأحاديث الكثيرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **«حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيبا»**[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: **«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»**[٢] ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: **«حق الجار إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أخطأ سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها»**[٣].

وعلى هذا فإن معنى الحق للإنسان ما هو واجب مفروض له أو ما

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي وأبو الشيخ الأصبهاني عن أبي رافع في السلسلة الضعيفة رقم ٣٤٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) أخرجه الطبراني عن معاوية بن حيدة بسند ضعيف، السلسلة الضعيفة رقم ٢٥٨٧.

هو أمر ثابت طبيعي لــه، فله إذن حقوق في الحياة باعتباره إنساناً خلقه الله، وبين ما لـــه وما عليه فهي حقوق أصلية للأفراد. فالحق في الإسلام يشمل الحقوق المادية والشخصية والمعنوية والواجبات والتكاليف.

✓ الإنسان:

أوردت المعـــاجم اللغوية أن «الإنس» البشر الواحد، ويقال «إنس» بالكســـر وسكون النون، والجمع أناس قال تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثي، فيقال للرجل «إنسان» ويقال لـــلمرأة «إنسان» ولا يقال لها: «إنسانه»[١]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما– إنما سمي إنساناً لأن الله عهد إليه فنسي و«الأناسي» بالضم لغة في الناس وهو الأصل.

أما «الإنسان» في جانبه الاصطلاحي في إطار هذا البحث فيعني: هو الإنســـان الذي خلقه الله لإعمار الأرض، وهو الإنسان الذي خلقه الله لعـــبادته – إضافة إلى الجن – قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢].

والإنســـان هنا هو الذي جعله الله خليفة في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٣] ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ

---

(١) المصباح المنير، مختار الصحاح، المعجم الوسيط – مادة (ألس)

(٢) سورة الذاريات/ الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٣٠.

خلائف في الأرض ﴾[1] ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾[2].

والإنسان هنا هو المعني بالتكريم في خَلْقه وفي خُلقه، حيث خلقه الله وصوره فأحسن صورته، وميزه بالعقل والتفكير، وكرمه وفضله على كثير من خلقه ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾[3].

والإنسان هنا هو المعني بالحقوق التي نتحدث عنها، والتي نُسبت إليه فأطلق عليها «حقوق الإنسان».

وعلى سبيل الإجمال يمكن القول: إن القرآن الكريم وبيانه النبوي إجتمعا حول الإنسان، ابتداءً من قصة خلقه، وتكريمه بالعلم، والاختيار، الذي كان أساس سجود الملائكة له، ومروراً بأطواره كلها، وانتهاءً بالمصير المحتوم الذي ينتهي إليه، وتشريع ما يصلحه، وتحقيق إنسانيته على مستوى العقيدة والعبادة، والمعاملة والأخلاق.

لذلك نجد أن آيات القرآن على مختلف أغراضها، سواء منها آيات الجهاد أو العبادة أو التشريع أو الأخلاق، أو حتى القصص القرآني، وما

---

(١) سورة فاطر/ الآية ٣٩.

(٢) سورة النور/ الآية ٥٥.

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٧٠.

تشتمل عليه من العبر، كان الهدف منها بناء الإنسان، واسترداد إنسانيته، وتخليصه من التسلط وإهدار كرامته، إلى درجة يمكن أن نقول معها: «إن القرآن كتاب الإنسان»[١].

ويمكن القول: إن المقصود بحقوق الإنسان هى الحقوق الواجبة لـــه بوصـــفه إنساناً، وتلزم لـــه في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بالفرد ذاته.

---

(١) حقـــوق الإنســـان في الإسلام – للشيخ / عبدالرحمن بن عبدالله آل محمود – ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة «حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية» التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة مع مؤسسة آل البيت بالمغرب في المدة من ١٨ – ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـــ–ص ٢٤٠، ٢٤١ (بتصرف)

مدخل لموضوع البحث

إذا أردنـــا أن نتحدث عن حقوق الإنسان بمعناها الحقيقي والواقعي، فلابد أن نتحدث عنها في إطار منظومة هذا الكون الكبير الدقيق والمحكم الـــذي خلقه ودبر أمره رب العالمين ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾(١) وذلـــك حتى تكون الصورة أمينة ومتكاملة وتعطي وصفاً وتقويماً حقيقياً وأميناً لتلك الحقوق بمعناها العام، وبمفهوم المصلحة العليا للناس جميعاً في علاقاتهم، وتعاونهم وتكاملهم وتكافلهم.

أما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق بمنأى عن هذه المنظومة المحكمة والمتقنة في جمـــيع دقائقهـــا، بتدبير من الحكيم الخبير، فإن هذا الحديث سيكون مبـــتوراً وقاصـــراً لأنه سيخضع لأفكار شتى، وأهواء متعاندة ومتناقضة، وبالـــتالي فلن تكون هناك صورة واحدة لهذه الحقوق، بل ستكون هناك مقايـــيس متنوعة وصور متعددة لتلك الحقوق، تبعاً لأهواء من صنعوها وأفكـــار من صاغوها، وهذه نقطة بدء جوهرية، ومدخل ضروري لابد مـــنه قـــبل الخوض في هذا الحديث، حتى يكون القياس أميناً وواقعياً، لا يخضـــع لأفكـــار متباينة وأهواء متعددة، وإنما يخضع فقط لمن خلق هذه المنظومة بأسرها، ونظم وأحكم خطاها وحركة سيرها.

وإذا تأملنا هذه المنظومة في عجالة سريعة نجد أن نعم الله الخالق على عـــباده كثيرة لا تعد ولا تحصى، بدءاً من نعمة الخلق والنشأة والتكوين وتســـخير الـــنعم للإنســـان، وانتقالاً إلى النعم الكثيرة والتي من أجلّها وأعظمها نعمة الهداية إلى عبادة الله وحده لا شريك لـــه، وطاعته في كل

---

(١) سورة المؤمنون/ الآية ١٤

مـــا أمـــر واجتناب ما نهى، ومروراً بنعمة العقل الذي ميزه به على سائر مخلوقاته ونعمة التكريم والتفضيل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١].

ومـــن المســـلمات الاعتقادية في هذا الجانب أن الله خلق هذا الكون وأتقنه ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٢] ودبر أمر كل مخلوقاته بتدبير القـــادر العظـــيم ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[٣] فكل شئ خلقه الله فقدره تقديراً، وأحاط بعلمه غير المتناهى كل صغيرة وكبيرة، وكل شاردة وواردة في هذا الكون الفسيح ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[٤] و﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[٥] و﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾[٦].

وهـــذا الإحكـــام الدقيق في النشأة والخلق والتصوير، الذي تعجز أن تدركه العقول أو تحيط به الأبصار، رافقه وواكبه في الوقت نفسه إحكام

---

(١) سورة الإسراء/ الآية ٧٠.
(٢) سورة النمل/ الآية ٨٨.
(٣) سورة القمر/ الآية ٤٩.
(٤) سورة طه/ الآية ٧.
(٥) سورة غافر/ الآية ١٩.
(٦) سورة لقمان/ الآية ١٦.

دقيق من لدن الحكيم الخبير في تدبير أمور هذا الكون، وفى النواميس التي تحكم سيره وحركته الدائمة والدائبة، سواء من خلال النواميس الطبيعية، أو كـــان ذلك في الحركة التي تحكم علاقة الإنسان — أفضل مخلوقات الله وأكـــرمها — بتلك النواميس وعلاقة الإنسان بالإنسان، وعلاقة الإنسان بخالق الأكوان.

وكمـــا كانت الدقة والعظمة والإحكام في نواميس الأكوان، كانت الدقة والعظمة ذاتها في النظام الذي نظم الله به حركة الإنسان مع الإنسان ومـــع خالق الأكوان، فجاء تنظيما دقيقاً ومحكماً ومتدرجاً ليناسب فطرة هـــذا الإنسان، حيث تمثل هذا النظام في رسالات ونبوات إلى أقوام من البشـــر على فترات من الزمن، حتى نضج هذا الإنسان عبر هذه النبوات وصـــار أهـــلاً لتلقي وتحمل تبعات الرسالة الخاتمة للناس جميعاً أبيضهم وأسودهم وأحمرهم، عربهم وعجمهم، فكانت الرسالة الخاتمة التي جاءت بالأنموذج الأسمى والأكمل للبشر جميعاً من لدن خالقهم ورازقهم ومدبر جميع أمورهم رأفة ورحمة بهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1].

حيـــث تضـــمنت تلك الرسالة الخاتمة كل ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخـــرة، مـــن هداية وحفظ ورعاية، في منظومة الأوامر، فيما فيه خير الإنسان وصلاحه وهدايته إلى كل خير، والنواهى فيما فيه حفظه ووقايته وصـــيانته عن كل شر، وعن كل ما يضره ويهدر تلك الكرامة التي حباه الله بها وفضله، وفى سياق ذلك كله شرعت ونظمت لـــه حقوق، فهى من لدن الخالق العظيم الذي خلق هذه المنظومة، وشرع ونظم ما يصلحها ويصلح خليفة الله في أرضه.

---

(١) سورة الأنبياء/ الآية ١٠٧.

سبب اختيار هذا الموضوع:

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: لماذا يثار الآن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام ؟!

فى الواقع إننا نتناول قضية حقوق الإنسان في الإسلام لأكثر من سبب:

أولاً: لإبراز المنهج المتميز للإسلام، والوجه المشرق لهذا التشريع الذي يرفع من قدر الإنسان، ويعتبر أن التكافل الاجتماعي والترابط الإنساني نوع من التعامل مع الله تبارك وتعالى، وذلك للرد على الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام والمسلمين الآن من الدول الغربية، ولا سيما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية، ومحاولة الربط بين الإسلام والإرهاب، واتهام الدول الإسلامية بانتهاكها لحقوق الإنسان، وتقييدها للحريات.

ثانياً: لتعميق الدراسات الحديثة التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، وبيان الأسانيد الشرعية التي تقوم عليها، حتى تكتسب قوة أكبر. فمن المعروف أن الأساس الديني للقواعد والجزاء المقرر على مخالفتها، وهو جزاء أخروي أساساً إلى جانب أنه يحتوى على جزاء دنيوي، والجزاء إذا انفعل بعقيدة الإنسان يكون أكثر فاعلية، وأقوى في التأثير عن الجزاء الدنيوى فقط.

ثالثاً: إضافة أبعاد أخرى إلى الحقوق الإنسانية لم تتناولها الوثائق الحديثة، يجدها الباحث في الدراسات الإسلامية مما قد يتيح حقوقاً جديدة، أو يزيد فاعلية الحقوق القائمة، أو يوضح جوانب للواجبات إلى جانب الحقوق في هذه القضايا.

رابعاً: إضافة الجوانب المعنوية والأخلاقية والأدبية في مدونات الحقوق الـــتي تزيد مساحتها، وحتى تلقح بها الجوانب المادية التي تهتم بها أساسا المواثيق الدولية.

خامساً: الرد على من يمارسون الضغط باسم حقوق الإنسان لتحقيق أغراض أخرى، وممارسة ازدواجية المعايير في التعامل مع الدول والشعوب عـــلى أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته، واستغلال ثغرات تتمثل في أقـــوال أو أفعـــال تأتي من بعض الحكام لوصم الإسلام بأنه ضد حقوق الإنسان وحرياته.

سادســـاً: إن دراســـة حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامي تحـــتاج إلى طرح جديد يتفق مع المنهج الإسلامي في البحث، وأسلوب الاستدلال والاستنباط فيه، وهو منهج يعتمد على النقل أولاً من الكتاب والســـنة، كمـــا يحتاج إلى دراسة متعمقة للمبادئ والقواعد التي جاء بها الإســـلام، وهو طرح يتعمق في معرفة مركز الإنسان في الإسلام وكيف كرمه الله تعالى على سائر مخلوقاته، ويعتمد هذا الطرح كذلك على أفكار ومـــبادئ الإسلام العامة، والأسس التي قام عليها النظام الإسلامي، وفي حمايـــة حقوق الإنسان وحرياته باعتبارها رأس هذا النظام والمحور الذي يقوم عليه[1].

ما تمتاز به حقوق الإنسان في الإسلام:

فضـــلاً عن أن الإسلام أرسى دعائم حقوق الإنسان منذ أكثر من

(١) نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي – للدكتور / جعفر عبدالسلام – طبعة رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة ١٤٢٢هـ، ص٢٢٢ – ٢٢٥ (بتصرف)

أربعة عشر قرناً، فإن تقرير الإسلام لتلك الحقوق يمتاز على كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية – ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – من الوجهات الآتية[١]:

أولاً: أن تلك الحقوق من تقرير الوحى السماوي، وجاء بها الرسول ﷺ وليست نتيجة ظروف طارئة، أو مطالب تقدم بها الناس، أو بسبب تطور تاريخي، أو بعد معاناة وآلام.

ثانياً: أن حقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة، تتجسد في علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من الناس، أى أن فيها جانبين: جانب عقدي وجانب فقهي.

ثالثاً: أن تلك الحقوق عند المسلمين هى واقع عملي، وممارسة سلوكية، وليست مجرد تصور نظري، أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق.

رابعاً: أن حقوق الإنسان في الإسلام متعلقة بابن آدم، أى بجنس الإنسان في كل زمان وفى أى مكان، أما فكرة حقوق الإنسان المعاصرة فقد نشأت في داخل البلدان الأوروبية، ولم تمتد لتشمل شعوب الأرض بأكملها، بل إن المنادين بها – مع الأسف – هم الذين مارسوا الاستعمار، ووقع في المستعمرات من المظالم والاستبداد كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

---

(١) بين حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام – لفضيلة الشيخ / صالح بن عبدالله بن حميد – ضمن مجموعة البحوث المقدمة للمؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد بالقاهرة من ٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ – ص ٣ (بتصرف)

خامساً: إن نظرة الإسلام إلى الإنسان وحقوقه تتناول كل الإنسان، لا فرق بين العربي والأعجمي ولا بين الأحمر والأسود، فليس في الإسلام تمييز بين الجنس واللون والعرق، كما تفعل الدول الكبرى في أيامنا هذه، والتي تفرض هيمنتها وسلطانها وكبرياءها على الأمم، وتجعل حقوق الإنسان مقصورة على الجنس الأبيض الذي – في نظرهم – يتمتع بكل المزايا والرفاهية والتقدم والرقي، وينظرون إلى الأجناس الأخرى نظرة استعباد واحتقار وازدراء.

سادساً: أن حقوق الإنسان في الإسلام لها صفة الإلزام بالنسبة للمسلمين لأنها من مقررات الدين، ولأنها تتضمن جزاءات دينية ودنيوية على من يخالفها. أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فليس من شأنه حماية تلك الحقوق ولا يعطيها صفة الإلزام، لأنه لا يتضمن أية جزاءات لمخالفة أحكامه، أو ضمانات لتنفيذها.

سابعاً: إن الشريعة الإسلامية قد منحت الإنسان حقوقا باعتبار إنسانيته في كل طور من أطوار حياته. فالإنسان من حيث هو إنسان أعطاه الإسلام حقوقاً منذ ولادته إلى وفاته، بل إننا نجد أحكاما تتعلق بالجنين حيث أمر الإسلام بتحصين الولد عند وضع النطفة في الرحم، وكفل له الغذاء والحماية وهو في بطن أمه، فحرم الشرع الإجهاض، وقدر دية محددة تجب على من تسبب في إسقاط الجنين، وشرع للحامل أن تفطر في نهار رمضان إذا خافت على جنينها. كما أثبتت الشريعة للجنين الحق في أن يحفظ له نصيبه في الإرث أو الوصية أو الوقف.

فإذا تم حمله وخرج إلى الدنيا - بأمر الله – طفلاً، تقررت له

حقوق أخرى كثيرة بمجرد ولادته مثل حقه في اختيار اسم حسن لـــه، وإماطـــة الأذى عنه بالختان وحلق الرأس والعناية بنظافته، وفدائه بذبيحة تعـــرف بالعقـــيقة، وثبوت حقه في النسب والرضاع والحضانة، وتربيته وتأديبه وتعليمه وحسن رعايته.

وإذا شـــب وبلغ رشده — رجلا كان أو امرأة — ثبتت لـــه كافة الحقـــوق والحريات العامة مثل الحق في التصرف والتعليم والعمل، وحرية العقيدة والتعبير عن الرأي، وحرية التنقل والمسكن وغير ذلك.

أمـــا المـــرأة فلها حقوق أخرى بجانب الحقوق العامة، تثبت لها قبل الـــزواج وبعده مثل حقها في النفقة، وحقها في اختيار الزوج، وحقها في المهر، وحقها في المتعة في حالة طلاقها من زوجها.

وهناك حقوق للإنسان تترتب على علاقاته الاجتماعية مثل:

حقـــوق الوالدين، وحقوق الأقارب وذوى الأرحام، وحقوق الجار والضيف وغير ذلك كثير.

وهكـــذا نجـــد أن الإنسان في الإسلام مكفولة حقوقه على الدوام، تختلف بتطورات حياته، وتتعدد باختلاف حالاته، حتى بعد وفاته، حيث تترتب لـــه حقوق على أقاربه وجيرانه وأهل بلدته، فيجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه وتشييع جنازته ودفنه.

وصـــفوة القـــول: إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميز بالســـبق والعمق والشمول، حيث سبق الإسلام كافة القوانين والأنظمة الوضعية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان بمئات السنين، وتميز عليها

بإحاطـــة الإنسان وشموله بالعناية والرعاية من قبل وجوده في هذه الحياة، إلى ما بعد وفاته وانتقاله إلى العالم الآخر.

وهذا ما سيتضح من خلال فصول هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

الفصل الأول

مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام

تمهيـــــد:

ترتكز حقوق الإنسان في الإسلام على أربعة مبادئ عامة، وهى:

١- تكريم الله للإنسان

٢- حرية الإنسان

٣- المساواة بين الناس

٤- إقامة العدل ومنع الظلم

فالكرامة، والحرية، والمساواة، والعدل، مبادئ أساسية لحقوق الإنسان في الإسـلام، إذ أن الكرامة هي أساس ومصدر حقوق الإنسان، والحرية هـي المظهـر الخـارجي لهذه الكرامة، فلا كرامة للإنسان إلا بالحرية. والمسـاواة تكون بين الناس في تمتعهم بالحقوق المقررة لهم شرعا، وإقامة العدل تحقق المساواة بين الناس، والمساواة هي قمة العدل.

ومن ثم فهناك ترابط وتلازم بين هذه المبادئ، إذ أنها بمثابة العُمد التي ترتكـز عليها مظلة حقوق الإنسان، وسيتضح ذلك من خلال المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: الكرامة

المبحث الثاني: الحرية

المبحث الثالث: المساواة

المبحث الرابع: العدل

المبحث الأول

الكرامة

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

يقول الأستاذ سيد قطب – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية:

لقد كرم الله تعالى هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه، كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان.

وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة، وهو الذي خلق فسوّى.

وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض، وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك.

وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة، ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان. وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملأ الأعلى، وجعله قرآناً يتلى إلى يوم الدين.

﴿وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ والحمل في البر والبحر يتم بتسخير

---

(١) سورة الإسراء / الآية ٧٠

النواميس، وجعلها موافقة لطبيعة الحياة الإنسانية وما ركب فيها من استعدادات، ولو لم تكن هذه النواميس موافقة للطبيعة البشرية لما قامت الحياة الإنسانية.

﴿وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ والإنسان ينسى ما رزقه الله من الطيبات بطول الألفة، فلا يذكر هذه الطيبات التي رزقها إلا حين يحرمها، فعندئذ يعرف قيمة ما يستمتع به، ولكنه سرعان ما يعود فينسى.. هذه الشمس. هذا الهواء. هذا الماء. هذه الصحة. هذه القدرة على الحركة.هذه الحواس. هذا العقل. هذه المطاعم والمشارب. هذا الكون الذي استخلف فيه، وفيه من الطيبات مالا يحصيه.

﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ فضلناهم بهذا الاستخلاف في ملك الأرض الطويل العريض، وبما ركب في فطرتهم من استعدادات تجعل المخلوق الإنساني فذا بين الخلائق في ملك الله"[1].

وإذا نظرنا إلى هذه الآية نجد أنها جمعت خمس نعم امتن الله بها على الإنسان وهي: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات.

فأما منة التكريم فهي مزية خص الله بها بني آدم من بين سائر المخلوقات. والتكريم يعني جعله كريما شريفا نفيسا، غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه، فإن الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس، ولا ترفيه المضجع والمأكل، ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا

---

(١) في ظلال القرآن – ج ٤ ص ٢٢٤١ – دار الشروق – ط ٢٥ سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م

الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها، والقبائح فيسترها ويدفعها.

وقد مثل ابن عباس – رضى الله عنهما – للتكريم بأن الإنسان يأكل بأصابعه، أى أنه لا ينتهش الطعام بفمه، بل يرفعه إلى فيه بيده، ولا يكرع في الماء بل يرفعه إلى فيه بيده، فإن رفع الطعام بمغرفة، والشراب بقدح، فذلك من زيادة التكريم وهو تناول باليد(١).

هذا وقد سخر الله تعالى للإنسان ما في السموات والأرض تكريما له، وتفضيلا على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾(٢).

ويدل هذا التسخير على أن كرامة الإنسان في الإسلام مرتبطة بنظرية عامة يتميز بها الإسلام للإنسان، فمن أجل الكرامة كان التسخير لكل شيء من أجل الإنسان، ولذلك فإن الفكر الإسلامي يملك نظرية عامة في الكرامة الإنسانية، لها عناصرها، ومقدراتها التي تؤدي إلى استحقاق الكرامة لمجرد الآدمية(٣).

---

(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور – ج ١٥ ص ١٦٤، ١٦٥

(٢) سورة إبراهيم/ الآيتان ٣٢، ٣٣

(٣) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة – للدكتور جمال الدين محمود – دار الكتاب المصري اللبناني – ط ١ سنة ١٤١٣هـ ص ٢٦٦ (بتصرف)

وتكريم الله للإنسان بدأ مع بداية خلقه لأبي البشر «آدم» عليه السلام – وتمثل ذلك التكريم في الآتي:

١- النفخ فيه من روح الله: قال تعالى ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ* الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ* ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾(١).

ومن ذلك يتضح أن الإنسان هو الكائن الذي أحيا الله فيه مادة الأرض بروحه سبحانه وتعالى، وشق له حواسه سمعا وبصرا، وجعل له الفؤاد الذي يدرس ويحلل ويجمع ما تأتى به مصادر المعرفة، وفى كل إنسان قبس من هذا التكريم الإلهى (٢)

٢- العلم: قال تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾(٣). فالله تعالى هو العليم وهو المعلم، وآدم هو أول البشر الذين تلقوا عن الله.

وقد فضل الله تعالى آدم على الملائكة بالعلم، فقال عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ* قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ* قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ

---

(١) سورة السجدة / الآيات ٦ – ٩

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام – للدكتور / عبدالعزيز كامل

(٣) سورة البقرة / جزء من الآية ٣١

بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (١).

وفي قصة آدم تبدو المراحل الثلاث للتعلم:

الأولى: التلقي، والثانية: الاستيعاب، والثالثة: القدرة على الاسترجاع والإفادة.

٣- سجود الملائكة: قال تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾(٢).

فهذا تكريم عظيم من الله تعالى لآدم امتن به على ذريته حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، سجود تكريم وليس سجود عبادة، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث الشفاعة الذي رواه أنس ابن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربك....**» الحديث(٣).

ومما لا شك فيه أن من مبادئ العقيدة الإسلامية الجزم بأن الإنسان، من حيث هو إنسان، مكرم عند الله عز وجل، وأنه أفضل مخلوق على وجه الأرض.

---

(١) سورة البقرة/ الآيات ٣١-٣٣

(٢) سورة البقرة/ الآية ٣٤

(٣) أخرجه البخاري – ج٦ ص٢١، ومسلم ج١ ص ١٨٠.

فالإنسان هو المخلوق المكرم الحر المسؤول المختار، حيث لا مسؤولية بدون حرية، المؤهل لحمل الأمانة التي عجزت عن حملها السموات والأرض والجبال، فهو سيد الكون، خلقه الله في أحسن صورة، ونفخ فيه من روحه، وسخر له ما في الكون، لينهض بالأمانة والمسؤولية التي ناطها الله به، ويقوم بأعباء الاستخلاف الإنساني في عمارة الأرض، طبقا للمنهج القرآني، وبذلك استحق الإنسان مركز السيادة في الأرض، وأسجد الله له الملائكة، وسخر له ما في الأرض جميعاً.

ولا ريب أن الكرامة الآدمية – في شرع الله – حق لكل إنسان، فهو حق مكفول لكل الناس، بصرف النظر عن لونهم أو عرقهم أو دينهم، أو طبقتهم الاجتماعية.

ولعل هذا الحق – الكرامة – هو الأساس لكل ما يترتب عليه من حقوق الحرية، والمساواة، والتفكير والتعبير، والتملك والتصرف، والعلم والعمل، وفى مقدمة ذلك كله يأتي حق الحياة[1].

هذا ويجب على الدولة الإسلامية حماية كرامة الفرد وعزته من الإهانة والإذلال، فلا تذله هي ولا تسمح بإذلاله، لأن المسلم يجب أن يكون عزيزاً، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] فلا خير في الذليل المهين، ولن يصلح لحمل رسالة الإسلام إلا الحر العزيز. ومن ثم فإن الدولة الإسلامية تربي في المسلم معاني العزة والكرامة، كما أراد الله،

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام– الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود – ص ٢٣٦، ٢٣٧ (بتصرف).

(٢) سورة المنافقون/ الآية ٨

وتمنع كل ما يمسها أو يسلبها، فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول لولاته: «**لا تضربوا المسلمين فتذلوهم**»[١].

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن:

«تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»

ونصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن:

(.. يحظر ايذاء المقبوض عليه جسديا أو معنويا، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة).

مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:

نخلص مما تقدم إلى أن الإنسان – في نظر الإسلام- مخلوق متميز مكرم، فضله الله على كثير من خلقه، ومن أهم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان[٢]:

١- استواء الخلق: فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بحسن الصورة، واستواء الخلقة، فهو يمتاز عن الحيوان بقامة مستقيمة، وخلق سوي، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٣]

---

(١) مجموعة بحوث فقهيه – للدكتور عبد الكريم زيدان – طبعة بيروت ١٤٠٧هـ ص ١٢١ (بتصرف)

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – د / هاني سليمان الطعيمان – دار الشروق بالأردن – ط ٢٠٠١م – ص ١٨ – ٢٠ (بتصرف)

(٣) سورة التين/ الآية ٤

ويقول عز وجل: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[١]

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[٢].

٢- السمو الروحي: فالإنسان وإن شابه الحيوانات في تكوينها المادي، غير أنه خالفها في التكوين المعنوي، فقد كرمه الله تعالى بأن نفخ فيه من روحه، تلك النفخة التي استحق بها سجود الملائكة له بأمر الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[٣]. وهذا التكريم الإلهي إنما هو تكريم للنوع الإنساني في شخص آدم عليه السلام.

٣- استخلافه في الأرض: فقد جعل الله تعالى الإنسان خليفة له في الأرض ليعمرها ويستثمر ما فيها من خيرات. والخلافة في الأرض منزلة تشوفت إليها الملائكة فلم يعطها لهم الله تعالى ومنحها للإنسان، وفي ذلك يقول عز وجل ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤].

---

(١) سورة التغابن/ جزء من الآية ٣

(٢) سورة الانفطار/ الآيات ٦-٨.

(٣) سورة ص/ الآيتان ٧١، ٧٢

(٤) سورة البقرة / الآية ٣٠ .

٤- التكليف وبيان المنهج: ذلك أن الإنسان لم يخلق لمجرد أن يأكل ويشرب، ثم بعد ذلك يموت كما يموت الحيوان، إنما خلق لغاية أسمى، بينها الله تعالى بوضوح حين قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]. فالإنسان خلقه الله تعالى لمعرفته وعبادته، وأداء أمانته في الأرض، وهذا من أجَلّ وأعظم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان.

ومما تقدم يتضح أن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يتسم بخاصتي الشمول والعموم، مما يجعله يكتسب عمقا ورحابة وامتدادا في الزمان والمكان. ولعل من دقائق المعاني التي ينبغي الانتباه إليها، أن آية التكريم من سورة الإسراء جاءت في صيغة العموم، فالآية تشير إلى تكريم الله لبني آدم، وليس لجماعة المؤمنين، أو لفئة معينة من الناس، فالتكريم هنا عام يشمل البشر كافة، وينسحب هذا المعنى إلى الماضي والحاضر والمستقبل.

فمن خلال المنظور الإسلامي، فإن الإنسان مكرم، بصرف النظر عن أصله وفصله، دينه وعقيدته، مركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية، إن الله خلقه مكرماً، ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها الله في جبلته، وجعلها من فطرته وطبيعته، يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف.

إن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية هو من العمق والشمول بحيث يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، ومن الحق

---

(١) سورة الذاريات / الآية ٥٦ .

والإنصـــاف اللذين لا يشوهما شائبة، وفى الوقت نفسه فإن هذا المفهوم ينسجم تماماً مع طبيعة الرسالة الإسلامية الموجهة إلى البشرية قاطبة، ذلك أن الإسلام دين إنساني الدعوة عالمي الرسالة، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١)

لقـــد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة. وما دامت الشريعة الإسلامية تهدف — في المقام الأول — إلى تحقيق سعادة الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلب المنافع لـــه ودرء المفاسد عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي منتهى التكريم للإنسان.

والإســـلام في إحاطـــته للكرامة الإنسانية بهذا السياج المانع من كل الآفات والأضرار التي يمكن أن تلحق بالكرامة الإنسانية، يتفوق على جميع القوانـــين الوضـــعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا مجال للمقارنة معه(٢).

---

(١) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧ .

(٢) الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية — د/ عبدالعزيز بن عثمان التويجري — من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) ١٤٢٠ هـ — ص ١٢، ١٣ (بتصرف).

المبحث الثاني

الحريـــــة

الحـــرية في الإسلام قيمة كبرى وأساسية لارتباطها بطبيعة الإنسان وفطرته، ولتأثيرها في تكوين شخصيته، إذ بها تقوم الحياة ويتحقق الإنتاج، وينهض المجتمع.

فالحرية في عرف الإسلام هى واحدة من أهم «الضرورات» وليس فقط «الحقوق» اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، فالإسلام يجعل «الحرية» هى الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان. فبها حياته الحقيقية، وبفقدها يمـــوت، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام [١].

ذلـــك أن الحـــرية تتـــيح للإنسان أن يطلق طاقاته المادية والفكرية والنفســـية لبـــناء مجتمع أفضل، وفى العصر الذي نعيش فيه يعرف الناس أنواعـــاً مـــن الحريات تظلها جميعا كلمة «الحرية» مثل حرية الاعتقاد، وحرية الرأى، وحرية العمل والتنقل وحرية التملك، وغيرها.

ودعـــوة الإســـلام لـــلحرية تبدأ بالتوحيد الذى حرر الإنسان من الشـــرك، وهـــذا مـــا جعله يقاوم تقديس الأصنام والأوثان، ويحارب الخضـــوع للأهـــواء والنـــزوات، ويمنع الإنسياق لطغيان المال، ويدمغ استعباد الإنسان للإنسان.

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات لا حقوق) – د / محمد عمارة – سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب بالكويت – عدد ٨٩ شعبان ١٤٠٥ هـــ / مايو ١٩٨٥ م – ص ١٨ (بتصرف)

وقد أدى التحرير من الشرك في الإسلام إلى تحرير الإنسان من كل سيطرة تستبد به، أو نفوذ يتحكم فيه، على أنه ينبغي أن يتمتع بالحرية في نطاق الانضباط واحترام التشريعات التي تهدف إلى تنظيم الحياة والمجتمع، إذ من حقه أن يكون في مأمن من كل عدوان أو بغي أو تسلط أو ما إلى ذلك مما يؤدي إلى سلب حريته أو الانتقاص منها.

ذلك أن الإسلام قد جاء لإنقاذ البشرية مما هى فيه من التخبط والضياع، وجاء لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الحياة إلى سعتها، وإلى السعادة في الدنيا والآخرة.

والإسلام حين أعطى الحرية ومنحها للإنسان، حماها – في الوقت نفسه – من كل عبث، إذ ربطها بحقوق تجعل الإنسان متمتعا بخصائص ذاتية يشعر من خلالها بالسيادة والكرامة، ولكن في نطاق الضوابط والتشريعات التي تنظم أمر هذه الحقوق، وتحفظ لها حرمتها بوعي وحرص من جميع الأطراف.

على أن هذا الانضباط والتقيد بالنظم والتشريعات، هو الذي يجعل الحرية لا تنقلب إلى فوضى، فتضر بصاحبها قبل أن تضر بغيره، وحتى تكون حرية الفرد عامل خير ونفع للآخرين. ولذلك قيل: إن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

لقد أراد الله للإنسان بهذه الحرية أن يحيا حياة أساسها التكريم الذي يتيح له ليس فقط أن يتمتع بها هنيئة وسعيدة، ولكن أن يحيا ضمن مجتمع – صغير أو كبير – بناء على روابط وضوابط تضمن سير الحياة

الخاصة والعامة الذي يمكنه – أى الإنسان – من حمل الرسالة وأداء الأمانة، كل في حدود اختصاصه وفى نطاق مسؤوليته[1].

والحرية هى المظهر الخارجي للكرامة التي منحها الله تعالى للإنسان وفضله بها على كثير ممن خلق – وهى قسمان:

١-**الحرية الطبيعية**: وهى الممنوحة للإنسان من الله تعالى، بمجرد وجوده في هذا الكون، وهى التي تتفق مع فطرته وطبيعته، يقول الرسول ﷺ **« يولد الطفل على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[2]. ويقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ لأحد ولاته: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان حراً، ولم يجعله عبداً لأحد من البشر، وضمن له حق اختياره في دنياه – بعد أن وجهه لطريق الخير وبين له طريق الشر – وكذلك ضمن له حقوقه العامة في الحياة، والتي هى الأساس في مسيرته الاجتماعية والسياسية، قبل أن يمنحها له أحد من البشر، يقول تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾[3].

---

(١) تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان – د / عباس الجراري ص ٤٤ – ٤٨ (بتصرف) ضمن البحوث المقدمة للندوة التي عقدت في الرباط في المدة من ١٨ – ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ (سلسلة لندوات الحوار بين المسلمين) التي ينظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بالمملكة المغربية.

(٢) أخرجه البخاري ج٢ ص ١١٨، ومسلم ج١٦ ص ٢٠٧.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٤٨.

٢- الحرية الاجتماعية: وهى الممنوحة من قبل النظام الاجتماعي، ويكفلها المجتمع لأفراده، وإن هذه الحرية تتصل بالوجود الاجتماعي، فهى القدرة التي يكسبها الإنسان من المجتمع على القيام بفعل شئ معين.

إن الحرية – وهى القدرة والحق التام – تُمنح للأشخاص مكتملي الأهلية في اتخاذ القرارات الشخصية المناسبة، والإتيان بالتصرفات المختلفة وتحمل مسؤوليتها، بشرط عدم الاعتداء على حرية الآخرين أو الإضرار بهم، وعدم التعارض مع ثوابت المجتمع، وخاصة المقررة في الشريعة الإسلامية.

فالحرية والحق رغم أن لكل منهما معنى مستقل، إلا أن الحق لا يمكن ممارسته إلا إذا اقترنت به الحرية، فهما وجهان لعملة واحدة، فمثلا من حق الإنسان التعبير عن رأيه غير أن الحرية إذا كانت مفقودة لسبب من الأسباب يصبح الحق جامدًا لا فائدة منه، وبشرط أن تكون هذه الحرية مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين(١).

وقد يعتقد البعض أنه ما دامت الحرية مكفولة له وحقاً مقرراً شرعاً، فيبيح لنفسه إشباع غرائزه، وإن كان ذلك على حساب غيره، وهذه هى الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع واستقراره.

---

(١) الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي – للدكتور السيد محمد بحر العلوم – ضمن البحوث المقدمة للندوة التي عقدت في الرباط في المدة من ١٨ – ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ – ص ٧٥ – ٧٧ (بتصرف)

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في قوله: **«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»**(١).

وهكذا حالنا في هذه الحياة، نعيش فوق سطح الأرض (كركاب السفينة) فينا البر والفاجر، والصالح والطالح، فإن تركنا أهل الشر والفساد يسرحون ويمرحون، ويفعلون ما يشاءون دون أن نوجه لهم النصح أو نمنعهم عن اقتراف الموبقات والآثام، هلكنا جميعا، وإن منعناهم منها نجونا جميعاً، فكان في ذلك نجاتنا ونجاتهم، وحياتنا وحياتهم. فياله من مثل رائع وتوجيه حكيم نبهنا إليه رسول الهدى ونبي الرحمة ﷺ.

فالحرية حق للإنسان، ولكنها مثل كل الحقوق، لها وظيفة اجتماعية، لا يجوز إهدارها ولا تجاوزها، ولها ضوابطها وقيودها ومجالاتها(٢).

ومن هنا كان تشريع الإسلام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإيجاد مجتمع فاضل يتحلى فيه الخير والصلاح، تأمر فيه الجماعة بالمعروف وتنهى عن المنكر لحماية المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٦ / ٥٨، وأحمد في مسنده ٤ / ٢٦٨، ٢٧٠، والترمذي في سننه ٦ / ٢٩٥

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام — للدكتور / عبدالله بن عبد المحسن التركي — ص ٦٧ — طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١).

فالإسلام يوجب على كل مسلم أن يسهم في بناء المجتمع، يدعو إلى الخير ويمنع الشر، ولا حياد في هذه المعركة بين الخير والشر، بل جهاد إيجابي لنصرة الحق والخير، وفى ذلك يقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٢)، (٣)

ومن ذلك كله يتضح أن مبدأ الحرية يعد من أهم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، فالحرية هى الأداة التي تمكن الإنسان من التمتع بسائر حقوقه، وهى كذلك شرط لكل تكليف، فبدونها لا يكون الإنسان مطالباً بأدائه مهما تكن أوجه حرمانه منها، لا سيما في حال الإكراه.

الرق في الإسلام(٤):

الرق هو وضع قانوني يجرد الفرد تجريداً كاملاً من حريته، فلا يجوز له إجراء أى عقد ولا تحمل أى إلتزام، وينزع عنه أهلية التملك،

---

(١) سورة آل عمران / الآية ١١٠

(٢) إخرجه مسلم ٢ / ٦٩ (ح ٤٥١)

(٣) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للمؤلف- ط ٢ سنة ١٤١٣ هـ - ص ٤٧، ٤٨

(٤) حقوق الإنسان فى الإسلام - للدكتور/ على عبدالواحد وافى - الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ - دار نهضة مصر - القاهرة - ص ٢٠٠ - ٢١٣ (بتصرف)

ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره، وينـــزله من بعض النواحي منـــزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء.

وقـــد أخـــذ بعض المستشرقين على الإسلام اعترافه بالرق وإباحته لـــه، لأن في هذا نقضاً لمبدأ الحرية من أساسه.

وعلى الرغم من أن الرق قد انتهى تماماً – في الوقت الحاضر – من جميع الدول الإسلامية، إلا أنه يمكن الرد على هؤلاء المشككين، ويتلخص الرد في الآتي:

لقـــد وجد الإسلام الرق قائماً ففتح باب التحرير فيه بصورة تؤدي إلى القضـــاء علـــيه تدريجياً، بدون أن يحدث ذلك أي أثر سيئ في نظام المجـــتمع، والوســـيلة الـــتي ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوســـائل، وأبلغهـــا أثـــراً، وأفضلها نتيجة. وهي تتلخص في مسلكين: أحدهمـــا: تضـــييق الروافد التي كانت تمد الرق وتغذيه، وتكفل بقاءه. والآخر: توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير.

وبذلك أصبح الرق أشبه بجدول كثرت مساربه وانقطعت عنه منابعه الـــتي يســـتمد منها الماء، وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف. وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة، وأتاح للعالم مجالاً للتخلص شيئاً فشيئاً من هذا النظام.

وســـندرس كل مسلك من هذين المسلكين في فقرة على حدة فيما يلي:

أولاً: تضييق الإسلام لروافد الرق:

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة، يرجع أهمها إلى ثمانية روافد:

(١) إنتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة. فمجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقا في نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون واليونان والرومان والهنود.

(٢) الحرب بجميع أنواعها. فكان الأسير في حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق.

(٣) القرصنة والخطف والسبي. فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق.

(٤) ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا. فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته.

(٥) عجز المدين عن دفع دينه في الموعد المحدد لدفعه. فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه.

(٦) سلطة الوالد على أولاده. فكان يباح له أن يبيع أولاده في حالة العوز والفقر المدقع.

(٧) سلطة الشخص على نفسه. فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين.

(٨) تناسل الرقيق. فكان ولد الأمة يولد رقيقا، ولو كان أبوه حراً، ولو كان أبوه السيد نفسه.

لقـــد جاء الإسلام وروافد الرق بهذه الغزارة، فحرمها جميعا ما عدا رافديـــن اثنين وهما: رق الوراثة، وهو الذي يفرض على من تلده الجارية من مملوك. ورق الحرب، وهو الذي يفرض على الأسرى.

هذا وقد عمد الإسلام إلى هذين الرافدين فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل. ويتضح ذلك فيما يلي:

(أ) **تقيـــيد الإسلام لرق الوراثة:** فمن أهم القيود التي قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجواري من مواليهن، فقرر أن من تأتي به الجارية من سيدها يولد حراً.

(ب) **تقييد الإسلام لرق الحرب:** ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين، فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق.

أما الحروب التي تكون بين المسلمين وغير المسلمين فلا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط — من أهمهما: أن تكون الحرب مشروعة، أى يجيزها الإسلام، وتنفذ وفق أحكامه، ويعلنها خليفة المسلمين.

فإذا تخلف أى شرط من هذه الشروط، فإن هذه الحرب لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها[١].

وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأســـر، بـــل يبـــيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل، أو يطلق

(١) بدائــع الصنائع للكاساني — ج ٧ ص ٩٧ — ١٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على متن خليل — ج ٢ ص ٣٨٤ — المطبعة الأزهرية — ١٩٢٧م.

سراحهم في نظير فدية أو عمل يؤدونه، أو في مقابل أسرى من المسلمين عند العدو، أو نظير جزية تفرض عليهم (١).

بل إن القرآن لم يذكر «الرق» من بين الأمور التي يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى، واقتصر على ذكر «المن والفداء» — قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (٢).

وقد جعل المصطفى عليه الصلاة والسلام فداء الأسير في موقعة بدر الكبرى تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة.

وقد أوضح الرسول ﷺ بطريقة في غاية البيان عدم الاتجاه مباشرة إلى حزب العدو واسترقاق الأسرى، حيث وجه قادة الجيش بأن تكون دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام — أولاً — فإن قبلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن أعرضوا دعاهم إلى دفع الجزية، فإن قبلوا فلهم حقوق المسلمين وإن أبوا قاتلهم، فمن يدخل في الأسر بعد ذلك صار رقه مشروعاً، لكون الرق عجز حكمي بسبب الكفر.

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلك نفسه الذي سلكه حيال رق الوراثة، فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه، حيث لم يجعله نتيجة لازمة للأسر، بل جعله مسلكا من المسالك التي يصح أن

---

(١) البدائع ج ٧ ص ١٠٢ – ١١٩ ، والدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٨٤

(٢) سورة محمد / جزء من الآية ٤

يـــتخذها الإمام حيال الأسرى، ولم يرغب فيه بل رغب في غيره وفضله عليه.

وصـــفوة القـــول: أن الإســـلام ألغى جميع روافد الرق التي كانت معروفة باستثناء رافدين اثـــنين فقط، على أنه قيد هذين الرافدين — كما رأينا — بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

ثانياً توسيع الإسلام لمنافذ العتق:

مما يدل على حرص الإسلام على تصفية الرق واشاعة الحرية هو ما ســـلكه حيال العتق وتحرير العبيد. فقد كانت منافذ العتق — قبل الإسلام — ضيقة كل الضيق، فلم تكن لـــه إلا سبيل واحدة، وهى رغبة المولى في تحرير عبده.

وجاء الإسلام ففتح أبواب الحرية على مصاريعها، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفى بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل — ومن هذه الأسباب ما يأتي:

(١) إذا جرى على لسان السيد — في أية صورة — لفظ يدل صراحة على عتق عبده، سواء أكان قاصداً معنى اللفظ أم لم يكن قاصداً لـــه، بأن جرى خطأ على لسانه، سواء أكان جاداً في إصداره أم كان هازلاً، وسواء أكان مختاراً أم كان مكرهاً عليه. وفى هذا يقول الرسول ﷺ: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق»**[١].

---

(١) أخرجه الترمذي — ج٣ ص ٤٩٠، حديث رقم ١١٨٤، وابو داود ج٢ ص ٢٥٩ حديث رقم ٢١٩٤، وابن ماجه ج١ ص ٦٥٨ حديث ٥٠٣٩.

(٢) ومن أسباب العتق في الإسلام أيضا أن تأتي الجارية بولد من سيدها ففي هذه الحالة تصبح الأمة مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها حتى لو خرج الجنين قبل الأوان مادام انه قد تبين فيه خلق الإنسان. وفى هذا يقول الرسول ﷺ عن سريته مارية حينما جاء منها بإبراهيم: «**أعتقها ولدها**»[١].

وقد حظر الإسلام على السيد في اثناء حياته بيع أم ولده أو هبتها أو التصرف فيها بأى تصرف ينقل ملكيتها أو يعوق حريتها.

(٣) ومن أسباب العتق كذلك أن يكاتب السيد عبده، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغا من المال، وقد ذلل الإسلام لهؤلاء المكاتبين جميع وسائل الحصول على المال، في صورة تدل أوضح دلالة على شدة عنايته بالحرية، فأباح لهم العمل والاتجار لاكتساب المال وجمع المبالغ التي كوتبوا عليها لتحريرهم. وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٢].

(٤) وفضلاً عن هذا كله فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها، وجعل كفارتها تحرير الرقيق. فالإسلام ينظر إلى تحرير الرقيق على أنه قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه ويكفر بها خطاياه — ومنها:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه — ج ٢ ص ٨٤١ حديث ٢٥١٦.

(٢) سورة النور / جزء من الآية ٣٣

أ – كفارة القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . . ﴾(١).

ولعل ما قاله الإمام النسفي في تفسيره لهذه الآية يؤكد ما قلناه من أن الحرية تساوي الحياة حيث قال: «إن القاتل لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها..»(٢).

ب – كفارة الظهار: يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا . . ﴾(٣).

جـ – كفار الحنث في اليمين: قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٤).

د – كفارة الجماع في نهار رمضان: فإذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان كان عليه كفارة لخطيئته عتق رقبة.

هذا وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه

---

(١) سورة النساء / الآية ٩٢

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل – طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ – ج ١ ص ١٨٩

(٣) سورة المجادلة / الآية ٣

(٤) سورة المائدة الآية ٨٩

الكفـــارات و لم يكن يملك عبداً، وجب عليه أن يشترى عبداً ويعتقه متى كان قادرا على ذلك.

٥- بجانـــب هذا كله حبب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق، وجعله أكبر قـــربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى – قال عز وجل ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(١).

كمـــا دعـــا الرسول ﷺ إلى العتق وبين فضله في كثير من الأحاديث الشريفة – منها:

أ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه**»(٢).

ب – عـــن أبي ذر ﷺ قال: قلت يارسول الله: أى الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله**» قلت: أى الرقاب أفضل؟ قال: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا**»(٣).

٦- و لم يكـــتف الإســـلام بهذا كله، بل خصص كذلك سهماً من مال الـــزكاة في الإنفاق على تحرير الأرقاء وعتقهم، ومساعدة من يحتاج مـــنهم إلى مســـاعدة في سبيل تحريره، كالمكاتبين ومن إليهم – قال

(١) سورة البلد / الآيات ١١ – ١٣

(٢) أخـــرجه الـــبخاري – كتاب كفارات الأيمان – باب قوله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ حديث ٦٣٣٧.

(٣) أخرجه البخاري – ج ٣ ص ١٨٨، ١٨٩، وأخرجه مسلم ج٢ ص ٧٣.

تعـــالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾[١].

ومـــن ذلك كله يتضح أن الوسائل التي قررها الإسلام كانت كفيلة بالقضـــاء على الرق — تدريجياً — حتى انتهى تماماً في الوقت الحاضر، و لم يعد لـــه وجود في جميع البلاد الإسلامية.

ذلـــك هـــو مـــبلغ الحرية ومكانتها في الإسلام، إنها ضرورة إنسانية وفريضة إلهية، بغيرها لن تتحقق حياة الإنسان، فهي واجبة لتحقيق وصيانة الحياة التي هي واجبة، إذ أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب أيضا — كما استقر عليه الرأي عند فقهاء الإسلام.

وإذا مـــا علمنا أن معنى كون الحرية «ضرورة» بنظر الإسلام، ليس بمعـــنى أنها «حتمية — جبرية» لافكاك للإنسان معها من أن يكون حراً، كما هو مفهومها عند بعض المدارس الفلسفية غير الإسلامية، وإنما معنى الضـــرورة هـــنا آت من أنها فريضة إلهية وتكليف واجب على الإنسان، يستلزم حريته واختياره.

إذا علمـــنا ذلـــك زاد تـــألق إنسانية الإنسان الحر المختار المريد بهذا المضـــمون الإسلامي للحرية — زيادة عظمى — إذا هو مارسها، ونهض بأداء التكليف الإلهي لـــه بأن يكون حراً، بأن مارس حريته، وحولها من مجال الفكر النظري إلى عالم الممارسة والتطبيق[٢].

---

(١) سورة التوبة / الآية ٦٠

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان « ضرورات لا حقوق » — ص ٣٠ (بتصرف)

المبحث الثالث
المســـــاواة

تمهيد:

تعد المساواة بين الناس – على اختلاف أجناسهم وألوانهم – مبدءاً أصيلاً في الشرع الإسلامي، ولم يكن هذا المبدأ – على أهميته – قائماً في الحضـــارات القديمة، كالحضارة الهندية أو اليونانية أو الرومانية، أو عند العرب في الجاهلية، إذ كان سائداً تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية لكل منها ميزاتها وأفضليتها. وكانت التفرقة بين البشر – في تلك المجتمعات – تســـتند عـــلى الجنس واللون، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية(١).

فالكتـــب المقدسة للهنود البرهميين تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى، وتقسم – هذه الأسفار – الوظائف الإنسانية بين هذه الطبقات بحسب منـــزلة كل طبقة منها، وشرف الوظيفة نفسها وأهميتها.

وكان قدماء اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار، قد خُلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى، التي كانوا يطلقون علـــيها اسم البربر، وأنهم قد بلغوا الكمال الإنساني وقد زودوا بجميع ما يمـــتاز بـــه الإنســـان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة، على حين أن الشـــعوب الأخرى ناقصة الإنسانية، مجردة من هذه القوى، لا تزيد كثيراً عن فصائل الأنعام.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام – للدكتور / عبدالله التركى – ص ٦٨ (بتصرف)

وكذلك كان الشأن عند الرومان، فكانت قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به الروماني من حقوق، وتنظر إليه على أنه من فصيلة وضيعة، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقاً للرومان.

وكان العبريون يعتقدون أهم شعب الله المختار، وأن الكنعانيين شعب وضيع – بحسب النشأة الأولى – قد خلقه الله ليكون رقيقاً للعبرانيين.

وكان العرب في جاهليتهم يعتقدون كذلك أهم شعب كامل الإنسانية، وأن الشعوب الأخرى، التي كانوا يطلقون عليها اسم الأعاجم، شعوب وضيعة ناقصة الإنسانية[١].

وقد جاء الإسلام بتشريعاته العظيمة ومبادئه الحكيمة، معلناً مبدأ المساواة بين الناس، حيث قرر أن الناس جميعاً متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة، وأنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بدينه وخلقه وعمله.

المساواة في الإسلام:

لقد سبق الإسلام – منذ أكثر من أربعة عشر قرناً – إلى تقرير المساواة بصورها المختلفة المعروفة في الفقه الدستورى الحديث. فقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صوره، وأمثل أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام – للدكتور / على عبدالواحد وافي – ص ١٠ – ١٥ (بتصرف)

في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية، وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها.

وتتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية، وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني، وانحدارها من سلالة خاصة، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة (١).

وقد وضعت الشريعة الإسلامية «المساواة» في مصاف الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات والسلوك الإنساني، وبعبارة أخرى تمثل مقومات أساسية للنظام العام الإسلامي التي يحظر الخروج عليها أو المساس بها في أى شكل من الأشكال، وبالتالي فهى ترقى على مختلف الحقوق والحريات الإنسانية الأخرى، بمعنى أن احترام الحقوق والحريات المقررة والمعترف بها للإنسان شرعا يتم تحت مظلة مبدأ المساواة(٢).

فالمساواة – في الإسلام – تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعاً، فلا تمييز لأحد على آخر بلون أو عرق أو جنس. وهى مساواة شاملة: أمام الله، وأمام الشرع – من حيث المسؤولية والجزاء – وأمام القضاء، وفى الحقوق والحريات العامة.

---

(١) المرجع السابق – ص ٧، ٨ (بتصرف).

(٢) المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – د / إبراهيم محمد العناني – ضمن مجموعة البحوث المقدمة في الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٢، ١٣/١١/ ١٤٢١هـ الموافق ٦، ٧/٢/٢٠٠١م.

أولا: المساواة أمام الله:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

وقد جاء الخطاب في هاتين الآيتين الكريمتين بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ليرشدهم إلى أصل خلقتهم، ومبدأ تكوينهم، وأن الجميع في النشأة يرجعون إلى أصل واحد، وأنهم مخلوقون من مادة واحدة، وأن الذي خلقهم هو إله واحد، فلا موجب لتفضيل أحد على آخر[3].

فالبشر من أصل واحد، وما جعلهم الله شعوبا وقبائل إلا ليتعارفوا، وما يؤدي إليه التعارف من تعاون، لا أن يتفاخروا بأنسابهم وما يؤدي

(١) سورة النساء / الآية الأولى

(٢) سورة الحجرات / الآية ١٣

(٣) رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية — للشيخ / عبدالله غوشة — ضمن مجموعة البحوث المقدمة لمؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية — المنعقد بالقاهرة في محرم ١٣٩١ هـ الموافق مارس ١٩٧١م.

إلــيه هــذا التفاخر من بغي وطلب للامتياز على أساس الجنس والأصل والقبيلة [١].

وقال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحــد، كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمــي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم...»** الحديث [٢].

فالإســلام قد جاء – في ميدان المساواة – بأحكام لا تسمو عليها شــريعة من الشرائع السماوية، حيث هدم الكثير من الأوضاع والعادات المنافــية للمساواة، التي كانت سائدة في الجاهلية، فلا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولا تفرقة بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو الثروة، أو الجاه [٣]

ونــرى تأكــيد الإسلام لمعنى المساواة – أمام الله – ماثلا في أداء الفــرائض والعــبادات، فالمسلمون يجتمعون للصلاة في مكان واحد، في صــفوف متراصة مستقيمة وعلى قدم المساواة، يقف الغني بجانب الفقير، والكبير بجانب الصغير، والشريف بجانب الوضيع، متجهين إلى الله بقلب واحد، خلف إمام واحد، متوجهين إلى قبلة واحدة.

وفى مناســك الحج يأتي الناس من كل حدب وصوب، متحدين في اللــباس وكشــف الــرأس، يطوفون بالبيت العتيق، ويسعون بين الصفا

---

(١) مجموعة بحوث فقهية – ص ١١٧.
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي – جـ ٣ ص ٢٦٦، مسند الإمام أحمد – جـ ٥ ص ٤١١
(٣) رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية – ص ١٧٧

والمـــروة، فتـــنمحي بيـــنهم الفروق ويزول التمايز. ويقفون على صعيد عـــرفات في وقت واحد، مبتهلين إلى الله بقلوب واجفة وأبصار خاشعة، فيباهي الله بهم ملائكته ويقول لهم: اشهدوا بأني غفرت لهم.

ويـــتأكد في هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام معنى المساواة — أمام الله — في أروع صورة لها.

ثانياً: المساواة أمام أحكام الشرع:

يقول الرسول ﷺ: «**الناس سواسية كأسنان المشط**»[1]. فالإسلام يعـــامل الناس جميعاً على قدم المساواة، من حيث المسؤولية والجزاء، وفى الحقوق والواجبات.

وتطبيق هذه المساواة يشيع الأمن والأمان في المجتمع، أما إذا اختلت المســـاواة فسوف يعم الظلم، ويؤدي إلى ضياع الحق، لأن الحق — حينئذ — يكون للأقوى لا للمحق.

وإذا صار أمر الدولة إلى هذه الحالة كان مصيرها الدمار والهلاك [2].

ولهـــذا يقول الرسول ﷺ: «**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[3].

فأحكـــام الشريعة الإسلامية تطبق على الجميع دون محاباة لأحد، ولا تميـــيز لفرد على آخر بسبب الجنس أو اللون أو المنصب أو الدين. فهى

(١) مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر — ج١ ص ١٤٥ رقم ١٩٠.
(٢) مجموعة بحوث فقهية — ص ١١٨ (بتصرف)
(٣) أخرجه البخاري — ج ٤ ص ١٥٦٦ حديث رقم ٤٠٥٣

مساواة شاملة: بين الحكام والمحكومين، وبين الرجال والنساء، وبين المسلمين وغير المسلمين.

١-المساواة بين الحكام والمحكومين:

إن المساواة بين الناس - حكاماً ومحكومين - لم تكن مجرد مبدأ نظري، وإنما كانت واقعاً عملياً ملموساً في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده. فقد نقلت إلينا كتب السير عشرات من الحوادث الدالة على تطبيق ولاة الأمور لهذا المبدأ بكل دقة وحزم.

فبينما كان المصطفى عليه السلام ينظم صفوف الجيش يوم بدر، فإذا برجل قد خرج عن الصف فأشار إليه النبي ﷺ بقضيب، فقال له الرجل: أوجعتني يارسول الله. فكشف الرسول ﷺ عن صدره وأذن له بأن يقتص منه، فأكب الرجل يقبل صدر النبي ﷺ، وقال: والله ما أردت إلا هذا ليكون آخر عهدي بالدنيا إذا كتبت لي الشهادة.

وحدث أن ولداً لعمرو بن العاص، والي مصر في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - ضرب قبطيا بالسوط لأنه سابقه فسبقه، فاشتكاه عند الخليفة عمر، فأرسل الخليفة إلى عمرو بن العاص وابنه، فلما حضرا أحضر الخليفة الشاكي وسأله: أهذا الذي ضربك ؟ قال: نعم، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: «إذهب فأنا ابن الأكرمين». فنظر عمر إلى عمرو وقال قولته المشهورة: «بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟». ثم ناول المصري درته وقال له: «اضرب بها ابن الأكرمين».

وقد استدعى الخليفة الراشد عمر ﷺ امرأة ففزعت فأسقطت جنينها، فاستشار الخليفة الناس في أمرها، فقال بعضهم: لا عليك إنما أنت مؤدب. وسأل عليّ ﷺ فقال له: ما صدقوك، عليك دية جنينها. فأمر عمر ابنه — رضى الله عنهما — أن يجعل الدية في آل الخطاب.

وروى أن أبا موسى الأشعرى عندما كان والياً في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ جلد رجلاً شرب الخمر، وزاد على جلده بأن حلق شعره وسود وجهه، ونادى في الناس ألا يجالسوه ولايؤاكلوه. فذهب الرجل إلى عمر بن الخطاب يشكو أميره لمجاوزته الحد المقرر في عقوبته، فأعطاه الخليفة مائتى درهم تعويضا له عما أصابه، وكتب إلى الوالي يقول: «لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس» وأمره أن يعود فينادي من ناداهم من قبل أن يجالسوه ويؤاكلوه.

٢-المساواة بين الرجال والنساء:

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام شرع الله وفى شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة.

وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١).

كما أن الحدود المقررة للجرائم التي يرتكبها الإنسان توقع عليه سواء

---

(١) سورة النحل / الآية ٩٧

كـــان المجرم رجلا أم امرأة – ففي حد السرقة يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١)

وفى حد الزنا يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

وســـوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة. فالزواج في الإســـلام يختلف عن الزواج في بعض الدول الغربية في أنه لا يسلب المرأة اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة – بعـــد زواجهـــا – محتفظة باسمها وانتمائها لأسرتها، وبكامل حقوقها، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود.

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه في الحياة، ومايصلح له، وكفالة الصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها(٣).

---

(١) سورة المائدة / الآية ٣٨

(٢) سورة النور / الآية ٢

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام – د/ على عبدالواحد وافى – ص ٢٣، ٢٤ (بتصرف)

ومن أهم النواحي التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة:

قضية القوامة، وتمييز الرجل عن المرأة في الميراث، والتفرقة بين الرجال والنساء في الشهادة.

وقد استغل بعض المستشرقين هذه الأمور للتشكيك في حقيقة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، وأمكن الرد عليهم — بفضل الله تعالى — وهو ما سيتضح فيما يأتي.

أ — القوامة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. وقد عرف المفسرون هذه الدرجة بالقوامة، والتي جاءت صريحة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2].

فقد أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها، وبنى ذلك على سببين [3]:

أولهما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على جهة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها.

---

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٢٨

(٢) سورة النساء / جزء من الآية ٣٤

(٣) علي عبدالواحد وافي — ص ١٠٣ — ١٠٧ (بتصرف)

والسبب الثاني: أن المرأة مرهفة الإحساس، رقيقة العواطف، سريعة الانخداع، ويسيطر عليها الوجدان سيطرة كبيرة في سائر جوانب حياتها، وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية، وهى الأمومة والحضانة، على خير وجه. فقوة العاطفة والوجدان في المرأة هى إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها، وليست نقصاً في حقها - كما يتبادر إلى أذهان بعض الناس - على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه إندفاع المرأة، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير.

وغني عن البيان أن الرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان. فصفات الإشراف والرياسة متوافرة إذن في الرجل - بطبعه - أكثر من توافرها في المرأة.

على أن الإسلام قد جعل قوامة الرجل في الأسرة قائمة على المودة والرحمة والمحبة والإرشاد. فهى رعاية ومحبة مخلصة، وليست بسلطان مفروض، وهى تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد، وقد حرص الإسلام على أن يحد من نطاقها في صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

وتتمثل قوامة الرجل على زوجته - في الإسلام - في حقه في تدبير شؤون البيت في تعاون مع المرأة، وفى أن تطيعه زوجته في دائرة المشروع المعروف. وقد فرض الإسلام على الزوج في مقابل ذلك عدة واجبات، فأوجب عليه الإنفاق على الأسرة وصيانة أفرادها ورعاية حقوقهم، كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى، والرفق في علاج مشكلات الحياة

الزوجية، وأخذ الأمر بيسر وهوادة، وأن يقوم المعوج في رفق ولين، ولذا قال الرسول ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»(١).

ب – الميراث:

أما فيما يتعلق بالتفاوت بين الرجل والمرأة في الميراث، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(٢) فالجواب عنه بأن هذا المبدأ ليس مطلقاً، وإنما يسرى في بعض الحالات لأسباب تتعلق بإقامة العدل نفسه بين الذكور والإناث، وهي(٣):

أولاً: في حالة وجود أولاد للمتوفى – ذكوراً وإناثاً – فتكون القاعدة هي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

ثانياً: في حالة الزوجين، فالزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه هي منه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن

---

(١) أخرجه الترمذي – ج ٥ ص ٧٠٩ ، وابن ماجة – ج ١ ص ٦٣٦ حديث ١٩٧٧

(٢) سورة النساء / جزء من الآية ١١

(٣) مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ووضع المرأة في الإسلام – من سلسلة الحوار الإسلامي المسيحي لندوة باريس في ١٧ شوال ١٣٩٤ هـ / ٢ نوفمبر ١٩٧٤م – طبع دار الكتاب اللبناني.

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

وقد بُنيت هذه التفرقة على أساس الفرق بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل هو رب الأسرة، والقوام عليها، والمكلف بالصداق والإنفاق على جميع أفراد الأسرة، في حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها، فكان من العدالة إذاً أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة، حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الإسلام على كاهله، وأعفى منها المرأة رحمة بها وحدباً عليها، وضماناً لسعادة الأسرة.

بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث، مع إعفائها من أعباء المعيشة، وإلقائها على كاهل الرجل[2].

على أن هناك حالات—في الميراث—يتساوى فيها الرجل والمرأة وهي:

أولاً: إرث الأم والأب من ولدهما عندما يكون له أولاد ذكور،

---

(١) سورة النساء / جزء من الآية ١٢

(٢) د. علي عبدالواحد وافي – ص ١٠٣ (بتصرف)

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[١].

ثانياً: التساوي بين الأخوة والأخوات لأم، فإنهم جميعا يستحقون ثلث التركة يقسم عليهم بالتساوي، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وذلك لقولـــه تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٢].

وحقـــيقة الأمر أن الباحث المنصف في أحكام وقواعد الميراث، يتبين لـــه أن أنصـــبة المـــيراث لا يتحكم في توزيعها بين المستحقين عامل الذكورة أو الأنوثة، بل يحكمها ثلاثة عوامل[٣]:

(١) درجـــة القـــرابة بين الوارث – ذكراً كان أو أنثى- وبين المورث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

(٢) موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحـــياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من الأجيال التي تنصرف

---

(١) سورة النساء / جزء من الآية ١١

(٢) سورة النساء / جزء من الآية ١٢

(٣) مـــن مقال بعنوان: «ميراث الأنثى في الإسلام» للدكتورة / سعاد صالح – منشور بجـــريـــدة الأهـــرام المصرية – العدد ٤١٩٢١ الصادر في ١٤٢٢/٦/٢٧هـــ – ٢٠٠١/٩/١٥م (بتصرف)

عن الحياة، دون اعتبار للذكورة أو الأنوثة للوارثين، أى أن فرع الميت أولى من أصله.

فالبنت ترث أكثر من الأم – وكلتاهما أنثى – بل وترث أكثر من الأب، والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور - والبنت قد تحجب الأخ الشقيق إذا صارت عصبة مع الأخت الشقيقة، وتحجب العم وهكذا.

(٣) العبء المالي الذي يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة – كما سبق أن أوضحنا – فإن العدل يستوجب تفاوتاً بينهما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ لأن الذكر الوارث هنا مساوٍ للأنثى في درجة القرابة والجيل، إلا أنه مكلف بإعالة زوجة أنثى، بينما الأنثى – الوارثة – إعالتها واجبة على الذكر المقترن بها. وحالات هذا التميز محدودة جداً إذا ما قيست بعدد حالات المواريث – كما عرضنا آنفا.

جـ- الشهادة:

أما فيما يتعلق بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة، لقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٨٢

فقد قضت الآية بأن يتولى الشهادة اثنتان من النساء، وليس في هذا غـض لمكانـة المرأة، ولا نيل من شأنها، وإنما هو حماية لها من الزلل أو الوقـوع في النسيان، مما يترتب عليه ضياع الحقوق، ولذلك قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ فهذا نوع من تكريم المرأة، وحماية لها، وزيادة توثيق لقولها.

ويضاف إلى ذلك أن الشهادة ليست داخلة ضمن موضوع «حقوق الإنسان» وإنما هى من قبيل «الأعباء» التي يتحملها الإنسان، ويجب عليه أداؤها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1].

ومما لا شك فيه أن الإنسان – بنوعيه – عرضة للنسيان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة، والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجال، وهو ما أشـارت إليه الآية القرآنية دون أن تنفيه عن الرجال، خاصة وقد قبلت شـريعة الإسـلام شهادة المرأة وحدها في كل أمر كان الأليق فيه أن لا يدعـى لتحمل الشهادة فيه إلا النساء[2]، مثل: ثبوت النسب والرضاع، وثبوت الزوجية، وما يتعلق بالأمور الخاصة بالنساء.

هـذا فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية قد اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا تكون عرضة للاتهام. ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك ماساً بكرامة الرجل.

---

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٨٣

(٢) مجمـل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ووضع المرأة في الإسلام — ص ١٤٢ (بتصرف)

وبناء عليه فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال واحتيج في الشهادة إلى المرأة، كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة أخرى جارياً على الأصل نفسه الذي يجرى على تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر[١].

٣-المساواة بين المسلمين وغير المسلمين:

تقرر الشريعة الإسلامية أن الذميين في أي بلد إسلامي لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات. ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم بصفتهم من رعاياها، وتطبق عليهم القواعد الشرعية والأحكام القضائية التي تطبق على هؤلاء، إلا ما تعلق منها بشؤون الدين فتحترم عقائدهم، فلا توقع الحدود الإسلامية فيما ثبت حله لديهم[٢].

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بأهل الكتاب فأتاحت لهم المجال في الاختلاط بالمسلمين، وذلك بحل طعام كل منهما للآخر، وأباحت وأقرت التعامل معهم بمختلف أنواع العقود.

وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) المرجع السابق – ص ١٤٣ (بتصرف)
(٢) د. على عبدالواحد وافي – ص ٢١ (بتصرف)

أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(١).

بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك، فأمر بالبر بغير المسلمين مهما اختلف المسلمون معهم في الدين والعرق والأوطان، كما نص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٢).

وبذلك وضع القرآن أعظم قواعد التعاون الإنساني، مقروناً بعرض البر من جانب واحد هو الإسلام، منطلقاً في ذلك من حرية العقيدة وعدم جواز الإكراه فيها(٣).

فيجب على المسلمين حسن معاملة غير المسلمين وعدم ايذائهم، وفى هذا يقول الرسول ﷺ: «**من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم**

---

(١) سورة المائدة / الآية ٥

(٢) سورة الممتحنة / الآية ٨

(٣) ندوة الفاتيكان: حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام ٩ شوال ١٣٩٤ هـ - ص ٧٩، ٨٠ (بتصرف)

القيامة»[١]. وقال عليه السلام: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»[٢].

ويقول عمر بن الخطاب ﷺ في كتاب له إلى عمرو بن العاص ﷺ في أثناء ولايته على مصر – مشيراً إلى الحديث السابق ذكره –: «إن معك أهل الذمة والعهد، فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ خصمك».

وصفوة القول: أن غير المسلم في المجتمع الإسلامي مكفولة حقوقه، محفوظة كرامته مصونة حرمته، يعيش بين المسلمين كواحد منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم.

وهذه هي المساواة في أبهى صورها وأرقى معانيها.

ثالثاً: المساواة أمام القضاء:

جميع المواطنين في الدولة الإسلامية أمام القضاء سواء من جهة إجراءات المرافعة، وقواعد الإثبات، وتطبيق النصوص، وتنفيذ الأحكام، وذلك لتحقيق العدل الذي أمرنا الله به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٣].

وقد بلغت المساواة أمام القضاء إلى حد المساواة بين الخصوم في

---

(١) أخرجه أبو داود – ج ٣ ص ١٧٠ حديث ٣٠٥٢ – ينظر : كشف الخفاء للعجلوني ج٢ ص ٢٣٣ حديث ٢٥٢٧.

(٢) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٨٥ حديث رقم ٢٣٤١.

(٣) سورة النساء / جزء من الآية ٥٨

إقبال القاضي عليهم، ونظره إليهم، فقد جاء في كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري — رضي الله عنهما — حين ولاه القضاء: «أما بعد.. فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك..»[1].

ولقد سجل التاريخ أن الدولة الإسلامية كانت تراعي المساواة بين الناس، وكان الذميون ينعمون بالمساواة أمام القضاء بينهم وبين المسلمين، فقد روى أن يهودياً شكا على بن أبي طالب ﷺ للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر لعلى: «قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك» ففعل على، وعلى وجهه علامة التأثر، فلما فصل عمر في القضية قال لعلى: «أكرهت يا على أن يكون خصمك يهودياً؟» قال: «لا.. ولكني تألمت لأنك ناديتنى بكنيتى، فلم تسو بيننا فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين».

وعندما ترافع الخليفة على ﷺ مع يهودي أمام القاضي شريح، فطلب القاضي البينة من الخليفة، فاستشهد بابنه الحسن وبغلامه، فرد القاضي هذه البينة، فانبهر اليهودي بهذا العدل المطلق، واعترف بالحق لصاحبه، وأعلن إسلامه.

ومن ذلك كله يتضح أن الإسلام دعا إلى المساواة بين الناس جميعا، دون نظر إلى لون أو جنس، أو قرابة، أو عداوة، أو اختلاف في العقيدة.

---

(١) إعلام الموقعين — لابن القيم — ج ١

المبحث الرابع

العـــدل

فى الإسلام نجد قيمة العدل عالية متألقة، تتصدر كل القيم التي يدعو إلـــيها الدين، فهو من أسمى مقاصد الشريعة، وهو الأساس الذي تعتمد عليه الأمم في تقدمها وبقائها، بل إن «العدل» اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته العلى، وكفى بذلك دليلاً على المكان الأسمى للعدل في الإسلام[١].

والعدل في شرعة الإسلام فريضة واجبة، فرضها الله سبحانه وتعالى عـــلى الكافة دون استثناء، وذلك في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

كمـــا فرضـــها الله على رسوله ﷺ وأمره بها في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[٣].

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان – «ضرورات لا حقوق» – ص ٥٥ (بتصرف)
(٢) سورة النحل / الآية ٩٠
(٣) سورة الشورى / الآية ١٥

وهـــو فريضـــة واجبة على أولياء الأمور، من الولاة والقضاة، تجاه الرعـــية والمتحاكمين، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[1].

وهذا الشمول لفريضة العدل يحدثنا عنه النبى ﷺ عندما يتحدث عن وجـــوب العدل في كل الميادين: عدل الولاة في الرعية، وعدل القضاة في الأحكـــام، وعدل الإنسان في أهل بيته[2]. فيقول صلى الله عليه وسلم: **«إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن – عـــز وجل – وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»**[3].

فالعدل في شريعة الإسلام مبدأ ضروري لوقاية الفرد والأمة معا، من أضـــرار الاعتداء والجرائم، والقرآن يطلب تحقيقه مهما كانت الظروف والعوامل التي قد تؤثر في الميل به، أو في عدم مباشرته، فيخاطب المؤمنين بقولـــــه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا

---

(١) سورة النساء / الأية ٥٨

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق » – ص ٥٦، ٥٧ (بتصرف)

(٣) أخـــرجه مسلم – كتاب الإمارة – باب فضل الأمير العادل – ج ١٢ ص ٢١١ حديث رقم ١٨.

تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(١).

فهذا أمر من الله تعالى بالقيام بالحق والعدل، وذلك يوجب على كل فرد أن ينصف الناس من نفسه وإنصاف المظلوم من ظالمه، ومنع الظالم عن ظلمه، لأن جميع ذلك من القيام بالقسط(٢).

وفريضة العدل – في الإسلام – واجبة العموم، بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين بها من لهم الحق فيها، فهى فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار، تجاه الأصدقاء أو الأعداء، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٣) ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٤).

ولقد نظر الإسلام إلى العدل باعتباره الميزان الذي أمر الله سبحانه وتعالى الكافة أن يقيموه في الكافة وللكافة، فالعدل هو الميزان الذي أنزله

---

(١) سورة النساء / الآية ١٣٥
(٢) آداب العلاقات الإسلامية في الإسلام – للدكتور / نصر فريد واصل – المكتبة التوفيقية بالقاهرة – ص ٤٨
(٣) سورة المائدة / الآية ٨
(٤) سورة الانعام / الآية ١٥٢

الله سبحانه مع الكتاب لتستقيم شؤون الإنسان، يقول تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾(١) ويقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٢).

والإسـلام يدعو إلى إقامة العدل المطلق، الذي لا يعرف التفرقة ولا المحاباة، يستوي في ذلك الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، والغني والفقير، والمسلم وغير المسلم.

فعن عائشة — رضى الله عنها – أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبى ﷺ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فأتى أسامة بن زيد — رضى الله عنهما – إلى الرسول ﷺ فكلمه فيها، فتلون وجه رسول الله، وقال: أتشفع في حد من حدود الله ؟! فقال له أسامه: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام النبي ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: « **أما بعد : فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»(٣).

وكما أمر الإسلام بإقامة العدل بين الناس، نراه فى المقابل ينهى عن الظلم، فقد حرم الله تعالى الظلم بكافة صوره، بل وحرمه سبحانه وتعالى

---

(١) سورة الشورى / الآية ١٧

(٢) سورة الحديد / الآية ٢٥

(٣) سبق تخريجه.

علـى نفسـه، حيث يقول فى الحديث القدسى: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا**»(١).

وجـاءت آيات عديدة في القرآن الكريم تؤيد هذا المعنى، مثل قوله تعـالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾(٢) وقولـه: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾(٣) وقولـه: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾(٤) وقولـه: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾(٥) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾(٦).

وهكذا نجد أن الله تعالى قد ضرب لنا المثل على بشاعة الظلم عندما أخبرنا أنه قد حرمه على نفسه، وأكد لنا عدم وقوع مثقال ذرة من الظلم مـن قـبله سبحانه، ثم نهانا عنه، وحذرنا من اقترافه(٧)، وبين أن تحقق السـعادة والفـوز في الدنـيا والآخرة لمن نأى بنفسه عن الظلم والتزم بالصـراط المستقيم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾(٨).

وأخبرنا الله تعالى بأن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه كل شيء

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب البر والصلة – باب تحريم الظلم – ج ١٦ ص ١٣٢.

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٠٨

(٣) سورة غافر / الآية ٣١

(٤) سورة آل عمران / الآية ١٨٢

(٥) سورة الكهف / الآية ٤٩

(٦) سورة النساء / الآية ٤٠

(٧) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» – ص ٦٠، ٦١ (بتصرف)

(٨) سورة الأنعام / الآية ٨٢

في الأرض، فيقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[١] وقال أيضا: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾[٢] ذلك أن الله تعالى قد كتب الهلاك على الظالمين، حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾[٣] وحكم بمصيرهم إلى عذاب النار، فقال: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[٤] ووصفهم بالخيبة في قوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[٥].

وفي الحديث الشريف: **«من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي في بئر فهو ينزع فيها بذنبه»**[٦] وقال صلى الله عليه وسلم: **«انصر أخاك ظالما أو مظلوما. فقال رجل: يارسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم، فذلك نصره»**[٧].

---

(١) سورة يونس / الآية ٥٤
(٢) سورة الزمر / الآية ٤٧
(٣) سورة يونس / الآية ١٣
(٤) سورة الفرقان / جزء من الآية ١٩
(٥) سورة طه / الآية ١١١
(٦) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل.
(٧) أخرجه الإمام أحمد والبخاري والترمذي عن أنس ﷺ الجامع الصغير ج ١ ص ١٠٩

ويحـــذر الرسول ﷺ مما يحيق بالأمة إذا هى لم تنصف الضعيف من القـــوى ، فـــيقول : « **لا تفـــلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى».**

وقـــد اهتم الخلفاء الراشدون وأصحاب رسول الله ﷺ بإقامة العدل بـــين الناس جميعا، فهذا الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ عندما أختير خليفة للمسلمين يقول في خطبته:

«أيها الناس: إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن كنت على حق فأعينوني، وإن كنت على باطل فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق لـــه، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه»[1].

وهـــذا الخلـــيفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ عندما بعث الأشتر النخعى والياً على مصر، كتب لـــه عهد الولاية، ومما جاء فيه:

«... أشـــعر قلـــبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونـــن علـــيهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الديـــن، وإما نظير لك في الخلق... أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلـــك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم... وليس شـــيء أدعى إلى تغيير نعمة الله، وتعجيل نقمته، من إقامة على ظلم، فإن الله يســـمع دعوة المظلومين، وهو للظالمين بالمرصاد. وليكن أحب الأمور

(١) السيرة النبوية لابن هشام – ج٤ ص ٢٧٤.

إلـــيك : أوســـطها في الحـــق ، وأعمهـــا في العـــدل ، وأجمعها لرضا الرعية...»[١].

فالدولـــة التي تقيم العدل تدوم وتستمر، ولو كانت كافرة، وتنهار وتضـــيع إذا كانت ظالمة، ولو كانت على الإسلام، وفى ذلك يقول شيخ الإســـلام الإمـــام ابن تيمية ﷺ: «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام»[٢].

فقد أوجب الإسلام على الدولة إقامة العدل بين الناس، وأن تخضع جمـــيع رعاياهـــا لـــنظام واحد، وحكم واحد، فالعدل أساس الحكم، وقسطاســـه المستقيم، فلا تقوم دعائم الحكم، ولا ينتظم أمره، ولا يلتئم شمله، إلا بالعدل [٣].

وتطبيقا لذلك:

نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة ٨ على أن:

(الحكـــم في المملكـــة العربـــية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية).

---

(١) مقتـــبس السياسة وسياج الرياسة – إعداد أحمد محمد – شرح وتعليق الشيخ محمد عبده – المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧هـــ.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٤٦

(٣) رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية – ص ١٩١ (بتصرف)

ونصت المادة ٤٦ من النظام الأساسي للحكم على أن:

(القضـــاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية).

ونصت المادة ٤٧ من النظام ذاته على أن:

(حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة..).

الفصل الثاني

الحقوق العامة

تمهيـــد:

الحقوق العامة هى: الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها، وهى مقررة لحمايته في نفسه وحريته وماله[1].

وأهم الحقوق العامة التي يقررها الإسلام للإنسان هى:

١- الحق في الحياة.

٢- الحق في التملك.

٣- الحق في التعليم.

٤- الحق في العمل.

٥- الحق في الزواج وتكوين أسرة.

٦- الحق في الرعاية الاجتماعية.

ونتناول كلا من هذه الحقوق بشيء من التفصيل في مبحث مستقل.

---

(١) أصول القانون – للدكتور عبد الرزاق السنهوري، والدكتور حشمت أبو ستيت – ص ٢٦٨

المبحث الأول

الحق في الحياة

الحـــياة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وحق الحياة والمحافظـــة عليها مكفول بالشريعة الإسلامية لكل إنسان، لأنها هبة الخالق عز وجل، واستردادها يخضع لمشيئته.

فمما لا شك فيه أن الإنسان لا يكون لـــه وجود إلا إذا خلقه الله تعـــالى ومـــنحه الحياة بنفخ الروح فيه، يقول سبحانه عن خلق الإنسان الأول: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[1].

وحق الإنسان في الحياة يعد امتثالاً لأمر الله تعالى من ناحيتين:

أ- ناحـــية الـــبدء، ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة وجعله فرداً حياً.

ب- ناحية الاستمرار، حيث طلب الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حتى يسترده منه بالموت[2].

والحق في الحياة هو إحدى الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها وهي: «الدين والنفس والعقل والنسل والمال».

فقـــد جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة – من حيث الاعتبار وقوة الأثر – من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها، بل إن حق الحياة يعد المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في

---

(١) سورة الحجر / الآية ٢٩

(٢) مفاهيم الحق والحرية – للدكتور / عدي الكيلاني – ط دار البشير ١٩٩٠ م – ص ١٦٢

هذه الشريعة، بعد المحافظة على الدين، لتوقفها جميعا على الإنسان نفسه، فكـــان طلب المحافظة على حياته في أعلى مراتب التكليف، سواء بالنسبة إلى المكلف نفسه أم في مواجهة الكافة [(١)].

وإظهـــاراً لقـــيمة حق الحياة وقداسته وقف الرسول ﷺ في بيت الله الحـــرام أمـــام الكعبة المشرفة وقال – موجهاً خطابه إليها: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك. والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك**»[(٢)].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه**»[(٣)].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عديدة لكفالة حق الحياة تتفق مـــع أهمية هذا الحق باعتباره أثمن ما يملكه الإنسان في الوجود، وباعتبار مالـــه من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى – ومن أهم هذه الأحكام[(٤)]:

أولاً: اعتبار حق الحياة حقاً مشتركاً يتمتع به جميع الناس دون تفرقه أو تميـــيز، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٥)].

---

(١) دراســـات وبحـــوث في الفكر الإسلامي المعاصر – د / فتحي الدريني – ط ١ عام ١٩٨٨ م – ص ٩٣، ٩٤ (بتصرف)

(٢) سنن ابن ماجه – ج ٢ ص ١٢٩٧ – حديث (٣٩٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي – ج ٤ ص ٣٢٥ حديث (١٩٢٧).

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١١٥ – ١١٧ (بتصرف)

(٥) سورة المائدة / الآية ٤٥

فالمسلم وغير المسلم، والرجل والمرأة، كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة، لذا كان الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب مساوياً للاعتداء على المسلمين، قال رسول الله ﷺ: **«من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا»**(١).

كما يشمل هذا الحق الصغير والكبير، حتى اللقيط، حيث أوجبت الشريعة على المسلمين التقاطه وجعلت ذلك من فروض الكفاية.

بل وذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت حق الحياة يشمل الجنين في بطن أمه، فإسقاطه بعد نفخ الروح فيه يعد جناية على كائن حي، توجب عقوبة مالية وبدنية على الجاني(٢).

ثانياً: تحريم قتل النفس بغير وجه حق، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٣). ويحدد الإمام الطبري مفهوم «الحق» في هذه الآية فيقول: «وحقها ألا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قود بنفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، وألا يكون تقدم قتلها عهد وأمان»(٤).

ويؤيد هذا قول المصطفى عليه السلام: **«لا يحل دم امرئ مسلم**

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي – ج ٤ ص ١٣ – حديث رقم (١٤٠٣).
(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية للمؤلف – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ص ٣٦، ١٤٦
(٣) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥١
(٤) تفسير الطبري – ج ٥ ص ٢٧

يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: **«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»**[٢].

ثالثاً: اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها، كما أن إنقاذها من الهلاك يعتبر إحياء للإنسانية كلها، فقد قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣].

رابعاً: حماية حق الحياة، وذلك بتحديد عقوبة شديدة توقع على من يعتدي على هذا الحق، ألا وهي عقوبة القصاص، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٤]، ولئن كان في هذا القصاص هلاكا للجاني إلا أن فيه حياة لباقي الأفراد في المجتمع، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٥٢٢ ح ٦٤٨٤، ومسلم ٣/١٣٠٢ ح ١٦٧٦.
(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٨٧٤ ح ٢٦١٩ ، والترمذي ٤/١٦ ح ١٣٩٥.
(٣) سورة المائدة / الآية ٣٢
(٤) سورة البقرة / جزء من الآية ١٧٨
(٥) سورة البقرة / الآية ١٧٩

وإذا كـان القصاص هو العقوبة الدنيوية لمرتكب جريمة القتل عمداً، فهناك أيضا عقوبة أخروية لمن استباح حرمة الدم، ولم تقم عليه عقوبة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(١).

بل إن القتل الخطأ قد جعلت لـه الشريعة الإسلامية اكثر من عقوبة، تتمثل في الدية والكفارة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٢).

خامساً: إن الشريعة الإسلامية كما حرمت على المسلم قتل أخيه الإنسان، حرمت عليه كذلك قتله لنفسه، أو اعتدائه على عضو من أعضاء جسمه، ذلك أن من أصول هذه الشريعة أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً لـه، وإنما هي ملك لباريها، فلا يملك إسقاطه باتلافه نفسه أو عضو من أعضاء جسمه.

---

(١) سورة النساء / الآية ٩٣

(٢) سورة النساء / الآية ٩٢

وهذا الأصل العظيم مستمد من الدلائل الصريحة كتاباً وسنة، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٢] ومن أبشع أنواع القتل أن يقتل الإنسان نفسه.

يؤكد ذلك السنة الصحيحة، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: **«من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن احتسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»**[٣].

سادساً: أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأى اعتداء، سواء أكان هذا الاعتداء موجها إلى الدين أم النفس أم العقل أم العرض أم المال، فيباح للفرد أن يدفع العدوان الذي يوجه إليه من غيره، أو يهدده بأى نوع من الأذى، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء / الآية ٢٩

(٢) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري — ج ١٠ ص ٢٥٨— حديث رقم (٥٧٧٨)

(٤) سورة البقرة / الآية ١٩٤

وقال النبي ﷺ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»**[1].

والدفاع الشرعي عن النفس يسمى في اصطلاح الفقهاء بدفع الصائل.

هـذا وقـد تميزت الشريعة الإسلامية على قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، وأهمهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإقرارها حق الإنسان في الدفاع عن نفسه.

سابعاً: من أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان، لم يشرع القتال في الإسلام إلا من أجل الحق، ولنشر دين الله، وبعد الإنذار والإعلان، وحرم الإسلام القتال طلبا للمغانم، أو بدافع من التعصب القومي أو العرقي.

وهناك قيود على ممارسة أعمال الحرب – في الإسلام – حيث يحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال، وكبار السن، والمنقطعين للعبادة.

وقـد ضـرب النبي ﷺ مثلا عاليا في أخلاق القتال وآدابه، حينما اعـترض عـلى أصـحابه في قتل امرأة[2]، حيث قال: **«ما كانت هذه لـتقاتل»**[3]. ومـن وصاياه صلى الله عليه وسلم في الحرب: **«لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة»**[4].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام – د/ عبدالله التركي – ص ٥٦ (بتصرف)

(٣) عـون المعبود شرح سنن أبي داود – ج ٧ ص ٣٢٩ كتاب الجهاد – باب في قتل النساء :

(٤) أخرجه أبو داود – ج ٣ ص ٣٨ حديث رقم (٢٦١٤).

وصفوة القول: إن الشريعة الإسلامية تكفل للإنسان حقه في الحياة، وتعمل على حماية هذا الحق من كل اعتداء يقع عليه سواء أكان من الغير أم من الإنسان نفسه.

وتطبيقاً لذلك:

تقـــوم المملكة العربية السعودية بتطبيق أحكام القصاص على جرائم القـــتل العمـــد، وأحكـــام الديات على القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والاعتداء على أي عضو من أعضاء الجسم.

ونصـــت المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقليمها...».

المبحث الثاني

الحق في التملك

لقد جبل الإنسان على حب المال وتملك الأشياء، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(١) وقال أيضا ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٢).

لذلـــك يقر الإسلام الملكية الفردية ويذلل أمام الفرد سبل التملك، والحصول على المال، ويعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة. ولا يكتفي الإسلام بإقرار الملكية وتيسير سبل الحصول عليها، بل يحيطها كذلـــك بسياج قوي من الحماية كما تدل على ذلك العقوبات الدنيوية والأخروية التي يقررها لمختلف أنواع الاعتداء على الملكية(٣).

فقد نهى القرآن الكريم عن الاعتداء على الملكية ما دامت في الحدود التي رسمها الشارع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٤) أى لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم الله عليه من الربا والقمار، وغير ذلك

(١) سورة آل عمران / الآية ١٤
(٢) سورة الكهف / جزء من الآية ٤٦
(٣) د. على عبد الواحد وافي — ص ٦٠ (بتصرف)
(٤) سورة النساء / الآية ٢٩

مــن الأمور التي نهاكم الله عنها [١]. وقال النبي ﷺ: «**من اغتصب شبراً من أرض طوق من سبع أراضين يوم القيامة**»[٢].

وقـال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفـس مـنه**». ومن ذلك يتضح أن الإسلام قد صان الملكية الفردية من الاعتداء عليها، ووضع التشريعات اللازمة لحمايتها[٣].

ومـع اعتراف الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في التملك، وحقه في التصـرف بملكـه، فقد قيدت هذا الحق في اكتسابه وتنميته وإنفاقه وما يتعلق به من حقوق للغير.

فأسـباب نشـوء هـذا الحق – كما تقرره الشريعة – هو العمل المشـروع بصوره العديدة، والميراث والوقف والوصية والهبة وغير ذلك، ولـيس مـن أسبابه ما حرمته الشريعة كالسرقة والقمار والرشوة والربا واستغلال النفوذ ونحو ذلك.

فإذا ثبت ملك الإنسان – بناء على سبب شرعي – فله أن يستثمره وينمـيه بالطرق المشروعة كالزراعة والصناعة والتجارة، وليس لـه أن ينمـيه بـالغش والربا والاحتكار وما إلى ذلك من الأمور التي تتنافى مع أحكام الشريعة السمحة.

---

(١) تفسير الطبرى – ج ٢ ص ٤٤٤

(٢) فـتح الباري – حديـث رقم (٢٤٥٢) وصحيح مسلم بشرح النووي – ج ١١ ص ٤٨.

(٣) حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام – للدكتور / عبد الكريم خليفة – ضمن البحوث المقدمة لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة بالرباط في ١٨ – ١٤١٨/٦/٢٠هـ، ٢٠-١٩٩٧/١٠/٢٢م

أمـــا الحقـــوق التي أوجبتها الشريعة على المالك فكثيرة ومن أهمها إخراج زكاة أمواله، والصدقات التطوعية، ونفقة من تجب عليه نفقتهم، والإنفاق في سبيل الله[١].

والشريعة الإسلامية تعتبر أن المالك الحقيقى للمال هو الله لقوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[٢] وأن الإنسان مستخلف في المال ووكـــيل علـــيه، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٣]. لذلـــك لا يجـــوز للإنسان أن يتصرف بالمال إلا طبقا لشرع الله سبحانه وتعالى[٤].

ومن الأمور الثابتة في الشريعة أن الإنسان يحاسب عن ماله – كسباً وإنفاقـــاً – يوم القيامة، وفى ذلك يقول الرسول ﷺ: **«لا تزولا قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه»**[٥]. فالمال هو الشيء الوحيد الذي يسأل الإنسان عنه مرتين: مرة عـــن مصـــدر اكتسابه، ومرة عن جهة إنفاقه، فيجب أن يكون المصدر والمصرف كلاهما في حدود ما أحل الله.

ومن المقرر شرعاً أن حق الملكية يخول المالك حرية استعمال الشيء

---

(١) مجموعة بحوث فقهية – ص ١٢٧ (بتصرف)
(٢) سورة المائدة / الآية ١٢٠
(٣) سورة الحديد / الأية ٧
(٤) حقوق الإنسان في الإسلام – للشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل محمود – ص ٢٤٩
(٥) أخرجه الترمذي – ج ٤ ص ٦١٢ حديث رقم (٢٤١٦، ٢٤١٧).

المملـوك واسـتثماره والتصرف فيه بكافة التصرفات - المشروعة - من عقود المعاوضات وعقود التوثيق وعقود الإرفاق وعقود التبرعات.

والإسـلام وإن كـان قد أقر حق الملكية الفردية، وحرية التصرف فيها، إلا أنه لم يدع هذا الحق على إطلاقه، وإنما قيده بقيود معينة - كما أسـلفنا - فـإذا أساء المالك التصرف في أمواله بما يضره ويضر بالمجتمع الذي يعيش فيه، فإن الإسلام يرى في هذا التصرف هلاكاً للمال، وضياعاً لـلمالك، وتفويـتاً لصالح الجماعة، ويعتبر هذا المالك سفيها يجب تقييد تصرفاته بالحجر عليه، ويضع المال تحت يد من يصونه ويستثمره بالطرق المشـروعة، وبما يعود بالنفع على المالك وعلى المجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾[1].

وإلى جانب الملكية الفردية، جعل الإسلام الملكية الجماعية، أو الملك العام (في مقابل الملك الخاص) وتقع هذه الملكية على الأشياء التي ينتفع بها الناس كافة، ولا يجوز أن يستأثر بها أحد لنفسه. وقد عد الرسول ﷺ من هذا النوع أربعة أشياء، وهى الماء والكلأ والنار والملح، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»[2]، وروى أبـو داود أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله ما الشيء الذي لا

---

(١) سورة النساء / الآية ٥

(٢) اخرجه أبو داود - ج ٣ ص ٢٧٨ حديث رقم (٣٤٧٧).

يجوز منعه؟ فقال: «الماء». قال: وماذا أيضاً؟ قال: «الكلأ». قال: وماذا أيضاً؟ قال: «الملح»[1].

وقد تناولت الأحاديث هذه الأشياء الأربعة لأنها كانت من ضرورات الحياة في البيئة العربية، والضرورات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور. والقياس - وهو أحد أصول التشريع الإسلامي - قد يفسح المجال لغيرها عند التطبيق، ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات. كما قاس البعض أيضا على الأمور المنصوص عليها في الأحاديث ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة، حيث يجب أن تكون ملكيتها لبيت المال أى للدولة. فتكون ملكيتها ملكية جماعية، ولو وجدت في أرض مملوكة لفرد أو أفراد، لأنها من الأمور ذات النفع العام[2].

هذا ومع الحرية التي أعطاها الإسلام للمالك في التصرف في ملكه، إلا أن الإسلام قد أجاز لولي الأمر نزع الملكية الخاصة، وتعميم الانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض فئات منهم، إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة، أو اقتضاه صالح الجماعة، كنزع ملكية بعض العقارات لتوسعة شارع أو بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى عام وما إلى ذلك.

وقد فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ذلك عندما أراد توسعة المسجد الحرام، فقام بنزع ملكية الدور التي حوله، وهدمها وأدخل أرضها فيه، وعوض أصحابها.

---

(١) المرجع السابق — حديث رقم (٣٤٧٦).
(٢) د. على عبد الواحد وافي— ص ٦١، ٦٢ (بتصرف)

وقد وجهت الشريعة الإسلامية كل إنسان أن يوازن بين طلب الدنيا وابتغاء الآخرة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(١).

وقال رسولَ الله ﷺ: «**إنما الدنيا لأربعة: رجل أعطاه الله مالاً وعلماً فهو يتق الله في ماله، ويصل به رحمه، ويعرف لله فيه حقاً، فهو بخير المنازل، ورجل أعطاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو يقول: لو كان لى مال لعملت فيه مثل فلان، فهو بنيته، وهما في الأجر سواء..**» الحديث.

وصفوة القول: أن الإسلام أعطى الإنسان الحق في التملك وحرية التصرف في ملكه، وحمى الملكية الخاصة من كل اعتداء، ومنع الاستيلاء عليها إلا للمصلحة العامة لقاء تعويض عادل.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

«الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهى حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية».

ونصت المادة ١٨ من النظام ذاته على أن:

«تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً».

كما نصت المادة ١٩ من النظام المشار إليه على أن:

«تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي».

---

(١) سورة القصص/ الآية ٧٧

المبحث الثالث

الحق في التعليم[1]

مما لا شك فيه أن موقف الإسلام من العلم كان هو العامل الأول، والفاعل الأساسي وراء انتقال العرب من الجاهلية وبداوتها إلى العلم وحضارته، وهذا الموقف الثابت لا يزال حتى الآن له القدرة لينتقل بالأمة من التخلف إلى التقدم، ومن الركود إلى النهضة، ومن التبعية إلى الريادة والسيادة.

ولا بد أن نعى دلالة الاستهلال الذي بدأ به الوحي رسالة الإسلام إلى رسوله محمد ﷺ، لقد كان استهلالاً يعلن ميلاد طور جديد للإنسانية، بلغت فيه سن الرشد والنضج، فكانت كلمته الأولى – في الأمة الأمية والنبي الأمي، وبصيغة الأمر – هي ﴿ اقْرَأْ ﴾[2].

وفي ذلك إشارة واضحة إلى أهمية العلم ومكانته في الإسلام، ثم توالت آيات القرآن الكريم بعد ذلك التي دعت إلى العلم والمعرفة، وأشادت بالعلماء ورفعت من قدرهم، وجعلتهم أفضل من الملائكة، وقد ورد الكلام عن العلم والعلماء في القرآن في أكثر من ثمانمائة وأربعين موضعاً.

وأول سورة نزلت على الرسول ﷺ هى سورة «العلق» التي دعت إلى العلم ووجهت إليه، قال تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ

(١) يراجع في ذلك كتاب: الطفل في الشريعة الإسلامية – للمؤلف – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ص ٢٨٩ – ٣٢٠.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» – ص ٦٩، ٧٠ (بتصرف).

الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(١)

فهــذه الآيات تدعو الرسول الأمي الذي لم يمسك قلماً، ولم يخط حــرفاً، إلى القــراءة، وهذه الدعوة ليست مقصورة عليه وحده، بل إنها تشمل الناس جميعاً.

وقــد جاء في ظلال القرآن – عن سورة العلق – أنها «تبرز حقيقة التعلــيم، تعلــيم الرب للإنسان بالقلم، لأن القلم كان وما يزال أوسع أدوات التعلــيم، وأعمقها أثراً في حياة الإنسان، ولم تكن هذه الحقيقة – إذ ذالــك – بهذا الوضوح الذي نلمسه الآن ونعرفه في حياة البشرية، في أول سورة من سور القرآن الكريم – هذا مع أن الرسول الذي جاء بها لم يكن كاتبا بالقلم.. ثم تبرز مصدر التعليم وأن مصدره هو الله، منه يستمد الإنســان كل ما علم وكل ما يعلم، وكل ما يفتح لــه من أسرار هذا الوجود، ومن أسرار هذه الحياة، ومن أسرار نفسه»(٢).

وعــلى ذلــك فصدر هذه السورة أول ما نزل من القرآن ورحمة وهدى للناس، وأول خطاب وجه إلى الرسول ﷺ من قبل الحق - تبارك وتعالى - كان أمراً بالقراءة وحديثا عن العلم والقلم.

وقــد توالى الحديث عن العلم والتعليم في أوائل السور نزولا، ومنها ســورة «القــلم» حيث جاء الحديث فيها عن آلة العلم وهو القلم، وقد

---

(١) سورة العلق / الآيات ١ – ٥

(٢) في ظلال القرآن – ج ٦ ص ٣٩٣٩

أقســـم الله بـــه تنويها بعلو منـــزلته، وسمو قدره، وخطر شأنه، فقال عز وجل: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾[(١)]. فالقلم إذاً هو أول آلة يرد ذكرها في القرآن الكريم، وهو أول آلة يقسم الله بها في القرآن الكريم.

فالقســـم بالقلم والكتابة للإشارة إلى عظم النعمة بهما، وأهما من النعم على الإنسان بعد نعمة المنطق والبيان، إذ على قدر انتشارهما في أمة يكون مقدار نبوغها وتقدمها بين الأمم[(٢)].

ولا ريب أن العلم يفتح آفاقا بعيدة، ويخرج الإنسان من ضيق الجهل وظلمـــته إلى نور العلم وسعته، ويمنح النفس صفاء ونقاء وشفافية تفتح البصيرة، وتمنح القلب نعمة الرؤية، والالتقاط والتلقي، وتجعل صاحبها في حالة يمتاز بها عن الجهال، وفى ذلك يقول تعالى ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [(٣)]

فالعلم هو نور البصر والبصيرة، بينما الجهل هو الظلمة، وفى الحديث الشـــريف يقـــول الرسول ﷺ: **«مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في الســـماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة»** رواه الإمام أحمد [(٤)].

والعـــلم في وجوبـــه وضرورته هو قوام الحياة، يحتاج الناس إليه في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم، ففى العلم الحياة وفى

---

(١) سورة القلم / الآية ١
(٢) التفسير الواضح — للدكتور / محمد محمود حجازي — ج ٢٩ ص ٧٩
(٣) سورة الزمر / الآية ٩
(٤) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» — ص ٧٣ (بتصرف)

فقدانـــه الهلاك، فلقد سأل هلال بن خباب سعيد بن جبير: «يا أبا عبد الله: مـــا علامـــة هـــلاك الـــناس؟ فأجاب: إذا هلك علماؤهم» رواه الدارمي(١).

فالعـــلماء هم الذين يتدبرون كتاب الله العزيز، ومن ثم يعرفون الله حـــق المعرفة، يعرفونه بآثار صنعته، ويدركونه بآثار قدرته، ويستشعرون عظمـــته، فيخشـــونه حق خشيته، ويتقونه حق تقاته، ويفردونه بالعبادة والمعرفة الدقيقة، والعلم الصحيح، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾(٢).

وقد تكررت في القرآن الآيات التي تعلن عن أن هذا الكتاب الكريم هـــو – في الجوهر والأساس – كتاب العلماء الذين أوتوا العلم، قبل أن يكون كتاب الذين لا يعلمون، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٣) وقولـــه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾(٤) وقولـــه ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾(٥) وغيرها كثير.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) سورة فاطر / الآية ٢٨
(٣) سورة فصلت / الآية ٣
(٤) سورة العنكبوت / الآية ٤٣
(٥) سورة الروم / الآية ٢٢

ويمضي التنزيل العزيز في التنويه بمكانة العلماء، والتنبيه إلى علو شأنهم، ورفعة منزلتهم، وكيف أن العلم يعمل على تعميق العقيدة في النفوس، وترسيخ الإيمان في القلوب. ولهذا فإن اجتماع العلم والإيمان مما يمنح الله به الرفعة في الدنيا والآخرة، وسمو المنزلة، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(١).

ولا أدل على سمو مكانة العلماء، وعلو شأنهم، وجلال قدرهم، من أن الله جل وعلا قرنهم باسمه في أعظم شهادة جاءت في القرآن الكريم — في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٢).

ولو علم الله شيئا أشرف من العلم لوجه نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(٣).

ومما لا شك فيه أن العلم كان الباعث الحثيث الذي من أجله استحق الإنسان شرف الخلافة في الأرض، ففاز بهذا الشرف دون سائر المخلوقات — بمن فيهم الملائكة — وفى ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

---

(١) سورة المجادلة / جزء من الآية ١١

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٨

(٣) سورة طه / جزء من الآية ١١٤

وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾[١]. لقد رجح العلم كفة الإنسان، الذي في طبعه الخطأ، على الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون[٢].

وقد جاء التوجيه الإلهي للأمة الإسلامية ليريها كيف تتعلم، وكيف تستنير وتصل إلى منابع المعرفة، وكيف تنظم نفسها بين طلب العلم والجهاد، وأنه لا ينبغي لها أن تنشغل بالجهاد وتترك السعي للعلم والمعرفة، وفى هذا تأكيد على ضرورة التعليم، وأنه لا يقل أهمية عن جهاد الأعداء، بل قد يفوقه، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٣].

ومن الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية أن العلم حق مشاع للجميع، فيجب على العالم أن يبذل ما لديه من علوم ومعارف لمن

---

(١) سورة البقرة / الآيات ٣٠ -٣٣

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» — ص ٧٤ (بتصرف)

(٣) سورة التوبة / الآية ١٢٢

يطلبها، ولا يحق له أن يفرض أجراً على المتعلم، اللهم إلا ما يأخذه من بيت المال، فإن اشتراط الأجر في التعليم يتنافى مع مبادئ الإسلام، ولا يستثنى من ذلك إلا عند الحاجة، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ * إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾(١). وقال ﷺ: **«من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»**(٢).

ويجب على الدولة الإسلامية أن تهيئ الفرص المتكافئة لجميع رعاياها، لينالوا من العلم ما يستطيعون، وعليها نشر العلم وتيسير سبل الوصول إليه، ولقد سن رسول الله ﷺ للدولة الإسلامية كل هذا يوم جعل فداء الأسرى المتعلمين، أن يعلم كل منهم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة. على أن الشريعة الإسلامية لم تجعل التعليم حقاً للفرد فحسب، بل جعلته فرضا عليه، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**(٣).

وقد فاضت السنة المطهرة بالكثير من النصوص التي تدعو إلى العلم والمعرفة، فالأحاديث كثيرة متوافرة في بيان فضل العلم، وسمو منزلة العلماء، حتى أن النبي ﷺ جعل العلماء في درجة أعلى من الشهداء، حيث

---

(١) سورة ص / الآيتان ٨٦، ٨٧

(٢) أخرجه أبو داود – ج ٣ ص ٣٢١ حديث رقم (٣٦٥٨)، والترمذي ج ٥ ص ٢٩ حديث رقم (٢٦٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة – المقدمة – باب فضل العلماء والحث على طلب العلم – حديث رقم (٢٢٩).

قال: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء» وقال: «يؤجر في العلم أربعة: العالم، والمتعلم، والسائل، والسامع».

وأخرج الترمذي من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم رضاء بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»[1].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[2].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»[3].

وإذا كان النبي ﷺ قد حض على العلم والمعرفة، ولهض بمهمة تعليم الصحابة على أكمل وجه، فإن العلم الذي يدعو إليه هو العلم بمفهومه الشامل، الذي ينتظم كل ما يتصل بالحياة، وكل ما يعود بالمنفعة على المسلمين في الدنيا والآخرة. فلم يقتصر النبي ﷺ في دعوته للعلم على علوم الدين – كما يتبادر إلى بعض الأذهان – وإنما حث على طلب علوم الدين

(١) الجامع الصحيح للترمذي – ج ٥ ص ٤٩ حديث رقم (٢٦٨٢).
(٢) المرجع السابق – حديث رقم (٢٦٨٥).
(٣) المرجع السابق – ج ٥ ص ٢٩

والدنــيا، فقد أمر ﷺ طائفة من الصحابة بتعلم اللغات الأجنبية، حيث كان علــيه الســلام بحاجة إلى معرفة اللغة العبرية واللغة السريانية التي أمر زيد بن ثابت ﷺ بتعلمها.

ولا أدل على ذلك من أن القرآن الكريم قد نوه بالعلم ومكانة العلماء في شــتى العلوم والمعارف، حيث قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۞ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾(١).

فهــنا جاء التنبيه إلى مختلف العلوم فيما يتصل بطبقات الأرض والنبات والحــيوان والإنســان، ففــي هاتين الآيتين إشارة إلى علم الجيولوجيا وعلم الأحياء.

ومــن ذلك يتضح أن الإسلام جعل من العلم ضرورة وفرض على كل إنسان، وليس بمجرد حق من الحقوق، يباح لصاحبه التنازل عنه بالاختيار دون إثم أو حــرج أو تثريب، وحتى عندما يكون تخصصاً يعز تحصيله على الكافة، يجعلــه الإسلام فرض كفاية، أى فريضة اجتماعية واجبة على مجموع الأمة، يقع الإثم عليها إذا حدث فيه التفريط.

إن الإسلام الذي جاء ليخرج الإنسانية من ظلمة الجاهلية إلى نور العلم، لم يــر الإنســان إلا ذا صلة وثيقة بالعلم، فالإسلام قد جاء لهداية الإنسان ونجاته، والعلم هو سبيل الهداية وأداة النجاة.

فالعلم حق للإنسان وفرض عليه في الوقت نفسه، وفى سبيل تحصيل هذا

---

(١) سورة فاطر / الآيتان ٢٧، ٢٨

الحـــق وأداء هذا الفرض، طلب الإسلام من المسلمين منافسة الأمم الأخرى وحذرهـــم من أن يغلبهم الآخرون في هذا الميدان، وفى ذلك يقول الصحابي الجلـــيل أبو ذر الغفاري ﷺ: «أمرنا النبي ﷺ ألا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن» رواه الدارمي.

ولقد شهدنا ولا زلنا نشهد عبرة التاريخ، فعندما اهتم المسلمون بالتعليم ووضـــعوه موضع الممارسة والتطبيق في حياقم، غلبوا الأمم الأخرى وأضاءوا الدنيا بنور حضارقم، وعندما تخلفوا في هذا الميدان قهرهم الآخرون.

إنـــه منهج قويم عمل به فنهض به السلف، ولابد من عودته للعمل إذا شـــئنا نهضـــة حديـــثة تعيد هذه الأمة إلى أمجادها لتكون - حقاً - خير أمة أخرجت للناس(١).

وصفوة القول: أن التعليم في الإسلام ليس حقاً فحسب، بل هو واجب مفـــروض على الإنسان، وقد حث الإسلام على التعلم، ورفع منـــزلة العالم فجعله أفضل من العابد، ورفع منزلة طالب العلم فجعله في مصاف الشهداء. كمـــا أوجب على الدولة تيسير سبل العلم أمام كل راغب في التعليم ليعود عليها ذلك بالتقدم والرقي والازدهار.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ١٣ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

(يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشيء وإكسابهم المعـــارف والمهـــارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه).

ونصت المادة ٢٩ من النظام المشار إليه إلى أن:

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» — ص ٨٠، ٨١ (بتصرف)

(ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصـــون الـــتراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية).

ونصت المادة ٣٠ من النظام ذاته على أن:

(توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية).

المبحث الرابع

الحق في العمل

يقصد بالعمل: المهنة والفعل والعمل، وهو كل فعل يفعله الإنسان بإرادة، ويشمل أفعال القلوب والجوارح، ولا يقال إلا لما كان عن فكر وروية.

والعمل أخص من الفعل، لأن العمل لا يكون إلا من الإنسان مصحوبا بقصد، أما الفعل فلا يشترط فيه ذلك، ويقع من الإنسان والحيوان.

والعمل الصالح هو العمل المراعى من الخلل. وقال البعض: العمل الصالح ما دبر بالعلم. ويتناول العمل الصالح أفضل المكاسب من التجارة والزراعة والصناعة، وسائر الحرف المشروعة التي تعود على الإنسان بالرزق الحلال، مما يحفظ عليه ماء وجهه ومروءته، ويحميه من ذل السؤال.

والعمل ضروري لعمارة الكون، وإصلاح الأرض، وقضاء حاجات المجتمع، وتلبية حاجات صاحبه. فهو حق للفرد كما هو حق للجماعة، وهو في الوقت نفسه واجب على الفرد والجماعة.

فمن حق الفرد أن يحصل على العمل المناسب، لكي يكسب عيشه وألا يكون عالة على غيره، ومن واجب الدولة أن تهيئ فرص العمل، وتضمن وسائله، للقادرين عليه، وأن تحمي حقوقهم في الأجر العادل [١].

وقد رفع الإسلام شأن العمل، وأعلى قدر العامل، وحث المسلمين على العمل بكافة صوره وأشكاله، وأرشدهم إلى ضرورة إتقان ما يقومون به من أعمال.

---

(١) حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام – ص ٢٩٥، ٢٩٦ (بتصرف)

وكان الرسول ﷺ يعمل في صباه راعيا للغنم، وفي شبابه عمل بالتجارة، وكان نبي الله داود عليه السلام - يعمل حداداً، وكان نبي الله نوح - عليه السلام - يعمل نجاراً، وعمل عيسى - عليه السلام - طبيباً.

ولقد حفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تدعو إلى العمل، وتبين أهميته في حياة الإنسان، وتربو على مائتين وخمسين آية، نورد قبساً منها فيما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] والعمل في هذه الآية يشمل العمل الدنيوي والعمل الأخروي.

٢- قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] فهذه الآية تدعو الإنسان إلى طلب العمل، وبذل الجهد، والابتغاء من فضل الله ورزقه.

٣- قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[3] فتسخير الأرض للإنسان، واستخلاف الله له فيها، يقتضيان انتفاع هذا الإنسان بما خلق الله في الكون، واستثمار ما في الأرض من خيرات وثمرات، ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل وبذل الجهد.

---

(١) سورة التوبة / الآية ١٠٥
(٢) سورة الجمعة / الآية ١٠
(٣) سورة الملك / الآية ١٥

٤- قولــه سبحانه: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾(١)

٥- قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ * أَنِ ٱعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٢) بل إن الله تعالى قدم طلب الرزق بالعمل على الجهاد في سبيل الله في قولــه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٣).

وقد فاضت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث التي تدعو إلى العمل وتحــث عليه، وتبين فضله، وثواب اتقانه، وما أعد الله تعالى للعامل من مترلــة رفيعة، ومكانة سامية، في الدنيا والآخرة – وهذه نماذج من تلك الأحاديث:

١- قــال النبي ﷺ: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»(٤). وفى رواية أخرى: «**ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده**»(٥).

---

(١) سورة يس / الآيات ٣٣ – ٣٥

(٢) سورة سبأ / الآيتان ١٠، ١١

(٣) سورة المزمل / جزء من الآية ٢٠

(٤) صحيح البخاري – ج ٤ ص ١٨ – حديث رقم (١٨٧٠)

(٥) سنن ابن ماجه – ج ٢ ص ٣٧٣ – حديث رقم (٢١٣٨)

٢- قال ﷺ: «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً لـــه»[١].

٣- قـــال ﷺ: «عـــلى كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فـــيعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير» أو قـــال: «بالمعروف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة»[٢].

٤- قال ﷺ: «إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه»[٣].

٥- ســـئل رســـول الله ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله» قلت: أى الرقاب أفضل؟ قال: «أنفعها عند أهلها» قلت: ثم أى؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق»[٤].

هذا وقد رفع الإسلام منـــزلة العامل، مهما كان العمل الذي يقوم به، مـــا دام مشروعاً، فلا يغض من قيمة الإنسان نوع العمل الذي يقوم به وإن عـــده الـــناس عملاً بسيطاً أو متواضعاً، ولهذا وجدنا أكابر الأمة وعلماءها وفقهاءها يمتهنون مختلف المهن الحرة والحرف اليدوية [٥].

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعمل بالتجارة قبل توليه الخلافة، وخباب ابن الأرت كان حداداً، والزبير بن العوام خياطاً، وسلمان الفارسي حلاقاً.

فالإسلام يعتبر العمل حقاً وواجباً، وقد سبق التشريعات والمواثيق الدولية

---

(١) الترغيب والترهيب — ج ٣ ص ٤.
(٢) فتح البارى — ج ١٠ حديث رقم (٦٠٢٢)
(٣) مجمع الزوائد — ج ٤ ص ٩٨، طبقات ابن سعد — ج ٨ ص ١٠٠
(٤) صحيح مسلم — ج ١ ص ٨٩ — حديث رقم (١٣٦)
(٥) أصـــول الدعوة — للدكتور / عبد الكريم زيدان — ط ٣ بيروت ١٩٨٨م — ص ٢٤٨ (بتصرف).

في إعطاء العمال حقوقهم، بل وحمى هذه الحقوق وصانها. ومن أهم الحقوق التي كفلها الشرع الإسلامي للعمال[١]:

١- تهيئة الدولة فرص العمل.

٢- حرية العامل في اختيار العمل.

٣- حق العامل في الأجر.

٤- عدم تكليف العامل ما لا يطيق.

وفيما يلي نتناول كلا من هذه الحقوق بشيء من الإيضاح والتفصيل.

أولاً: تهيئة الدولة فرص العمل:

لقد أحب الإسلام للفرد أن يعمل ويكسب، ملتمساً الرزق في خبايا الأرض، وتحت أديم السماء، أياً كان العمل الذي يزاوله: زراعة أو صناعة أو تجارة، أو احترافاً بأي حرفة من الحرف النافعة، ليسد حاجته وحاجة أسرته بنفسه، وليسهم بنصيب ما في إغناء المجتمع كله [٢].

ومن المقرر في الإسلام أن تقوم الدولة بتيسير سبل العمل والكسب للأفراد، وإيجاد العمل للمتعطلين، وإقامة المشروعات النافعة لتشغيل الأفراد.

يؤكد ذلك ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال له: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: «**ائتني بهما**» فأخذهما رسول الله ﷺ بيده الشريفة وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم: قال رسول الله ﷺ: «**من يزيد على درهم مرتين أو**

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ٢٦٦ – ٢٨٢ (بتصرف)

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. للدكتور / يوسف القرضاوى – ص ٥٣

ثلاثـاً؟» قـال رجـل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما أياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهمـا الأنصاري، وقال لـه: «**اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشـتر بالآخر قدوماً فائتني به**». فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده الكريمة، ثم قال لـه: «**إذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً**» ففعل، فجاء وقد أصاب دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً. فقال رسـول الله ﷺ: «**هـذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القـيامة. إن المسـألة لا تصـلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**»[1].

ويمكـن للدولة ترجمة جملة المعاني الواردة في هذا الحديث إلى تشريعات عملية تنظيمية، على النحو التالي:

١- يقـوم صاحب الحاجة والمتعطل عن العمل - مع قدرته عليه - برفع أمره إلى الدولة، وعلى الجهة المختصة النظر فيما يقدم إليها من طلبات، والعمل على تهيئة فرص العمل المناسبة.

٢- أن تقوم الدولة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة، وتقييمها بعد مدة مناسبة، وعلى ضوء النتائج المترتبة تضع ميزانية للعمل، آخذة بعين الاعتبار - عند وضعها - كفالة سد حاجات العمال.

٣- أن تعمل الدولة على الإفادة من طاقات العمال المتعطلين إلى أبعد مدى مستطاع، وأن تعمل على مكافحة التسول واتخاذه حرفة للكسب[2].

---

(١) صحيح مسلم - ج ٣ ص ٨٢.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - للدكتور / عبدالوهاب الشيشاني - ط١ سنة ١٩٨٠م - ٤٦٨ (بتصرف)

ثانياً: حرية العامل في اختيار العمل:

إذا كــان العمل في الإسلام حقا للإنسان وواجباً عليه في الوقت نفسه، فإن الإسلام أيضاً أعطى لــه الحرية في اختيار العمل الذي يناسبه، ويتفق مع قدراته وإمكاناته، ومن ثم فلا يجوز إجباره على القيام بعمل لا يريده.

وهــذه الحــرية مكفولة لكل عامل في الإسلام، بل إنها تعد مبدءاً من المبادئ الأساسية المقررة فيه، وتقرير هذا المبدأ يقوم على أصلين:

الأصل الأول: أن كل إنسان يولد وفى فطرته نزوع إلى الحرية في كافة تصرفاته وأعماله، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يرد ما يغيره، ولم يرد نص شرعي يدل على أن تقوم الدولة بتوزيع الناس على الأعمال دون إرادة منهم أو اختيار.

الأصل الثاني: أن البشر متفاوتون في قدراتهم الجسمية والعقلية، وقد عبر القــرآن الكريم عن هذا التفاوت بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾(١).

فتفاوت الناس في قدراتهم ومواهبهم التي منحهم الله إياها يقتضي تفاوتهم في الأعمال، وفى هذا التفاوت حكمة وعدالة، إذ من الحكمة أن يتوزع الناس الأعمال المختلفة ليتحقق التعاون فيما بينهم.

ولا ريب أن مبدأ حرية العمل له نتائجه الهامة في الحياة الاقتصادية منها:

١- إنمــاء مواهب الفرد وكفاءته وقدرته، ذلك أن اختيار الفرد لعمله يكون بدافع الرغبة والميل الفطري، ومن ثم فإنه يقدم على هذا العمل بشغف

---

(١) سورة الزخرف / الآية ٣٢

واهتمام، فيتقن أداءه، ويعمل على تحسينه والارتقاء به.

٢- إيجاد التنافس المشروع بين الأفراد في إطار من الأخلاق الإسلامية، ومن آثار هذا التنافس اتجاه كل فرد لمضاعفة نشاطه، وبذل كل جهده في سبيل تحقيق أكبر نجاح ممكن، والتميز على غيره في مجال عمله.

٣- التفاوت في الأرباح والمكاسب المالية، تبعاً لاختلاف المواهب والكفاءات، ومقدار الجهد المبذول والمنافسة المشروعة، والإسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن أسباب مباحة مشروعة.

ومحصلة هذه النتائج مجتمعة تعود على المجتمع بالخير والنفع، فمن المشاهد أن أحسن المجتمعات وأقدرها على الإنتاج كثرة وإتقاناً، تلك التي يوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدراته وميوله، وأن أسوأ المجتمعات تلك التي توكل فيها الأعمال إلى من لا يحسنها، بحيث يكون كل واحد موضوعاً في غير العمل اللائق به.

هذا وشأن حرية اختيار العمل شأن غيرها من الحريات المقررة في الإسلام، ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالمشروعية الإسلامية، وبعدم الإضرار بالغير أو الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم، كما أن للدولة أن تتدخل فيها بما يحقق الصالح العام، فيجوز للدولة — في حالة عزوف الأفراد عن القيام بأعمال معينة والناس في حاجة إليها — أن تجبر القادرين على هذه الأعمال وتحملهم على القيام بها.

ثالثاً: حق العامل في الأجر:

إن الخدمات التي يؤديها العمال للمجتمع تعد من قبيل السلع التي يرتفق الناس بها، ولا يستغنون عنها، والسلع تقوم بمال، فكذلك الخدمات التي يؤديها العمال تقوم بمال، والعرف الشرعي على تسمية هذا المال بالأجر.

ويعد حق العامل في الأجر من أهم الحقوق التي يحرص عليها العامل، ذلك أن الأجـــر الـــذي يتحصل عليه غالبا ما يشكل المورد الرئيس والوحيد لمعيشته هو ومن يعول.

ومـــن المقرر في الشريعة أن الاتفاق على العمل يعد إجارة، وهى عقد عـــلى منفعة أو عمل، ومن جملة العقود التي أوجبت الشريعة الوفاء بها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

ويجب مراعاة الآتي في الأجر:

١- أن يكـــون الأجـــر معلوماً: فيجب بيان كل ما يتعلق بالأجر من حيـــث المقدار، ووقت الأداء، وطريقته، وذلك قبل الشروع في العمل، لقول الرسول ﷺ: «**من استأجر أجيراً فليسم لـــه أجرته**»[2]. وفى رواية أخرى: «**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**».

٢- أن يدفع للعامل بمجرد الانتهاء من العمل: فالعامل يستحق الأجر فـــور انتهائه من أداء العمل المطلوب منه، لقول الرسول ﷺ: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**»[3] وقوله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه: «**ثلاثة أنا خصـــمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته.. ومنهم: رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[4].

٣- أن يكون الأجر عادلاً: أى يكون مجزياً ومتناسباً مع جهد العامل، وافياً باحتياجاته، ليس فيه غبن ولا استغلال لحاجة العامل، أو التقليل من قيمة

---

(١) سورة المائدة / الآية ١

(٢) أخرجه البيهقى – ج ٦ ص ١٢٠

(٣) المرجع السابق – ج ٦ ص ١٢١

(٤) أخرجه البخاري – ج ٤ ص ٤١٧

العمل الذي قام به، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(١).

رابعاً: عدم تكليف العامل مالا يطيق:

فالإسلام دين الشفقة والرحمة، وقد أرسل الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، يقـــول عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(٢). وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية السمحة متصفة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

ومن هذا المنطلق أوجبت الشريعة الإسلامية على صاحب العمل حسن معاملة العامل، واتقاء الله فيما يكلفه به من أعمال، وفى ذلك يقول الرســـول ﷺ: **«لا تكلفوهم مالا يطيقون، فإذا كلفتموهم فأعينوهم»**(٣).

وموقـــف الإســـلام هذا ليس بمجرد مبادئ أخلاقية، بل يتضمن قواعد إلزامية، وإجراءات عملية، فقد كان من وظائف المحتسب في الدولة الإسلامية — مراقـــبة ســـوق العمل، وكفالة حقوق العمال، والحرص على ألا يكلف أحدهم بما يجاوز طاقته (٤)

وصـــفوة القول: أن الإسلام جعل العمل حقاً للإنسان وواجباً عليه في الوقـــت نفســـه، وحث الناس على العمل ورغبهم فيه، ورفع مكانة العامل وأعلى قدره، وأوجب على الدولة تيسير سبل العمل لكل قادر عليه، وأوجب

---

(١) سورة الأعراف / جزء من الآية ٨٥
(٢) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧
(٣) أخرجه البخاري — ج ١ ص ١٦
(٤) حقـــوق الإنســـان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي — للدكتور / محمد فتحي عثمان — ط ١ دار الشروق — ص ١٥٤ (بتصرف)

علـــيها أيضاً حماية العامل وكفالة حقوقه، وتنظيم العلاقة بينه وبين صاحب العمل.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٢٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

«تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل»

هـــذا وقد بدأ الاهتمام بنظام العمل في المملكة منذ عام ١٣٥٦ هـــ، حيـــث صـــدر نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية، ثم صدر نظام العمـــل ســـنة ١٣٦١ هـــ، وكان يقتصر تطبيقه على العاملين في المشاريع الصـــناعية، ثم امتد في عام ١٣٦٦ هـــ إلى العاملين في المشروعات التجارية والزراعية.

ثم صدر بعد ذلك نظام للعمـــل والعمال بموجب المرسوم الملكي رقـــم م/٢١ وتـــاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـــ[1]، كما صدر في التاريخ ذاته نظام متكامل للتأميـــنات الاجتماعـــية، وبذلك تكاملت رعاية العمال أثناء عملهم وبعد تركهم العمل بسبب العجز أو الشيخوخة.

---

(١) وقد وردت على هذا النظام بعض الملاحظات، وجاءت تعديلات، ويجرى إعداد النظام بصورة متكاملة، ويوشك أن يصدر قريباً.

المبحث الخامس

الحق في الزواج وتكوين أسرة[(١)]

الـــزواج أساس الأسرة ودعامتها، والقاعدة التي يقوم عليها بناء المجتمع، فالأسرة هى اللبنة الأولى في بناء صرح الأمة، وعلى قدر ما تكون اللبنات قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً، وعلى العكس من ذلك إن كانت اللبنات واهية ضعيفة، يكون البناء ضعيفاً قابلاً للتصدع والانهيار.

ومـــن هنا كانت عناية الإسلام بالأسرة والزواج، فوضع لذلك نظاماً كـــاملاً محكماً تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من الطهر والثقة والتقدير المتـــبادل، وتقوم فيه علاقة الزوجين على أساس من المودة والرحمة والسكينة، حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية الجذور باسقة الفروع، وتنمو وتزدهر وتثمر أينع الثمر، وتنشر في الناس ظلاً وارفاً وأريجاً عطراً.

فقد جاء الإسلام بمنهج قويم ونظام فريد متميز في بناء الأسرة. فالزواج في الإسلام ليس فقط آية من آيات الله الذي نخرُّ لـــه ساجدين، ولا نعمة من نعـــم الله الذي نسبح بحمده شاكرين، بل قبل ذلك هو نصف الدين، وسبيل إلى مراتب المتقين، ويفتح أبواب الرزق، وعقده ميثاق غليظ.

أمـــا أنه آية، فقولـــه تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(٢)]. وبهـــذه الأركـــان الثلاثة الواردة فى الآية (السكن والمودة والرحمة) تتحقق السعادة الزوجية.

---

(١) فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيميه للمؤلف– الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ/ ١٩٩٦م – جـــ ١ ص ١٢٥ – ١٣٥ (بتصرف)

(٢) سورة الروم/ الآية ٢١.

وأمـــا أنـــه نعمة، فلقولـــه تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[١].

وأمـــا أنـــه نصف الدين، فلقولـــه عليه السلام: «**من رزقه الله امرأة صـــالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر**»[٢] ولأن به غض البصر وحفظ الفرج وبه العون على الطاعة، والتسابق في الخيرات، وبه تقام الأسرة التي جعلها الإسلام نواة المجتمع، ومنه النسل المبارك الذي تباهي به أمة محمد ويباهي به رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة.

وعـــن أنـــس بن مال قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يســـألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، قد غفر الله لـــه ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنـــا فأصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعـــتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم لـــه لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» إلى آخر الحديث[٣].

أما إنه يفتح أبواب الرزق فلقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن

---

(١) سورة النحل/ الآية ٧٢.

(٢) منتخب كنـــز العمال.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، (١١٧/٦) حديث (٦٣).

فَضْلِهِ﴾(١).

وعـــن أبي هريـــرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجـــاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف**». الحديث(٢). وعن ابن عباس –رضى الله عنهما – قال: (التمسوا الرزق بالنكاح)(٣).

وأما أنه سبيل المتقين: فذاك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٤)، وإن العزب قد لا يستطيع بلوغ التقوى ولما يكتمل نصف دينه أو نصف إيمانه.

ولأن العـــزب القادر يكون مخالفًا لشرعة الله ، لأن الزواج فرض حينًا، ومستحب أحيانًا فكيف به يبلغ التقوى.

وأمـــا أن عقده ميثاق غليظ، فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾(٥).

وقولـــه عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن**

---

(١) سورة النور/ الآية ٣٢.

(٢) جامع الترمذي ح ١٦٥٥.

(٣) منتخب كنز العمال.

(٤) سورة النساء/ الآية ١

(٥) سورة النساء/ الآيتان ٢٠، ٢١.

بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[١].

المصالح التي يحققها الزواج:

إن عقد النكاح يحقق مصلحة كل من المرأة والرجل، ويحفظ النوع الإنساني ، ويحصل به تحقيق حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس، كما أنه يؤدي إلى حفظ الصحة، ويتم به سرور النفس، وتحصل به اللذة، ويحقق المقاصد النبيلة التي شرع لأجلها، فإن الاتصال المشروع بالمرأة شرع ابتداءً لأمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع الإنساني على وجه البسيطة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

الأمر الثاني: إخراج الماء الذي قد يضر بقاؤه بالبدن.

الأمر الثالث: قضاء الوطر والتمتع بالنعمة.

وهو يؤدي إلى غض البصر، وكف النفس، ويعف عن الحرام، وهذه أمور مشتركة بين الرجل والمرأة.

والنكاح محقق لمصالح الأمة، فلو لم تأت الشريعة الغراء بالحثّ عليه لكانت الفطرة السليمة وقواعد السلوك العامة لا تقتضي سواه.

فمن ثمرات الزواج أيضاً الولد ، لأن الزواج وسيلة الإنسان العاقل في إبقاء نوعه، وتخليد ذكراه بالتوالد والتناسل، وعمارة الكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وفي ذلك يقول النبي ﷺ: **«تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»**[٢].

ومن مصالح الزواج أيضاً كسر الشهوة لما يؤدي من غض البصر

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم برقم ١٢١٨.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي – ١٧/١٠ (رقم ١٣٤٤٩).

وتحصين الفرج، وتدبير المنزل وكثرة العشيرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]. ومنها مجاهدة النفس والقيام بما يجب للزوجة والولد.

وهو بعد ذلك كله مصدر سعادة للطرفين لأن فيه سكناً، وفي السكن طمأنينة، وفي السكن راحة، وفي السكون سكون للنفس.

ولأن فيه مودة، والمودة خلاصة المحبة، فإن غابت المحبة أو فترت تبقى فيها المجاملة، وفيها حسن العشرة وهي أبقى لرابطة الزوجية من العواطف الهوج التي تمضي سريعاً كما تمضي الرياح الهوج.

ولأن في الزواج رحمة، والرحمة عاطفة من أسمى العواطف وأدومها، وخلق يتخلق به المسلم، يقتبس فيه من رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، والزواج بلسم لكل جراح، ودواء لكل ما يستعصي من مشكلات، ومذيب لما يتراكم بين الزوجين من تقادم السنين والأعوام، إنه الشيء الذي يبقى إن نضبت سائر العواطف أو خفت، ليطبق به قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ

---

(١) سورة الحجرات/ الآية ١٣.

﴿تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١]. وقال عليه السلام: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»[٢].

الصفات التي يتحقق معها الزواج المثالي:

تلك كانت بعض جوانب الحكمة في شرعة الزواج يكملها ما جاء خاصًّا بمواصفات الزوجة الصالحة.

وقد وردت إشارات إليها في القرآن، قال تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[٣].

فجعل تلك بعض مواصفات الخيرية: المسلمة، المؤمنة، القانتة، التائبة، العابدة، السائحة. فعدد ست صفات قد تتوافر في الزوجة فتكون خيراً من غيرها لأنه جعل هذه الصفات سبباً لخيرية هؤلاء على أمهات المؤمنين.

وفي آية أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ

---

(١) سورة النساء/ الآية ١٩

(٢) صحيح مسلم، ح ١٤٦٩.

(٣) سورة التحريم/ الآية ٥.

مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾[١].

وفي آيـــة ثالثة يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[٢].

ففي هذه الآيات (تسع عشرة صفة) منها صفات مشتركة مثل الإسلام والإيمان والقنوت والحفظ.

وفـــيها صفات تفردت مثل: الصدق، والصبر، والخشوع، والتصدق، والصوم، وذكر الله.

والأربـــع الأولى: الإســـلام، والإيمان، والحفظ، والقنوت .. جامعات، والست الأخريات: عُمُد وأُسُس داخل الأربع الأولى.

وفي السنة جاءت أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام بصفات أخرى بعضـــها جـــامع وبعضـــها مفصل، مثال الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: «**تنكح النساء لأربع .. لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٣].

وقد أمر النبي عليه السلام الزوج أن يجتهد في حسن اختيار الزوجة فقال فيما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها -: «**تخيروا لنطفكم وانكحوا**

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٣٥.

(٢) سورة النساء/ الآية ٣٤.

(٣) سنن أبي داود: (٤٧٢/١) ح ٢٠٤٧.

الأكفاء»[١]. وقوله عليه السلام: «**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**». وقول الفاروق عمر ﷺ : (إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها وعليكم بذوات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها).

ومثال الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا أخبركم بخير ما يكنـــز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته**»[٢].

وسئل عليه الصلاة والسلام: أي النساء خير؟ قال: «**التي تسره إذا نظر وتطـــيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله**»[٣] فجعل الحديث صفة جامعة هي: الدين.

وجعل صفات منفصلة .. وإن كانت تحتاج إلى شيء من التفصيل:

فأولهـــا: إذا نظـــر إلـــيها سرته .. سرته بدينها سرته بأخلاقها، سرته بمظهرها.. سرته بحسن معاملتها.

وثانـــيها: إذا غـــاب عنها حفظته .. حفظته في عرضها .. وحفظته في ماله.

وثالثها: إذا أمرها أطاعته.. في كل مجال مادام لم يأمر بمعصية.

وكمـــا وجّهت الشريعة الرجال لبذل الجهد عند اختيار المرأة، وجّهت المرأة وأهلها أن يبذلوا قصارى جهدهم في اختيار الرجل الكفء. حيث قال علـــيه السلام: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته أو خلقه فزوِّجوه**

---

(١) أخـــرجه ابن ماجه (١٩٦٨) الدارقطني في التعليق، المغني ٢٩٩/٣ بلفظ مختلف، الحاكم في المستدرك ١٦٣/١.

(٢) ابن ماجه ح ١٨٥٧، ص ٥٩٦.

(٣) الفتح الرباني ١٤٤/١٦ ومابعدها.

إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[١].

ولا أدل على عناية الشارع الحكيم بالزواج من أن الله تعالى تولى بيان من تحل ومن تحرم من النساء سواء كان تحريماً مؤبداً وهو ما كان التحريم فيه لوصف غير قابل للزوال مثل: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالمصاهرة. كما جاء في الآيات ٢٢، ٢٣ من سورة النساء، ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وسواء كان التحريم مؤقتاً: وهو ما كان التحريم فيه لوصف قابل للزوال كما في الآيات ٢٢١ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٤ و٢٣٥ من سورة البقرة ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٣/٣٩٤، ٣٩٥) رقم ١٠٨٤، ١٠٨٥، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، وابن ماجه في كتاب النكاح (١/٣٦٢، رقم ١٩٦٧) مع اختلاف في الألفاظ.

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، والجزء الأخير من الآية ٢٣ ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ والآية ٢٤ و٢٥ من سورة النساء ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ

أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والآية ٥ من سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ والآية ٣ من سورة النور ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولا أدل من عناية القرآن الكريم بالأسرة وبنائها، حيث جاء الحديث في الكتاب العزيز عن الأسرة وقضاياها فيما يزيد على (ثمانين وثلاثمائة) آية ومن ذلك ما جاء في سورة النساء.

إن سورة النساء باتفاق المسلمين نزلت في المدينة، والوحي النازل في المدينة يتجه غالباً إلى المجتمع الإسلامي يرسي دعائمه، ويبين معالمه ويقيم أركانه.

ولما كانت الأسرة أساس كل مجتمع صالح كان لابد أن تتحدث السورة في صفحات عديدة وآيات كثيرة متوالية (من الآية الأولى إلى الآية السادسة والثلاثين) ثم تأتي آيات متفرقة في ثناياها، وتختتم السورة بالحديث عن الأسرة وقضاياها، والسورة قد تولت توضيح فقه الأسرة توضيحاً ينطوي على كثير مما لا بدّ من بيانه وكشفه.

فالإسلام أوجب النكاح حيناً واستحبه أحياناً ويسّره ودعا إليه ورغّب فيه، وهو يفعل ذلك لأمور منها:

١- بقاء مواكب الإنسانية موصولة السعي والنشاط على ظهر الأرض، ولا يوجد طريق محترم لبقاء الإنسانية ممتدة على مر السنين إلا بالزواج.

٢- إن بناء الأسرة يقوم على التراحم والسكينة النفسية.

لذلك فإن الغريزة الجنسية في نظر الإسلام ليست رجساً من عمل الشيطان، و لم يكن من أهدافه سحقها أو القضاء عليها، بل احترامها حيث عدها جزءاً من منطق الفطرة التي هي الصفة الأولى للإنسان في الإسلام والاعتراف بها، كما هو أساس لاضطراب الحياة على ظهر الأرض، فهو أساس لإقرار العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[1] هذه

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٨٧.

الملابسة وهذا الاتصال وهذا الالتصاق يجعل من الزواج ضرورة دينية وضرورة مدنية.

وقد فكر بعض الناس من عند أنفسهم أن يحرموا الزواج وأن يجعلوا الغريزة نفثة شيطان، فماذا جنت الإنسانية من هذا التفكير القاصر، جنت الإنسانية من ذلك عوجًا في السيرة واضطراباً في السريرة، حتى إن العقلاء في أوروبا لما رأوا أن الرهبنة لم تنتج إلا الفساد في الظلام؛ لأن الغريزة تسللت كي تنفس عن نفسها إلى أنواع شاذّة من السلوك، رأوا تحريم الرهبانية بعد تجارب (خمسة عشر قرناً) من الاضطراب والخلل، حيث آل الأمر بالكثير من الكهان والقسس إلى ممارسة اغتصاب الأطفال من الذكور والإناث، حتى أنه شاع هذا في أوروبا وأمريكا واستقال أو فصل المئات منهم في هذا العام (٢٠٠٢م) واضطربت الكنيسة وفزعت لهول هذه الانحرافات والاعتداءات الجنسية.

وديننا الحنيف جنبناً هذا كله، أراحنا من تجارب بائسة ومن آلام مرة.

فعندما أراد بعض الناس أن ينشئوا ألواناً من العبادة تتجاوز هدي المصطفى ﷺ زجرهم وقال عليه السلام: «**أما إني أتقاكم لله وأخشاكم له ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

والإسلام عندما اعترف بالغريزة الجنسية، وعندما احترمها قد بين لها المنهج السوي والمسلك المستقيم، والتصرف الرشيد الذي يقرّه ويصونه ويحافظ عليه فحصر هذه الغريزة في الحلال الطيب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[١] ، والعادون هم المعتدون.

والإسلام دعا إلى الزواج بصفته أقوى وسيلة لحفظ الشرف، ومنع ابتذال الجنس، والتمتع بالنعمة، ورفع شأن المرأة، ولأنه يحقق الأهداف النبيلة التي جاءت بها الشريعة، لا لقضاء الوطر فحسب، ولكن لإيجاد محضن للذرية، وليس محضناً فحسب، بل يهدف الإسلام لأن تكون الأسرة مدرسة تعلم البنين والبنات الدين، والحياء، والأدب، والأخلاق، والمثل العليا.

ومن حق كل فرد توافرت فيه مؤهلات الزواج أن ينشئ أسرة، ويؤسس مجتمعه الخاص به، فيقترن بالمرأة التي يختارها، ليعيشا معا في إطار من المودة والرحمة.

وقد دعا الرسول ﷺ الشباب القادر على الزواج ليتزوج، فقال فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..**» الحديث [٢]، ولا ريب أن الزواج — كما قال ﷺ - فيه تحصين للفروج وغض للأبصار، وهو من أقوى عوامل الاستقرار والاستقامة والهداية.

وقد أحاط الإسلام عقد الزواج بأوثق الضمانات التي تكفل سعادة الزوجين، وتأتي بالخير لأسرتيهما، وأوجب فيه مهراً جعله من حق الزوجة، وحرم على الزوج وغيره أن يأخذ منه شيئاً إلا بحقه وطريقه المشروع، قال

---

(١) سورة المؤمنون/ ا لآيات ٥-٧.

(٢) أخرجه البخاري — حديث رقم ٥٠٦٥، ومسلم ج٩ ص ١٧٢.

تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (١).

وجعل لكل من الزوجين حقوقاً نحو الآخر، وواجبات يؤديها له، وطالبهما بحسن العشرة والاعتدال في المعاملة، والتعاون على الحياة المشتركة بينهما، ورسم الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات، وشرع الطلاق للخلاص حين تستعصي على الزوجين إقامة حدود الله، والوقوف على ما رسمه الشارع للسير في علاقة الزوجية.

ولما كان عقد الزواج من العقود ذات الشأن الكبير، لزم أن يسبقه مقدمات تمهد له وتضمن بقاءه ودوامه، بل إن الشريعة الإسلامية لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواه، فقد عنيت بها وجعلت لها أحكاماً خاصة، ومقدمات عقد الزواج هى ما يعرف بالخطبة.

ويشترط لصحة الخطبة أن تكون المرأة ممن يصح التزوج بها، فلا تكون محرمة تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً، ومن ثم فلا يجوز خطبة زوجة الغير أو المعتدة من طلاق رجعي، لأن زوجيتها لا تزال قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة.

ويشترط لصحة الخطبة أيضاً ألا تكون المرأة مخطوبة لآخر، لما في ذلك من إيغار الصدور، وإثارة الأحقاد والعداوة، والاعتداء على حقوق الغير، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله: «**لا يخطب الرجل**

---

(١) سورة النساء / الآية ٤

على خطبة أخيه»[١].

وينبغي قبل الإقدام على الخطبة أن يكون هناك نوع من التعرف على المرأة، لمعرفة مدى ما تتمتع به من الحصانة الخلقية، وحسن السيرة، وجمال المظهر المتفق مع نفاسة الجوهر، ولذا فقد ندبت الشريعة إلى رؤية المخطوبة لتصح الرغبة فيها، ويطمئن الخاطب إلى التزوج منها، فقد ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: **«أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[٢] أى: يصلح الزواج، وتكون به الألفة والوفاق، وتدوم الصحبة، وتستمر العشرة.

وتشترط الشريعة الإسلامية لصحة عقد النكاح أن يتولى عقده الرجال، فيقوم ولى المرأة بمباشرة العقد مع الزوج، صيانة لها عما يشعر بتبذلها وقلة حيائها، وهذا لا يتفق مع ما ينبغى لها من إظهار التصون والعفاف والأدب والحياء، وفى ذلك يقول النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولى»** ويقول أيضاً: **«أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»**[٣].

وينفرد عقد الزواج من بين سائر العقود والتصرفات بوجوب إظهاره وإعلانه، إما بإعلانه فقط أو بالجمع بين الإشهاد والإعلان، فالجمع بينهما أولى وأكمل.

والحكمة في وجوب شهر الزواج وإظهاره: أن له شأناً عظيماً

---

(١) صحيح البخاري – ج ٨ ص ١٥٩ (رقم ٤٤٩٤) وصحيح مسلم – ج ٣ ص ٥٧٠ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي – ج ٣ ص ٣٩٧، وسنن ابن ماجه – ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) اخرجه أبو داود – ج ٢ ص ٣٩٣ .

في نظر الإسلام، لما يحققه من المصالح الدينية والدنيوية، فهو جدير بأن يظهر شأنه ويذاع أمره، وتعريف الناس به منعاً للظنون وكشفاً للشبهات، ودفعاً لقالة السوء عن الزوجين، عندما ترى المرأة مقيمة مع الرجل في عشرة مستمرة وتحت سقف واحد.

ولهذا كان مستحبا أن يجمع له الناس، ويكثر فيه من الشهود، وأن يُشهر ويُذاع بإطعام الطعام، وإقامة الولائم – دون إسراف أو خيلاء، وإظهار الفرح بضرب الدفوف، لقول النبي ﷺ: **«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»**[1].

وصفوة القول: أن الشريعة الإسلامية تكفل حق الزواج وتكوين أسرة لكل قادر على مؤن الزواج وأعبائه وتكاليفه، وأنها قد وضعت القواعد والأحكام التي تكفل للفرد تكوين أسرة قوية متماسكة ترفرف عليها السعادة وتعمها السكينة والبهجة.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

«الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر.. ».

ونصت المادة ١٠ من النظام المشار إليه على أن:

---

(١) أخرجه الترمذي – ج ٣ ص ٣٩٨ (رقم ١٠٨٩) وابن ماجه – ج ١ ص ٣٥٠ حديث رقم (١٩٠٢).

«تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم».

المبحث السادس

الحق في الرعاية الاجتماعية [١]

يقصد بهذا الحق أن الفرد يجد ضماناً من الدولة المسلمة، وهى تنظر إليه وتعرف مكانه، وتحس بعجزه وحاجته.

ولقد كان للشريعة الإسلامية — منذ الصدر الأول للإسلام — الدور البارز في تعميق مفهوم الرعاية الاجتماعية، حيث عنيت بالبر والإحسان، وفعل الخير، ومساعدة المحتاجين، وإسعادهم وحفظ كرامتهم، يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [٢] ويقول سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [٣].

وجاءت السنة المطهرة لتؤكد ما ورد في القرآن الكريم في مجال البذل والإنفاق، والتكافل والتعاون بين المسلمين، حيث يقول الرسول ﷺ: **«اتق النار ولو بشق تمرة»** [٤] ويقول: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»** [٥] ويقول أيضاً: **«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه**

---

(١) يراجع في ذلك:- الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للمؤلف – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م – ص ٩ –١١، ص ٤٩ – ٥٣
– الرعاية الاجتماعية في الإسلام – د / مصطفى أحمد حسان – ص ١٨ وما بعدها.
– مجموعة بحوث فقهية – ص ١٣٢ – ١٣٨

(٢) سورة التوبة / الآية ١٠٣

(٣) سورة الإنسان / الآية ٨

(٤) فتح الباري – ج ١٠ ص ٤٤٨ (رقم ٦٠٢٣)، صحيح مسلم – ج ٣ ص ٥٢

(٥) صحيح مسلم – ج ٤ ص ٤٩١

وهو يعلم»[1].

وحين انتشر الإسلام وعم نوره، واتسعت الدولة الإسلامية، وكثر الخير في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنشأ الدواوين وأرسى قواعد العطاء، وأصبح لكل مسلم عطاؤه من بيت المال، حتى إن الرجل كان يخرج بزكاته في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ فلا يجد لها مستحقاً.

وهذه الممارسة المتميزة لمسؤولية الوظيفة التي حملها خليفة المسلمين تطورت مفاهيم الرعاية الاجتماعية، باعتبارها من أهم وسائل التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

وقد تعهدت الدولة الإسلامية بتلك المسئولية حيال مواطنيها، حيث أنشأت ما يشبه المؤسسات لرعاية الأيتام والعجزة والمعوقين وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية والمساعدة، ليعيشوا حياة رغدة سعيدة.

ومن هذا نجد السبق للإسلام في تنظيم الرعاية الاجتماعية، الذي يعتبر اليوم من أهم مقومات الدولة الحديثة، فهو إذن ليس فكرة مستوحاة من النظم الغربية أو الشرقية، فقد عرفه الإسلام وأيده ودعا إليه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان.

وقد تفرد الإسلام بجعل الرعاية الاجتماعية شاملةً لـ «الغارمين» الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا ما يسددوا به ديونهم، أو تحملوا أموالاً لإصلاح ذات البين، فأوجب إعطائهم من أموال الزكاة ما يكفي لسداد ديونهم، وتخليصهم من حالة الضيق والكرب، وكذلك شملت «أبناء السبيل» من المسافرين المنقطعين، مهما كانت ثرواتهم في بلدانهم التي يقيمون فيها.

ومما لا ريب فيه أن حق الفرد في كفالة الدولة ورعايتها أمر مقرر في

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير – ج ١ ص ٢٣٢، والبزار رقم (١٨٠٩)

الشريعة الإسلامية، وأساس هذا الحق أن المجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني يقوم على أساس من التعاون والتضامن والتكافل، استجابة لأمر الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١).

ولما كانت الدولة ممثله للمجتمع فإنه يجب عليها أن تمد يد العون والمساعدة للفرد المحتاج إلى ذلك، ولكن قبل أن تقدم الدولة الدعم والرعاية للمحتاج، فهي تنظر إلى أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يتقيد بعدة ضوابط واعتبارات.

ذلك أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العمل والكسب الحلال الذي يغني الفرد عن سؤال الناس، فإذا احتاج المساعدة قُدمت له بشروط، كما يجب على الدولة مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته ومهاراته، وتهيئة سبل العمل والكسب له، فإذا عجز كان على الدولة كفالته من بيت المال — وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الاكتفاء الذاتي للأفراد:

فالأصل أن يكفي الإنسان نفسه بنفسه بأن يكد ويكدح، ويحصل على كفايته من عمل يمينه وعرق جبينه، ولا يعيش على سؤال الناس، يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾(٢). ويقول سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾(٣)

وفي الحديث الشريف عن المقدام بن معد يكرب ﷺ أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة المائدة / الآية ٢

(٢) سورة الجمعة / الآية ١٠

(٣) سورة المزمل / الآية ٢٠

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[١].

والإسلام ينفر الناس من الكسل وطلب الإحسان والشفقة، ويدعو إلى العمل والاجتهاد، والتعفف عن السؤال، فعن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تلحوا في المسألة، فو الله لا يسألني أحـــد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته»**[٢].

لذلـــك فإن سؤال الناس (أو الدولة) العون والمساعدة أمر غير مرغوب فيه، ما دام الإنسان قادراً على العمل والاكتساب.

ثانياً: طلب الفرد للمساعدة:

عندما يتقدم الفرد بطلب المساعدة لإحساسه باحتياجه إلى المعونة، فإن الدولة لا تقدم المساعدة والرعاية دون دراسة وضع الفرد وحالته لتقرير مدى احتـــياجه للمســـاعدة. ويمكن أن نتخذ من موقف الرسول ﷺ من أبي بشر قبيصـــة بـــن المخارق ﷺ – عندما تقدم بطلب المساعدة – صورة لدراسة الحالة، والقواعد التي يجب أن تقوم عليها، والأسس التي عليها تتقرر المساعدة:

فعـــن أبي بشر قبيصة بن المخارق ﷺ قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أســـأله فيها، فقال: **«أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»** ثم قال: **«ياقبيصـــة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت لـــه المســـألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال: سداداً من عيش – ورجل**

---

(١) سبق تخريجه صـــ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم – ج ٣ ص ٧٦، السنن الكبرى للبيهقي – ج ٤ ص ١٩٦

أصـــابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت لـــه المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا»[1].

ثالثاً: مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته للتغلب على مشكلته:

يقـــوم المـــنهج الإسلامي على مساعدة الفرد في الاستفادة من قدراته وإمكاناته الذاتية، للتغلب على مشكلته بما يصون كرامته، من خلال مشروع أو عمل يؤديه بدلاً من الاعتماد على الإحسان أو الصدقة.

يؤكـــد ذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً من الأنصـــار أتى النبى ﷺ يسأله، فقال لـــه: **«أما في بيتك شيء؟»** قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: **«ائتنى بهما»** فأخذهما رسول الله ﷺ بيده الشريفة وقال: **«من يشترى هذين؟»** قال رجل: أنـــا آخذهمـــا بدرهم: قال رسول الله ﷺ: **«من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثـــاً؟»** قـــال رجـــل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما أياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهمـــا الأنصاري، وقال لـــه: **«اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشـــتر بالآخر قدوما فائتنى به»** فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده الكريمة، ثم قال لـــه: **«أذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً»** ففعل، فجاء وقد أصاب دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً. فقال رســـول الله ﷺ: **«هـــذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القـــيامة. إن المســـألة لا تصـــلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»**[2].

---

(١) صحيح مسلم – ج ٣ ص ٨٢

(٢) سبق توثيقه صـــ١١٦.

رابعاً: تهيئة الدولة سبل العمل والكسب للأفراد:

لما كان العمل مشروعا والسؤال بغير حاجة محظوراً — في المنهج الإسلامي — وأن الأصل هو السعي للكسب والاجتهاد في سبيل الرزق، لذلك كان من المسلم به أن تقوم الدولة الإسلامية بتسهيل سبل العمل والكسب للأفراد، وإيجاد العمل للمتعطلين، وإقامة المشروعات النافعة لتشغيل الأفراد.

ومن ذلك أن تقوم الدولة بإقراض الأفراد من بيت المال، وقد صرح بهذا الفقيه أبو يوسف — صاحب أبي حنيفة — فقال:

«إن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره، دفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه»[(١)].

خامساً: كفالة الدولة للأفراد من بيت المال:

إذا لم تف الإجراءات والتنظيمات السابقة في سد حاجة المحتاج، وإخراجه من الضائقة التي ألمت به، تولت الدولة كفالته، وذلك انطلاقا من التوجيه النبوي الكريم: **«ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، إقرأوا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [(٢)] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فيرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو عيالاً فعلي»**[(٣)].

---

(١) الخراج — طبعة القاهرة ١٣٩٢ هـ — ص ١٤٥

(٢) سورة الأحزاب / الآية ٦.

(٣) صحيح البخاري — باب الصلاة على من ترك ديناً.

وكفالة الدولة لرعاياها الفقراء لا تقتصر على المسلمين، بل تشمل غير المسلمين (الذميين) أيضاً إذا كانوا فقراء يستحقون العون، فقد روى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى يهودياً متقدماً في السن فاقد البصر يسأل الناس، فقال له عمر: «ما شأنك» قال: إني أسأل الناس لدفع الجزية والإنفاق على العيال. فقال عمر: «ما أنصفناك، أخذنا مالك في شبابك وتركناك في شيخوختك» وأمر عمر بإعفائه من الجزية وإعطائه من بيت المال ما يكفيه وعياله[١].

لذلك وجب على الدولة كفالة رعاياها المحتاجين من بيت المال قدر حاجتهم، وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميه — رحمه الله: «والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف»[٢].

ومما لا ريب فيه أن الدولة المسلمة تبذل قصارى جهدها في كفالة رعاياها، وحماية مواطنيها، وتوفير العيش الكريم لهم، وإذا لم تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف السامية من خلال الموارد المالية المتاحة لها من جباية الزكاة والخراج والجزية والعشور، والموارد المشروعة الأخرى، فإن لها الحق في أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يعينها في تحقيق الرعاية الكاملة للمواطنين [٣].

---

(١) الخراج — ص ١٥٠
(٢) السياسة الشرعية — طبعة القاهرة ١٣٨٧ هـ — ٥٣
(٣) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للمؤلف — ص ٢٢

ولقــد قرر علماء الإسلام إلزام الأغنياء بالإنفاق على الفقراء، قال ابن حــزم – رحمــه الله – في هــذا: إن على أغنياء كل قرية أن يقوموا برعاية فقرائها.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ١١ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

«يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم».

ونصت المادة ٢٧ من النظام ذاته على أن:

«تكفــل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

الفصل الثالث

الحريات العامة

تمهيد:

الحـــرية — عـــند علماء القانون — تعنى: حرية الفرد في الرواح والمجئ، وحمايـــة شخصه من أي اعتداء، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون، وحريته في التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها[1].

وأهم الحريات العامة التي يقرها الإسلام للإنسان هى:

١- الحرية الدينية

٢- حرية الرأي

٣- حرية التنقل والسفر

٤- حرية المسكن وحرمته

٥- حرية المراسلات وسريتها

ونتناول كلا من هذه الحريات بشيء من التفصيل في مبحث مستقل.

---

(١) القانون الدولي الخاص — للدكتور عز الدين عبد الله — ج ١ ص ٢٨٧

المبحث الأول
الحرية الدينية

الحـــرية الدينـــية تعني: حق الأفراد في اختيار معتقداهم الدينية، وممارسة الطقـــوس التي تستلزمها هذه المعتقدات، وبعبارة أخرى فإن الحرية الدينية لها شـــقان: أولهمـــا: حرية العقيدة، التي تتيح للفرد أن يعتنق ديناً معيناً. والشق الثاني: حرية العبادة، وتعني حق الفرد في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه.

والحرية الدينية بهذا المعنى كان للإسلام القدح المعلى في إقرارها، بل وكان له السبق على كل الأنظمة والتشريعات في كفالتها وحمايتها، فقد أعطى كل فـــرد الحق في أن يدين بما يشاء وأن يعتنق من العقائد ما يريد، ثم عمل على كفالـــة هـــذا الحق وحمايته، فليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته، أو يحملـــه عـــلى اعتناق غير دينه، أو يمنعه من ممارسة شعائر دينه[1] وقد أعلن الإسلام مبدأ الحرية الدينية — منذ البداية — بأسلوب واضح وصريح، وقد تمثل ذلك في قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2].

يقـــول المفكـــر الإسلامي الشيخ محمد الغزالي — رحمه الله — «إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والإزدهار، مثل ما صنع الإسلام»[3].

ويقول في موضع آخر: «لم يكن على الإسلام من بأس، ولن يكون عليه

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية — ص ١٦١ (بتصرف)
(٢) سورة الكافرون / الآية ٦
(٣) حقـــوق الإنســـان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمـــم المتحدة — طبعة ٤ — سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ص ٦٢، ٦٣.

بـــأس أبـــداً لـــو أصر ألوف المنـــتسبين إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم.. فكلمة ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(١) وكلمة ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٢) هـــذه الكلمات وأمثالها مما تردد في صدر الإسلام هي التي ظلت تتردد في أواخر العهد المدني، ويخاطب بها كل إنسان. فالإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته، أو على اليهودي أن يترك يهوديته»(٣).

ويقـــول في موضـــع ثالث: «والواقع أن الإسلام لم يشتبك في قتال مع النصـــارى أو اليهود إلا بعد أن وصل هؤلاء وأولئك إلى منـــزلة في السلوك والسياسة عريت عن الشرف والعدالة، وبعدت عن مرضاة الله كما يصورها موسى وعيسى – عليهما السلام – فهم تمردوا على أنبيائهم قبل أن يتمردوا على محمد ﷺ»(٤).

فممـــا لا شـــك فيه أن الإسلام قد أقر الحرية الدينية، وجعلها حقاً لكل إنسان، وأرسى هذا الحق على أسس ثابتة، وقواعد راسخة، وبتـــتبع الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا الموضوع، نستطيع أن نستخلص منها المبادئ السمحة التي قررها الإسلام لكفالة الحرية الدينية – ومن أهم هذه المبادئ:

١– عدم إرغام أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام.

٢– حرية المناقشات الدينية بين المسلمين وغير المسلمين.

---

(١) سورة الكافرون / الآية ٦

(٢) سورة يونس / الآية ٤١

(٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – ص ٦١

(٤) المرجع السابق – ص ٦٢

٣- أن الإيمان الصحيح هو ما كان عن يقين واقتناع.

٤- أن الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداء لا انتهاء.

٥- احترام الديانات السماوية الأخرى والتعايش معها.

٦- إن الجهاد وسيلة مشروعة لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية.

وفيما يلي نتناول كلا من هذه المبادئ بشيء من التفصيل.

أولاً: عدم إرغام أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام:

لقد أقام الإسلام دعوته على أساس من الحرية، تاركاً لكل إنسان أن يستخير لنفسه ما يشاء، انطلاقاً من مسؤولية هذا الإنسان عما يختاره لنفسه، حيث يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾(١) ويقول أيضاً: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٢).

ومنهج الإسلام في ذلك هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وفى ذلك يقول تعالى - مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(٣).

---

(١) سورة يونس / الآية ١٠٨

(٢) سورة الكهف / جزء من الآية ٢٩

(٣) سورة النحل / الآية ١٢٥

وتأكيداً لهذا المنهج في الدعوة رفض الإسلام اتخاذ العنف أو الإكراه سبيلاً يسلكه المسلمون في إيصالهم دعوته للناس كافة، يقول تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾[١]. ويقول مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمصيطر﴾[٢] ويقول سبحانه: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[٣] والتساؤل الوارد في الآية هنا انكاري، وهو يدل على رفض مبدأ الإكراه[٤].

ثانياً: حرية المناقشات الدينية بين المسلمين وغير المسلمين:

فقد وجه الله تعالى المسلمين إلى التزام جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وفى ذلك يقول تعالى مخاطبا المؤمنين ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾[٥] ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾[٦]. ويقول: ﴿قل أرأيتم ما تدعون

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٥٦
(٢) سورة الغاشية / الآيتان ٢١، ٢٢
(٣) سورة يونس / الآية ٩٩
(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٦٩، ١٧٠ (بتصرف)
(٥) سورة العنكبوت / الآية ٤٦
(٦) سورة البقرة / الآية ١١١

مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[١].

وكان الخلفاء من بني العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان، فيتناقشون في شؤون العقائد، ويوازنون بين الأديان، كل يدلي بحجته، ويبين رأيه في حرية واطمئنان.[٢]

ثالثاً: أن الإيمان الصحيح هو ما كان عن يقين واقتناع:

فيجب أن يكون الدخول في الإسلام منبعثاً عن يقين واقتناع لا عن تقليد ومحاكاة. وبذلك حطم الإسلام القواعد التي كان يسير عليها التدين في كثير من الأمم من قبله، وهي قواعد التقليد والإتباع وإهمال النظر والتفكير الحر، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلي والمنطق السليم، ودعا إلى النظر والتفكير[٣].

هذا وقد نعى الله تعالى على المشركين تقليدهم لآبائهم، وإغفالهم جانب النظر والتفكير، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[٤] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

---

(١) سورة الأحقاف / الآية ٤

(٢) د. على عبد الواحد وافي – ص ٢٢١، ٢٢٢ (بتصرف)

(٣) المرجع السابق

(٤) سورة البقرة / الآية ١٧٠

أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾[١].

رابعاً: الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداءً لا انتهاءً[٢]:

بمعـــني أها تثبت لمن لم يعتنق الإسلام أصلاً، أما من اعتنق الإسلام فلا يمكن من الارتداد عنه إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية.

ذلـــك أن الإســـلام قد واجه ناساً يدخلون فيه خداعاً، ويخرجون منه ضـــراراً، ولقـــد حاول اليهود قديماً الإساءة إلى الإسلام بهذا الأسلوب، قال تعـــالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٣].

إن حرية الارتداد عن الإسلام تعني الاستخفاف الشديد بهذا الدين الذي هو أقدس قيم المجتمع، ولا أدري ماذا يفعل أي مجتمع فيمن يعتدي على قيمة من قيمه المقدسة، فكيف بمن اعتدى على أجل القيم وأقدسها.

ومـــن هنا فقد توعد الإسلام المرتد بالعقاب في الدنيا والآخرة، حيث جعل عقوبته القتل في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٤].

وقال الرسول ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني**

---

(١) سورة المائدة / الآية ١٠٤

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٦٣ – ١٦٥ (بتصرف)

(٣) سورة آل عمران / الآية ٧٢

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢١٧

رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١] وقال صلوات الله وسلامه عليه: **«من بدل دينه فاقتلوه»**[٢].

ويتضح من منهج الإسلام حول هذا الموضوع أنه لا يهدف إلى تقييد الحرية الدينية، وإنما يريد قمع مكائد الكائدين، والضرب على أيدي العابثين الذين دأبهم الإفساد في الأرض، وحرصا على ألا يدخل في الإسلام إلا من جاء عن إيمان صادق ويقين جازم، وفى ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين[٣].

خامساً: احترام الديانات السماوية الأخرى والتعايش معها [٤]:

مما لا شك فيه أن شريعة الإسلام هى خاتمة الشرائع، وأن عقيدته تقوم على أساس التوحيد الخالص لله تعالى، لذا فقد كان الإسلام حرباً على أهل الكفر والإلحاد المنكرين لوجود الله، أو الذين يشركون معه آلهة أخرى.

وهو وإن كان كذلك إلا أن موقفه من الديانات السماوية السابقة عليه، وخاصة اليهودية والنصرانية يختلف تماماً، وذلك لاتحادها معه في المصدر، فهى مثله منزلة من عند الله تعالى، ولا أدل على ذلك من اعتراف الإسلام بهذه الديانات، بل وجعل التصديق بها ركناً من أركان الإيمان الستة التي قام عليها،

---

(١) سبق تخريجه صـ٨٩.
(٢) الجامع الصحيح للترمذي – ج ٤ ص ٤٨ حديث رقم (٢٤٥٨).
(٣) من مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة في عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م – ص ٣٩ (بتصرف)
(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٦٧، ١٦٨ (بتصرف)

يقـــول تعـــالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[1].

وفى حديث جبريل المشهور عندما سأل الرسول ﷺ: «ما الإيمان؟» فقال لـــه صـــلوات الله وسلامه عليه: **«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه، ورسله...»** الحديث[2].

هـــذا وقـــد اعـــترف الإسلام باليهود والنصارى كمواطنين في الدولة الإســـلامية، وتـــرك لهـــم حـــرية البقاء على عقائدهم، وأبقى لهم معابدهم وكنائسهم، وسمح لهم بممارسة عباداتهم وطقوسهم الدينية.

ومن سماحة الإسلام مع اليهود والنصارى، ومن تلطفه معهم: أنه سماهم «أهـــل كـــتاب» وهذه التسمية فيها اعتراف بهم، وتكريم لهم، واعتداد بما عندهم من أصول الحق، وأسس الخير، والمراد بالكتاب: التوارة والإنجيل.

وقد وردت تسميتهم بهذا الاسم في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن الكريم، معظمها في السور المدنية التي كان نزولها بعد هجرة النبي ﷺ، كسورة البقرة وآل عمران التي وردت فيها هذه التسمية في اثنى عشر موضعاً، وسورة النساء في أربعة مواضع، وسورة المائدة في سبعة مواضع[3].

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٨٥

(٢) فتح الباري – ج ١ ص ١٤٠ (رقم ٥٠)

(٣) من مقال الشيخ / محمد المدني – المنشور بمجلة الأزهر – المجلد ٢٣ – س١٩٥١ ص ٢٤

سادساً: إن الجهاد وسيلة مشروعة لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية[١]:

فقد شرع الجهاد تأميناً لحرية العقيدة والدفاع عنها ضد من يقف في سبيلها، حتى لا يخشى من يريد الدخول في الإسلام الفتنة برده عن الإقبال على هذا الدين، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢].

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى المسلمين بالقتال حماية لحرية العقيدة، ومنعاً من فتنة الناس عن عقيدتهم، إذ المقصود بالفتنة هنا المنع من الدخول في الدين.

إذن فالجهاد لم يشرع في الشريعة الإسلامية لإرغام الناس على الدخول في الإسلام، وإنما شرع دفاعاً عنه، وكفاً لشر الكافرين عن المؤمنين، لكيلا يتزعزع ضعيف الإيمان، أو يقهر قوى الإيمان بفتنته عن دينه.

فالسلام في الإسلام هو القاعدة، والحرب ضرورة يفرضها الدفع الحضاري، دفع الحق للباطل، ودفع الخير للشر، حتى لا تفسد الأرض، يقول تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[٣] ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٤].

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية — ص ١٧١، ١٧٢ (بتصرف)
(٢) سورة البقرة / الآية ١٩٣
(٣) سورة البقرة / الآية ٢٥١
(٤) سورة الحج / الآية ٤٠

هــي إذن حرب ذات هدف مشروع، غايتها إزهاق الباطل، والتمكين في الأرض لدين الله، وليست حربا توسعية ولا عدوانية. وحينما شرع الجهاد جاء الإذن به يحمل أسبابه، وجميعها أسباب دفاعية عن حقوق وغايات نبيلة، يقول تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[1].

ومما لا ريب فيه أن الإسلام يفتح القلوب بذاته لاتفاقه مع الفطرة، وبساطة أحكامه وتعاليمه، ولأن العدل مع الآخرين هو عماده وقوام تشريعاته، فقد كانت القدوة من تاجر أو عالم أو رحالة مسلم تكفي لإقناع الناس بصدق الإسلام وعدالته وصلاحيته منهاجاً للحياة، فيدخلون فيه أفواجاً.

ومن يزعم بأن الإسلام انتشر بحد السيف عليه أن ينظر في الوقائع والسير ليذكر لنا عدد الجنود الذين غزوا جنوب وشرق آسيا، تلك البلاد التي يشكل عدد سكانها أكبر نسبة من عدد المسلمين، أو يذكر اسم المعارك التي جرت لإرغام أهالي تلك البلاد على الدخول في الإسلام.

إنه لن يجد شيئا من ذلك، وإنما يجد أن بلاداً كثيرة – كأندونيسيا مثلاً – قد دخلها الإسلام فكراً وعقيدة عن طريق التجار من المسلمين الذين نزحوا إليها.

وصفوة القول: أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف – كما يزعم أعداء الإسلام – وإنما جعل السيف لتأمين الحرية الدينية، وحماية العقيدة، والدفاع عنها ضد من يقف في سبيلها.

---

(١) سورة الحج / الآيتان ٣٩، ٤٠

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٢٣ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

(تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله).

كما نصت المادة ٢٤ من النظام ذاته على أن:

(تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة).

المبحث الثاني

حريـــة الرأي

إن حـــرية الرأي بمفهومه الشامل تعني: حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالـــة، عما يدور في خاطره أو يجول في خلده باللسان أو بالقلم، بيانا للحق وإســـداء للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وذلك كله في إطار من الإلتزام بأوامر الشرع[١].

وحرية الرأي – في الإسلام – حق لكل إنسان، حيث أقر الإسلام هذا الحق في أوسع نطاق، فمنح كل فرد حرية النظر والتفكير وإبداء رأيه. وعلى هـــذا المبدأ الجليل سار الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، فقد كانت حرية الرأي مكفولة، ومحاطة بسياج من الإجلال والاحترام. وباستقراء تاريخ هذه المرحلة التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل، لا نعثر على أية محاولة من جانب أولي الأمر للحجر على حرية الرأي[٢].

وحـــرية الرأي من ناحية الحكم الشرعي تعد من الواجبات، فإذا ما وضح للمسلم وجه الحق والصواب في أمر من الأمور، فالواجب عليه استجابة لأمر الله تعـــالى بإســـداء النصح فيما يعتقد أنه المصلحة، وعملا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يبادر بإبداء رأيه، ولو لم يطلب أحد منه ذلك[٣].

وعـــلى ذلك فحرية الرأي – من وجهة نظر الإسلام – تعد واجباً على المسلم، فضلا عن كونها حقاً ثابتاً له، لأنها تشكل أساساً ونقطة ارتكاز لمبادئ

---

(١) أركان حقوق الإنسان – للدكتور صبحي المحمصاني – دار العلم للملايين – بيروت – ص ١٤٢ (بتصرف)

(٢) د. علي عبد الواحد وافي – ص ٢٢٩ (بتصرف)

(٣) حقوق الإنسان د. عبد الوهاب الشيشاني – ص ٥٦٥، ٥٦٦ (بتصرف)

شـــرعية مقررة مثل الشوري، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما كانت هذه المبادئ لا يمكن تنفيذ مضمونها إلا بحرية رأي، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٢) وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٣).

وقـــال رسول الله ﷺ: «**أوصاني خليلي بخصال من الخير، أوصاني ألا أخـــاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مراً**»(٤) وقال صـــلوات الله وسلامه عليه: «**لا يحقرن أحدكم نفسه**» قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «**يرى أن عليه مقالاً، ثم لا يقول به، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا، فيقول: خشية الناس. فيقول: فإياى كنت أحق أن تخشى**»(٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٦).

وقال ﷺ: «**الدين النصيحة**». قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه**

---

(١) مفاهيم الحق والحرية — د. عدى زيد الكيلاني — طبعة دار البشير ١٩٩٠م — ص ١٨٦ — ١٨٨ (بتصرف)
(٢) سورة آل عمران / الآية ١١٠
(٣) سورة التوبة / جزء من الآية ٧١
(٤) صحيح ابن حبان — ج ٢ ص ١٩٤ (رقم ٤٤٩)
(٥) سنن ابن ماجه — ج ٢ ص ١٣٢٨ (رقم ٤٠٠٨)
(٦) صحيح مسلم — ج ٢ ص ٦٩ (رقم ٤٥١)

ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[١].

وحرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية حرية شاملة تشمل كافة المجالات، فيجوز للفرد أن يبدي رأيه في الأمور العامة للدولة وفى الأمور الدينية وغيرها – وذلك على النحو التالي:

أولاً: حرية إبداء الرأي في الأمور العامة:

فقد أعطى الإسلام للفرد الحق في الإسهام برأيه في الأمور العامة للدولة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم حربية، طالما كان مؤهلاً لذلك، ولديه الخبرة الكافية في هذه المجالات. وقد كان الرسول ﷺ يستشير أصحابه في الأمور العامة، وكان يأخذ – غالباً – بآرائهم وإن خالفت رأيه، كما حصل في مواقف عديدة في غزوة بدر وأحد والخندق [٢].

ففي غزوة بدر نزل جيش قريش بالعدوة القصوى من الوادي، وخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاءه الحباب بن المنذر بن الجموح ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «**بل هو الرأى والحرب والمكيدة**». فقال: يارسول الله هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد أشرت بالرأي**» فقبل ما أشار به هذا

(١) صحيح البخاري – ج ١ ص ٢٣، وصحيح مسلم – ج٢ ص ٣٦، ٣٧

(٢) قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية – د / عبد الواحد محمد الفار – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م – ص ٣٠٤ (بتصرف)

الصحابي الجليل ﷺ[١].

وفى غـــزوة أحد انقسم المسلمون إلى فريقين: الأول — وهم الأغلبية — يحـــبذون الخروج لملاقاة قريش، والفريق الثاني يرى عدم الخروج، والبقاء في المدينة، كما كان يرى النبي ﷺ، إلا أنه نزل على رأي الأغلبية، وحينما أرادوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج عندما أحسوا أنهم قد أكرهوا الرسول ﷺ على ذلـــك، اعـــتذر لهـــم وقـــال «**ما كان لنبي إذا لبس درعه أن يضعها حتى يقاتل**»[٢].

وفى غزوة الخندق استشار النبي ﷺ أصحابه: أيمكث في المدينة أم يخرج لمواجهة الأعداء، فأشار عليه الصحابي الجليل سلمان الفارسي ﷺ بخطة حربية محكمة، وهى إحاطة المدينة بخندق فوافق الرسول ﷺ على هذه الخطة وباشر عليه السلام حفر الخندق مع رجاله[٣].

ثانياً: حرية إبداء الرأي في الأمور الدينية[٤]:

وتتمـــثل بشـــكل واضح بالنسبة للمسلم في الاجتهاد المشروع، وذلك بإعمال الفكر وبذل الجهد والطاقة من كل قادر، لـــه أهلية النظر والبحث، للوصـــول إلى الحكـــم الشـــرعي المنصوص عليه في القرآن والسنة، وكذلك استنباط الأحكام غير المنصوص عليها قياساً على ما جاءت به نصوص القرآن والسنة، أو بناء على ما يراه في الحكم من مصلحة جاءت الشريعة لتحقيقها أو مفسدة جاءت لمنعها، أو تطبيقاً للقواعد الشرعية العامة.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام — ج ٢ ص ٦٢٠، الطبقات الكبرى لابن سعد — ج ٣ ص ٥٦٧

(٢) السيرة النبوية — ج ٣ ص ٦٢، ٦٣

(٣) فتح الباري — ج ٢ ص ٣٩٥

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية — ص ١٨٣، ١٨٤ (بتصرف)

ولا أدل علـى ذلـك من إذن النبي ﷺ لعلماء الصحابة بالاجتهاد، بل وتشـجيعهم علـى ذلك بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»(١).

وفي حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال لـه: «**كـيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فـإن لم تجد؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيـي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره ثم قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**»(٢).

ونتيجة لحرية الرأي في الاجتهاد التي أطلقها الرسول ﷺ توفر للمسلمين فقـه مـن اجتهادات الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، والصحابة وكبار الـتابعين كالفقهـاء السبعة، ونشأت المذاهب الفقهية الفردية والجماعية. أما المذاهـب الفردية فقد تمثلت في فتاوى بعض التابعين وأتباعهم ممن لم يتح لهم نشر آرائهم بين الناس.

وأمـا المذاهـب الجماعـية فقد تمثلت فيمن نقلت آراؤهم من العلماء المجـتهدين وآراء أصـحابهم، بحيث تشكلت منهم مدارس فقهية، لها مناهج علمية للبحث الاجتهادي، ولها أتباع كثيرون، كالمذاهب الأربعة المشهورة.

قيود حرية الرأي:

إن حـرية الرأي – في الإسلام – ليست مطلقة، وإنما هي حرية مقيدة، حيـث وضع الإسلام عدة قيود وضوابط لكفالة حسن ممارسة هذه الحرية – من أهمها(٣) –:

---

(١) فتح الباري – ج ١٣ ص ٣٣٠ (رقم ٧٣٥٢)
(٢) سنن أبي داود – ج ٣ ص ٣٠٢ (رقم ٣٥٩٢)
(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٩٠، ١٩١ (بتصرف)، مجموعة بحوث فقهية – ص ١٢٩، ١٣٠ (بتصرف)

١- مراعاة المبادئ الإسلامية، فلا يجوز للفرد أن يطعن في الإسلام أو في الرسول ﷺ، بحجة حرية الرأي، ذلك أن هذا الصنيع يخرج الشخص عن الإسلام، ويكون بذلك مرتداً مستحقاً للعقاب.

٢- مراعاة الأخلاق والقيم الإسلامية، فيحرم الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور والسب والفحش في التعبير عن الرأي، قال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾[1] وقال الرسول ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذئ**»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[3].

٣- عدم اتخاذ حرية الرأي وسيلة للخوض في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم، ورميهم بالقبائح، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4]. وقال الرسول ﷺ: «**إن دماءكم أموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. الا هل بلغت**»[5].

٤- أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة والواقع، صادقاً متثبتاً فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ

---

(١) سورة الحج / الآية ٢٤
(٢) مسند الإمام أحمد – ج ١ ص ٤٠٥
(٣) صحيح البخاري – ج ١ ص ٥١، ٥٢، وصحيح مسلم – حديث رقم ٤٢
(٤) سورة النور / الآية ١٩
(٥) صحيح البخاري – ج ١ ص ١٤٥، ١٤٦، وصحيح مسلم – حديث رقم ١٦٧٩

﴿فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[١]، وأن يكون بعيدا عن الظن والتجسس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٢]، وقال الرسول ﷺ: **«دع ما يريبك إلى مالا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»**[٣].

٥- أن يتحرى صاحب الرأى الحق والعدل، فلا يحابي ولا يماري ولا يداري، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤] ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٥].

٦- حسن القصد وخلوص النية، بأن يبتغي - صاحب الرأي - وجه الله تعالى، ويريد من ممارسته لحرية الرأي الوصول إلى الحق، وإفادة المجتمع، والنصح لأمة الإسلام ولأئمة المسلمين وعامتهم، كما أمر الله ورسوله، فلا يبغي بحرية الرأي الفخر والرياء، واستنقاص الآخرين والتشهير بهم، أو الوصول إلى مغنم أو منصب.

٧- أن يكون الرأي رشيداً سديداً، يفيد ولا يضر، يصلح ولا يفسد، يبنى ولا

---

(١) سورة الحجرات/ الآية ٦.

(٢) سورة الحجرات/ الآية ١٢.

(٣) الجامع الصحيح لسنن الترمذي (حديث رقم ٢٥٢٠) والنسائي - ج ٨ ص ٣٢٧، ومسند أحمد - ج ١ ص ٢٠٠

(٤) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥٢.

(٥) سورة الإسراء/ الآية ٣٦.

يهدم، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(١). فـإدلاء المسلم بأي رأى يؤدى إلى الإفســاد في المجــتمع، أو إشعال نار الفتنة فيه، أمر محظور، يقول تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾(٢)، ويقول سبحانه: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾(٣).

٨- عــدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم، حتى وإن كانت مخالفة، قال أحد المســلمين مــرة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ : «إتق الله» فلام بعض الحاضرين قائلها، فقال لــه عمر: «دعه فليقلها، لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها».

ثمرات حرية الرأي:

مما لاشك فيه أن حرية الرأي لها ثمرات عظيمة وفوائد جليلة، نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

أولاً: أنهــا سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة، فإن الوضوح يقتل الخفاء،

(١) سورة الأحزاب / الآية ٧٠، ٧١
(٢) سورة الأعراف / جزء من الآية ٥٦
(٣) سورة النور/ الآيتان ١٥، ١٦

والمصارحة تقضي على الدس والوقيعة، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة.

ثانياً: أنها أساس قوي لبناء الأمة وتماسكها، إذ أن تبادل الآراء وتعاون الناس يؤدى إلى التقارب فيما بينهم، فيتشاورون ويتناصحون، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم.

ثالثاً: تؤدي إلى ترقي الأمة وتقدمها، حيث تجني من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة، والآراء السديدة، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره.

وصفوة القول: أن الإسلام جعل حرية الرأي حقاً لكل إنسان شريطة أن يلتزم بالمبادئ الإسلامية والقيم الأخلاقية في التعبير عن رأيه.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٣٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

(تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير، بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة، ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الإنقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه...).

المبحث الثالث

حرية التنقل والسفر

يقصد بحرية التنقل والسفر إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث يشاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، أو تمنعه قيود. وهي من الحريات الأساسية للإنسان، ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته[1].

وقد كفل الإسلام حرية التنقل والسفر لكل فرد حسبما يريد، سواء أكان ذلك داخل حدود الدولة الإسلامية أم خارجها. ويمكن إجمال صور التنقل فيما يأتي[2]:

١- التنقل لأداء واجب ديني

٢- التنقل لتحقيق نفع دنيوي

٣- الهجرة

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل.

أولاً: التنقل لأداء واجب ديني، ومثال ذلك:

١- السفر لأداء فريضة الحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[3].

---

(١) الحريات العامة في الإسلام – للدكتور / محمد غزوي – طبعة مؤسسة شباب الجامعة بمصر – ص ١٩٧، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ١٣٨ (بتصرف)

(٢) المرجع السابق – ص ١٣٩، ١٤٠ (بتصرف)

(٣) سورة الحج / الآية ٢٧

٢- السفر لأداء مناسك العمرة، يقول تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١)

٣- السفر للجهاد في سبيل الله، يقول تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

٤- السفر لزيارة البقاع الشريفة والأماكن المقدسة، والتي حددها الرسول الكريم ﷺ في الحديث الشريف: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٣).

٥- السفر بقصد الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤). وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾(٥).

ثانياً: التنقل لتحقيق نفع دنيوي، ومثال ذلك:

١- التنقل طلباً للرزق بالطرق المشروعة، من تجارة وغيرها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ

---

(١)سورة البقرة / جزء من الآية ١٩٦.

(٢)سورة التوبة / الآية ٤١ .

(٣)صحيح مسلم – ج ٢ ص ١٠١٤ – حديث رقم (١٣٩٧).

(٤) سورة النحل / الآية ١٢٥.

(٥) سورة يوسف/ الآية ١٠٨.

﴿وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(١).

٢- التنقل طلبا للعلم، يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢). ويقول النبي ﷺ: **«من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة»**(٣) ويقول ﷺ: **«من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»**(٤).

٣- السفر بقصد زيارة الأصدقاء والإخوان في الله، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: **«زار رجل أخاً له في قرية، فأرسل الله ملكاً على مدرجته، فقال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. فقال: هل لك عليه من نعمة تؤديها؟ قال: لا، إني أحبه في الله تعالى. قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله أحبك كما أحببته»**(٥).

٤- السفر بقصد السياحة للترويح عن النفس – على الوجه المشروع – وللتدبر والاعتبار، ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم الأخرى، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾(٦).

٥- السفر بقصد العلاج إذا لم يتيسر للمسلم التداوي في بلده، قال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس: تداووا ولا تتداووا بحرام»** وقال عليه السلام: «ما

---

(١) سورة الملك /الآية ١٥
(٢) سورة التوبة / جزء من الآية ١٢٢
(٣) أخرجه الترمذي – ج ٥ ص ٤٩ حديث رقم ٢٦٨٢.
(٤)أخرجه الترمذي – ج ٥ ص ٢٩.
(٥) أخرجه مسلم – ج ٤ ص ١٩٨٨ – حديث رقم (٢٥٦٧)
(٦) سورة الأنعام / الآية ١١

نـــزل داء إلا نزل لـــه دواء» والمرء المسلم مأمور أن يأخذ بالأسباب ويسعى جهده وعلى الله الشفاء.

ثالثاً: الهجرة:

ويقصد بها انتقال المسلم من بلد الكفر والفتنة والخوف إلى حيث يأمن عـــلى دينه ونفسه وماله، ذلك أن الله تعالى كرم المسلم ولم يرض لـــه الذل والإهانـــة [١]، قـــال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢].

فالهجرة هي انتقال الفرد من البلد الذي يعيش فيه للإقامة في بلد آخر، وقد تكون الهجرة بصفة دائمة، وقد تكون مؤقته.

وقد أوجب الإسلام الهجرة على كل مسلم تعرض للإيذاء، أو خاف أن يفتن في دينه، ووصف الذين يتقاعسون عن الهجرة مع استطاعتهم لها بأنهم من الظالمين لأنفسهم، ولم يستثن من ذلك إلا الفئة العاجزة فعلاً عن الهجرة [٣]، فقـــد قـــال تعـــالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[٤].

---

(١) الحـــرية الشخصـــية في مصـــر – د / عبد الله محمد حسين – رسالة دكتوراه توزيع مؤسسة الثقافة العلمية – ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٣٩ .

(٣) حقـــوق الإنســـان وحرياته الأساسية – ص ١٤٠، الحرية الشخصية في مصر – ص ٤٠٦، ٤٠٧ (بتصرف).

(٤) سورة النساء / الآيتان ٩٧، ٩٨

هذا وقد قسم العلماء الهجرة إلى ستة أقسام[١]:

١- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهى باقية إلى يوم القيامة، أما الهجرة التي انقطعت بالفتح في قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»[٢] فهى القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان.

٢- الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: «لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف».

٣- الخروج من أرض يغلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم.

٤- الفرار من الأذية في البدن، فإذا خشى الإنسان على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى له في الخروج منه، والفرار بنفسه، قال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٣].

٥- الخروج خوف المرض في البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة. وقد أذن النبي ﷺ للعرنيين في ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج.

٦- الخروج خوفاً من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه.

---

(١) شرح رياض الصالحين – د/ الحسيني عبد المجيد هاشم – سلسلة البحوث الإسلامية التي يصدرها الأزهر – ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م – ج١ ص ٢١ ، ٢٢.

(٢) سنن الترمذي – ج١ ص١٢٦ – حديث رقم (١٥٩٠).

(٣) سورة القصص / الآية ٢١

القيود الواردة على حرية التنقل والسفر(١):

هناك قيود ترد على حرية التنقل والسفر بالنسبة إلى بعض الأفراد، ترجع إلى اعتبارات متنوعة يقتضيها الصالح العام، كتنفيذ عقوبة، أو تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة.

فبالنسبة إلى منع التنقل تنفيذاً لعقوبة، فإن ذلك يكون بتقييد حرية الشخص في الغدو والرواح في عقوبتي النفي والتغريب:

أما عقوبة النفي فهي من بين العقوبات التي توقع على من حارب الله ورسوله، وهو قاطع الطريق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢).

وأما عقوبة التغريب فهي محددة بمدة عام كعقوبة تبعية لجريمة الزنا، إذا كان الزاني بكراً، وهذا بالإضافة إلى الجلد مائة جلدة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٣) وقال رسول الله ﷺ **«خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»**(٤).

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٤١ وما بعدها – حقوق الإنسان – د/ عبد الوهاب الشيشاني – ص ٣٨١ وما بعدها (بتصرف)

(٢) سورة المائدة / الآية ٣٣

(٣) سورة النور / جزء من الآية ٢

(٤) أخرجه مسلم – ج ١٢ ص ١٨٨ – ١٩٠ ح ١٦٩٠.

أما بالنسبة إلى تقييد حرية التنقل والسفر تحقيقا لمنفعة أو دفعا لمفسدة، فإن ذلك يكون في حالات — منها-:

١- أن يترتب على السفر تفويت مصلحة عامة للجماعة، وهذه المصلحة غالبة على المفسدة المترتبة على وضع القيد على حرية التنقل، كفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في منعه كبار الصحابة من الخروج والسفر من المدينة، إلا لحاجة ماسة وبإذن منه، وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين والتي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة ومشورتهم لعمر في نظر مصالح المسلمين.

٢- المحافظة على المصلحة العامة، كما لو ترتب على السفر انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس، فقد قال النبي ﷺ بشأن مرض الطاعون: «**إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**»(١).

وهذا الإجراء تتبعه أكثر الدول في الوقت الحاضر، وغالباً ما يكون تقييد السفر في هذه الحالة مؤقتاً بزمن، ومحدداً بمكان معين.

٣- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة، فيجوز لولي أمر المسلمين تقييد حرية بعض الأفراد في التنقل إذا ترتب على حريتهم في التنقل الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين. ومن ذلك إبعاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ لنصر بن الحجاج من المدينة لإفتتان النساء به.

فقد روى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يتفقد أحوال المسلمين ليلاً في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول: «هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج» فلما أصبح عمر استدعى نصراً فلما حضر

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري — ج ١ ص ١٨٩ حديث رقم (٥٧٢٨)

وجده بهى الطلعة، جميل الوجه، فحلق لــه شعره فازداد حسنا، فنفاه إلى البصرة، وزوده بمال لكى يتجر به وينصرف عن النساء.

٤- المحافظــة على الأعراض: فإن الأعراض من الضرورات الخمسة التي عمل الإســلام على صيانتها والمحافظة عليها، وذلك بوسائل متعددة من بينها: وضــع بعض القيود على حرية المرأة في التنقل والسفر، تكريما لها وحماية لعرضــها، لقــول الرسول ﷺ: **«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»**(١) وفى رواية أخرى: **«لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها زوج أو ذي محرم»**(٢).

الأحكام التي جاء بها الإسلام تأكيداً لحرية التنقل والسفر(٣):

إذا كان الإسلام قد أطلق للأفراد حرية التنقل، و لم يقيدها إلا في حالات استوجبها الصالح العام لجلب منفعة أو دفع مفسدة، فإنه كذلك قد ضمن لهم التمتع بها، حين أحاطها بسياج من الأحكام والتدابير الكفيلة بضمانها وحمايتها – ومن هذه الأحكام–:

١) تــأمين طــرق الســفر بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق على المســافرين، ذلك أن الإسلام قد كفل للإنسان حرية التنقل والسفر دون أن يتعرض لــه أحد، أو يعتدي عليه بسلب أو نهب أو ترويع، حيث اعتبر هذا الاعتداء من أبشع الجرائم، ورتب عليه عقوبة هى من أشد العقوبات الحدية، والتي تعرف في الفقه الإسلامي بحد الحرابة، والذي ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) فتح الباري – ج ٢ ص ٦٥٩ – حديث رقم (١٠٨٨)

(٢) المرجع السابق

(٣) حقوق الإنسان لعبد الوهاب الشيشاني – ص ٣٨٥ – ٣٨٧ (بتصرف)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٤٦ – ١٤٨ (بتصرف)

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١]. ونظراً لأن العقوبات الواردة في هذه الآية جاءت معطوفة بـ (أو) وهذا الحرف يجئ للتخيير تارة، ويجئ للتنويع والتوزيع تارة أخرى، ومن ثم اختلف الفقهاء في هذه العقوبات، ولعل الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء (من الحنفية، والشافعية، والحنابلة) والذين ذهبوا إلى أن لفظ (أو) في الآية الكريمة جاء للتنويع في العقاب لتنوع الجرائم بين القتل والسلب وإخافة الطريق، وقد جعل الله عقوبة لكل جريمة من هذه الجرائم، ولا بد أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، واستندوا في رأيهم إلى ما ورد عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا المال نفوا من الأرض»[٢].

٢) التأكيد على حسن استعمال الطريق فيما جعلت له من السفر وسهولة التنقل، وذلك من خلال عدة أحكام — منها-:

أ - الأمر بإعطاء الطريق حقه بعدم الجلوس فيه دون حاجة، وبغض البصر، ورد السلام، فقد جاء في الحديث: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» قالوا: يا رسول الله هى مجالسنا مالنا منها بد قال: «**فإن كان ذلك فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حقها؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد**

---

(١) سورة المائدة / الآية ٣٣

(٢) فتح القدير — ج ٤ ص ٢٦٩ ، كشاف القناع — ج ٢ ص ١٥٣.

السلام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»[١].

ب – الأمـــر بإزالـــة العوائق المادية من الطريق فقد جاء في الحديث: **«الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون شعبة، فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناهـــا إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[٢].

ومـــن المقرر في الفقه الإسلامي أن الإضرار بالناس في طرقاتهم يعد من الأمور المـــنكرة التي على المحتسب العمل على إزالتها، يقول الإمام الماوردي في بيان وظائف المحتسب: (وينظر إلى الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فـــيه على المارة، ويمنع ما استضر به المارة... وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق، يأخذ بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجداً لأن مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية)[٣].

٣) تخفـــيف بعـــض العـــبادات عن المسافرين، وذلك تيسيراً عليهم في ســـفرهم، ودفعـــا للحرج والمشقة عنهم، فمن سافر سفراً شرعياً مستكملاً لشـــروطه جاز له الإفطار في نهار رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤] كمـــا يباح للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقـــت إحداهما، وكذلك بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء. كما رخص للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام بدلاً من يوم وليلة للمقيم.

---

(١) فتح الباري – ج٥ ص ١٣٤ – حديث رقم (٢٤٦٥)
(٢) صحيح مسلم – ج ١ ص ٦٣– حديث رقم (٥٨)
(٣) الأحكام السلطانية – ص ٣٢١
(٤) سورة البقرة / الآية ١٨٥

وصفوة القول:

أن الإسـلام كفل حرية التنقل والسفر لكل إنسان، وعمل على توفير الأمـن والأمـان للمسافرين، وتيسير سبل السفر، وعدم تقييد حريتهم دون مسوغ شرعي.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم على أن:

(توفـر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)

المبحث الرابع

حرية المسكن وحرمته

يقصد بالمسكن الذي تثبت له الحرمة: البيت الذي يقيم فيه الإنسان بصفة دائمة أو مؤقته، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الشخص ليقيه من حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، وهو موضع أسراره ومستقر عائلته(١)

ولا ريب أن حاجة الإنسان إلى المسكن من الأمور الأساسية في حياته، وهو من نعم الله عز وجل على الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾(٢) أي أن الله سبحانه قد جعل البيوت – أياً كان نوعها – سكناً يفئ إليها الناس، يشعرون فيها بالراحة، ويأمنون على عوراقم وحرماقم.

لذا فقد قررت الشريعة الإسلامية حق المسكن لكل أفراد الدولة، فمنحتهم حرية بناء المساكن وتملكها وتأجيرها للغير، بل وألزمت الدولة مسؤولية توفير المساكن لكل المحتاجين من أفرادها(٣).

وإذا عجزت الدولة بمواردها المختلفة عن كفالة هذا الحق للمحتاجين من رعاياها، فإن المسؤولية تقع على عاتق الأغنياء في المجتمع، فعليهم أن يقوموا بإيفاء

---

(١) الحريات العامة وحقوق الإنسان – دكتور / محمد المجذوب – طبعة لبنان – ص ١٧٥ (بتصرف)

(٢) سورة النحل / الآية ٨٠

(٣) الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – دكتور / كريم كشاكش – الإسكندرية ١٩٨٧م – ص ٣٨١

حاجـــات الفقراء والمحتاجين من الطعام والشراب واللباس والمأوى[١]. وفى ذلك يقول ابن حزم – رحمه الله –: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم»[٢].

فيتعين على المجتمع توفير القوت لهم والكساء والمسكن المناسب للصيف والشتاء، وهذا الذي قاله ابن حزم يمثل ضرباً من ضروب التكافل الاجتماعي الـــذي غـــدا من أهم واجبات الدولة في الوقت الحاضر، وقد قررته الشريعة الإسلامية قبل أن تأخذ به الدول في العصر الحديث [٣].

وإذا كان الإسلام قد أعطى للأفراد حرية بناء المساكن وتأجيرها للغير، فإنـــه يجب على أصحاب العقار عدم المغالاة في أجرة المساكن. فهناك فئة من الـــناس تقوم ببناء المساكن لا للاستعمال بل للاستغلال، وتتحكم في تأجيرها بفـــرض أجـــرة باهظة لا يقوى على دفعها الكثير من الناس. وهذا نوع من الاحتكار المنهي عنه شرعاً، لقول النبي ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٤].

ففـــي هـــذه الحالة يجب على ولي الأمر تحديد أجرة المساكن منعا من الاســـتغلال والاحتكار، والتعسف في استغلال حق الملكية. وفى ذلك يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية:

«ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية، إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلـــك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فإذا امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء، وهم محتاجون، لم يمكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل..»[٥].

---

(١) حقوق الإنسان / د / عبد الوهاب الشيشاني – ص ٣٩٥ (بتصرف) .
(٢) المحلى – ج ٦ ص ١٥٦ .
(٣) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية – ص ٢٣ .
(٤) صحيح مسلم – باب تحريم الاحتكار في الأقوات (ح ١٦٠٥) .
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية – ج ٢٨ ص ٧٥ .

فيجب إذن تحديد الإيجارات إذا كان ارتفاعها نتيجة لاحتكار أرباب العقار للمساكن، وتواطئهم على رفع أجورها، مستغلين في ذلك حاجة الناس إليها، فيجب على الحاكم أن يحدد لهم الإيجار تحديد عدل لا وكس فيه ولا شطط [١].

ونظراً لأهمية المسكن في حياة الإنسان، فقد أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقاً تتعلق بالمسكن، من أهمها:

(١) حرية اختيار المسكن واستعماله:

فلكل إنسان كامل الحرية في اختيار مكان سكنه، ونوعية المسكن، وذلك حسب إمكاناته المادية ومستواه الاجتماعي. وله أيضاً كامل الحرية في اختيار الأثاث الذي يراه مناسباً لهذا المسكن، بما يتفق وذوقه الخاص، وما يحقق له راحته.

ولكل إنسان الحق في استعمال مسكنه بالشكل الذي يروق له، لا يقيده في ذلك إلا مراعاة القواعد والضوابط الشرعية التي تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار، فيتعين عليه استعمال مسكنه بطريقة لا تلحق ضرراً بجيرانه، أو تسبب لهم إزعاجاً من أي نوع[٢].

(٢) عدم دخول المسكن بغير إذن صاحبه:

فمن حق كل إنسان ألا يدخل أحد في مسكنه إلا بإذنه ورضائه، لأن مسكن الشخص موضع أسراره ومستقر عائلته، فأي دخول بغير إذن يكون اعتداء على الشخص ذاته وعلى حرمة مسكنه، وهو لا يجوز، لقول الله تعالى:

---

(١) الرؤى الإسلامية لتسعير السلع والخدمات – للمؤلف – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ص ١٠٤، ١٠٥ .

(٢) الحريات العامة وحقوق الإنسان – ص ١٧٥، ١٧٦ (بتصرف) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1].

ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على حرمة المسكن وحصانته، حيث نهى الله تعالى عن دخول المساكن إلا بعد الاستئذان والسلام على أهلها[2].

فدخول المساكن بدون إذن من أصحابها أمر محظور شرعاً، إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان:

أ- حالة ما إذا حدثت استغاثة من داخل المسكن لحدوث هدم أو حريق أو هجوم لصوص عليهم أو ما شابه ذلك. فهنا يجوز لكل شخص أن يدخل المسكن دون استئذان للمساعدة في إنقاذ من بالداخل. فهذه حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ب- دخول المسكن لمطاردة مجرم أو للحصول على أدلة جريمة وقعت، ويفوت تحصيلها بالاستئذان، ذلك أن إقامة الحدود وتطهير المجتمع من الجرائم أمر واجب، والحدود لا تقام إلا بثبوت جرائمها، وإذا توقف ذلك الإثبات على دخول المنازل فيجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

---

(١) سورة النور/ الآيتان ٢٧، ٢٨

(٢) مفاهيم الحق والحرية — ص ٢١٦، ٢١٧، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية — ص ١٢٩ .

واجب(١).

(٣) عدم التجسس على من بداخل المسكن:

من حق كل إنسان ألا يتجسس عليه أحد في عقر داره، ولا أن ينظر إليه وهو داخل بيته خلسة، ومن هنا فقد حرم الإسلام التجسس، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾(٢).

وقال النبي ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً**»(٣).

ولقد بلغ من حرص الإسلام على حرمة المسكن أن أعطى صاحب المسكن حق الدفاع عن حرماته دفاعاً شرعياً، ولو أدى ذلك إلى فقئ عين المتلصص، فعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»(٤).

وقد بلغ من حماية الإسلام لحرمة المساكن أن قال الفقهاء بمنع المؤذن من الصعود إلى سطح المسجد لرفع الأذان – إذا كان مبصراً– حتى لا يطلع على عورات الناس، مع أن الأذان فرض حيث يتعين إبلاغ الناس بدخول وقت الصلاة.

والتجسس على الناس، والنظر إلى عوراهم، والاستماع إلى أسرارهم، أمر

---

(١) الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – ص٢٥٧، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ١٣٥

(٢) سورة الحجرات / جزء من الآية ١٢

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري – ج ١٠ ص ٤٩٩ حديث رقم (٦٠٦٦)

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري – ج ١٢ ص ٢٥٣ – حديث رقم (٦٩٠٢)

محـــرم سواء أكان ذلك من أحد الناس تطفلا، أو من بعض المسؤولين. ولهذا فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ عفا عمن اقترف إثماً والذي تم كشفه بطريق التجسس[١].

فقـــد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يعس بالمدينة ليلاً فسمع صوت رجل يتغنى، فتسور عليه فوجد عنده زق خمر، فقال له: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيته، فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل على، وإن كنــت عصـــيت الله واحـــدة؛ فقـــد عصـــيت الله في ثـــلاث: قال تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ وقـــد تجسست، وقال تعالى ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ وقد تسورت على، وقال تعالى ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ وقد دخلت على بغير إذن. فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم والله لا أعود. فقال: اذهب فقد عفوت عنك.

فالخلـــيفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ قد دفعته غيرته على دين الله إلى التجســـس عـــلى القـــوم، ودخول المنـــزل عليهم دون استئذان، فلما ذكر بالنصوص القرآنية، علم أنه لم يكن لـــه أن يتجسس ويقتحم المنـــزل بدون إذن صـــاحبه، فلم يقم الحد على صاحب المنـــزل، لأن اكتشاف الجرم كان بطريقة مخالفة لأحكام الشرع[٢].

(٤) عدم الاستيلاء على المسكن دون مسوغ شرعي:

إذا ملك الإنسان مسكنا، فإن ملكيته له تكون مصونة شرعاً، فلا يجوز لأي شخص أن يعتدي على هذه الملكية بالاستيلاء، أو الإتلاف بالهدم وغيره،

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٣٠ (بتصرف)

(٢) الحرية الشخصية في مصر ص ٣٩٠، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ١٣١

إلا إذا كــان ذلك من قبل الحاكم، واقتضته مصلحة عامة كتوسعة طريق أو بناء مسجد ونحوه، مع تعويض المالك[1] .

وصفوة القول:

أن الإســلام أعطــى الإنسان حرية المسكن، وأضفى على هذا المسكن حــرمة وحصــانة، لأنه مستودع أسراره ومستقر عائلته، فلا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، ولا أن يدخل مسكنه دون إذنه.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٣٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

(للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها إلا بإذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام).

هذا وقد بين نظام الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع من الباب الثالث أحكــام «تفتيش الأشخاص والمساكن» في المواد من ٤٠ إلى ٥٤، فنص في المادة ٤٠ على أن:

(للأشــخاص ومســاكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحــرمة الشــخص تحمي جسده وملابسه وماله، وما يوجد معه من أمتعة. وتشــمل حــرمة المســكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى).

ونص في المادة ٤١ من النظام ذاته على أنه:

(لا يجــوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء

---

(١) حقوق الإنسان — د عبدالوهاب الشيشاني — ص ٣٩٤

العام.. ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه).

ونص في المادة ٤٣ على أنه:

(يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه).

ونص في المادة ٤٦ على أن:

(يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين...)

ونص في المادة ٥٢ على أنه:

(إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة).

المبحث الخامس

حرية المراسلات وسريتها

المراسلة أو تبادل المكاتبات بين الناس الذين يعيشون في أقطار متباعدة هى من أقدم وسائل الاتصالات التي عرفها الإنسان.

ولعل أشهر كتاب ورد ذكره في القرآن الكريم هو ذلك الكتاب الذي أرسله نبي الله سليمان – عليه السلام- بواسطة الهدهد إلى بلقيس ملكة سبأ وقومها الذين كانوا يسجدون للشمس من دون الله، حيث قال له ﴿اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾[١] وبعد أن ألقى الهدهد بالكتاب إليها ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾[٢]. وقد رأينا ما تحقق من ثمرات وخيرات نتيجة لهذه المراسلة بين عبد الله ورسوله سليمان – عليه السلام – وبلقيس ملكة سبأ، حيث دخلت هى وقومها في دين الله ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣].

كما أن رسولنا الكريم ﷺ كان يرسل الكتب إلى ملوك وأمراء الدول ليدعوهم إلى الإسلام، ومثال ذلك: كتابه إلى المقوقس ملك مصر، وإلى كسرى ملك فارس، وإلى هرقل عظيم الروم، وغيرهم.

وفى عهد الخلافة الراشدة كان الخلفاء يرسلون الكتب إلى الولاة والقضاة

---

(١) سورة النمل / الآية ٢٨

(٢) سورة النمل /الآيات ٢٩ – ٣١

(٣) سورة النمل / جزء من الآية ٤٤

في الأقاليم والولايات التابعة لهم، ومن أشهر هذه الكتب: كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعري في القضاء، وكتابه إلى سعد بن أبي وقاص عند غزو فارس، وكتاب الخليفة الراشد على بن أبي طالب ﷺ إلى الأشتر النخعي واليه على مصر.

وظلت المراسلات هى وسيلة الاتصالات الوحيدة لعدة قرون إلى أن ظهرت وسائل جديدة مثل البرق والهاتف. وفى العقدين الأخيرين تطورت وسائل الاتصالات تطوراً كبيراً، وقفزت قفزات هائلة، فظهرت وسائل حديثة أكثر سرعة ودقة في نقل الرسائل مثل: لاقط الصورة (الفاكس) وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وكذا الهاتف الجوال الذي يمكن إرسال رسائل كتابية بواسطته.

ومما لاشك فيه أن المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية، تعتبر من الأمور الخاصة بالإنسان، فهى بلا ريب ترجمة مادية لأفكاره، ومكمن أسراره، ومن ثم فلا يجوز لغير مصدرها ومن توجهت إليه الإطلاع عليها، أو مصادرتها أو إخفائها، أو سماعها بطريق التنصت بأي وسيلة من الوسائل، لأن ذلك يشكل مساساً بحق الإنسان في خصوصياته، واعتداء على حق ملكية ما تضمنته تلك المراسلات من أفكار وأسرار [(١)].

وعلى الرغم من أنه لم تكن في صدر الإسلام اتصالات هاتفية ولا برقية ولا أجهزة تنصت، إلا أن مستعمل هذه المخترعات في هذه الأيام يأخذ حكم الإنسان الذي يسترق السمع ويتجسس على غيره، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة تحريم التجسس وسوء الظن[(٢)].

---

(١) الحرية الشخصية في مصر – ص ٣٩٤– ٣٩٦، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٣١

(٢) المراجع السابقة

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

أما من السنة النبوية فما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا**»[٢].

وما رواه أبو برزة الأسلمى أن النبى ﷺ قال: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراهم، فإن من تتبع عوراهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته**»[٣].

على أن حرية المراسلات شأنها شأن سائر الحريات ليست مطلقة، فيجوز للدولة – متى قامت شبهة أو توجهت تهمة لأحد – مراقبة المراسلات المتبادلة بين الأفراد داخل الدولة وخارجها، ويجوز لها مصادرة الرسائل التي من شأنها تهديد أمن المجتمع، كما إذا أرسلها جاسوس منافق إلى الكفار للإضرار بالمسلمين، ومثل ذلك التنصت على المكالمات الهاتفية إن كان هناك خطر يقيني يستوجب ذلك[٤].

وقد ثبت من سنة النبي ﷺ ما يرشد إلى مثل ذلك الإجراء، فقد ورد أن رسول الله ﷺ عندما أخبره الوحي بما فعله حاطب بن أبي بلتعة الذي أعطى رسالة إلى امرأة مسافرة لتوصلها إلى أهل مكة يخبرهم فيها ببعض أمر الرسول

---

(١) سورة الحجرات / الآية ١٢

(٢) سبق توثيقه

(٣) سنن أبي داود – ج ٤ ص ٢٧١ – حديث رقم (٤٨٨٠)

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص١٣٥، الحرية الشخصية في مصر – ص ٤٠٣ (بتصرف).

ﷺ، فأرســـل عليا والزبير والمقداد بن الأسود – رضى الله عنهم – قائلاً لهم: **«انطلقـــوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها»** قـــال عـــلى ﷺ: فانطلقـــنا تعدو بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ[١].

ومـــن ذلـــك يتضح أن مراقبة الرسائل لابد أن يكون لها سبب يقيني، ولـــيس بمجرد ظن، والدليل على ذلك أن الأمر باقتفاء أثر المرأة وأخذ الرسالة منها كان سببه الوحي الإلهي، وهو أمر يقيني.

هذا ومنعا للتعسف والاستبداد في ممارسة هذه الإجراءات، فإن الواجب عـــلى الدولـــة الإسلامية أن تقوم بصياغة المواد النظامية سواء الجزائية منها والحقوقية التي تحقق التوازن بين حق الشخص في الخصوصية وصيانة الأسرار، وحـــق الدولة في تتبع الجرائم وتحقيق أمن المجتمع وسلامته، وذلك على ضوء النصوص والقواعد الشرعية العامة في هذا المجال[٢].

وتطبيقا لذلك:

تناول النظام الأساسي للحكم – في المملكة - موضوع حرية المراسلات وسريتها في المادة ٤٠ التي نصت على أن:

(المراســـلات الـــبرقية والبريدية، والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصـــال مصـــونة، ولا يجـــوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام).

ثم جـــاء نظـــام الإجراءات الجزائية وخصص الفصل الخامس من الباب الثالث للأحكام والضمانات الخاصة بـــ " ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات "

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري – ج ٦ ص ١٦٦ حديث رقم (٣٠٠٧)
(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص ١٣٥ (بتصرف)

في المواد من ٥٥ إلى ٦١، وقد نص في المادة ٥٥ على أن:

(للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب، ولمدة محددة، وفقا لما ينص عليه هذا النظام).

ونصت المادة ٥٦ على أن:

(لرئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات التحقيق).

ونصت المادة ٥٧ على أن:

(للمحقق وحده الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه).

ونصت المادة ٥٨ على أن:

(يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق).

وهكذا نجد أن كل هذه الأحكام تمثل ضماناً لحرية المراسلات وسريتها، وتتفق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام في هذا المجال.

الفصل الرابع

حقوق الطفل

تمهيد:

لا ريب أن حقوق الطفل – في الوقت الحالي – محل اهتمام المجتمع الدولي، باعتبار الطفل من أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، ومن أجل ذلك صدر العديد من القوانين والمواثيق الخاصة بالطفل، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وتستمد معظم تلك القوانين أصولها وروحها من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الحقوق التي سبق الإسلام إلى بيانها – بل وإلى أكثر منها – قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان.

فقد نال الطفل من الشريعة الإسلامية كل اهتمام، حتى وهو لم يزل في ضمير الغيب، حيث دعا نبي الإسلام ﷺ إلى بذل الجهد في انتقاء الزوجة من أجل طفل أفضل، وعمل الإسلام على تحصين الولد عند وضع النطفة في الرحم، وكفل له الغذاء والحماية وهو جنين في بطن أمه، وما كل ذلك الاهتمام إلا لأنه زهرة اليوم وثمرة الغد وأمل المستقبل، ويقاس بنضجه وتقدمه ونجاحه تقدم الأمم ونجاحها.

فهو الثروة التي تجب مراعاتها والحفاظ عليها، ولا يجوز بحال إهمالها أو التفريط فيها، فإنه بعض الحاضر، وكل المستقبل، وهو إذا ما أحسنت تربيته وتعليمه كان العدة ليوم الشدة.

لذا كان جديراً باهتمام الشريعة الإسلامية ورعايتها قبل الحمل به، وذلك بالحث على اختيار الأم الصالحة حتى تكون أرضاً طيبة تنبت نباتاً حسناً، كما عنيت الشريعة أيضاً باختيار الأب الصالح له، فحثت أولياء المرأة ووجهتهم إلى حسن اختيار الزوج الكفء، لأنه بمثابة ربان السفينة

والمسؤول عن البيت، فإذا اختيرت له الأم الصالحة وهيأت له الأرض الطيبة، وصار في بطن أمه نطفة فعلقه فجنيناً كاملاً، فإننا نرى الشريعة في كل هذه المراحل تحيطه بسياج من العناية والرعاية، وتغار عليه حتى من أمه فضلاً عن الآخرين، فليس من حق الأم أن تسقطه قبل تمامه أو تعرضه لشيء من المخاطر، وليس لأحد أن يعتدي عليه بوجه من الوجوه، فإذا ما اعتدى عليه معتد فإن الشريعة توجب عليه الدية والكفارة إن أدى العدوان إلى إتلافه، بل يرى بعض العلماء وجوب القصاص من المعتدي على الجنين بعد نفخ الروح.

كما أثبتت الشريعة الأهلية للجنين، حيث أثبتت له الحق في الإرث والوصية والوقف.

فإذا تم حمله وخرج إلى الدنيا - بأمر الله - طفلاً، فإن الشريعة التي عنيت به وهو جنين في بطن أمه فرتبت له حقوقاً، وعملت على حمايته والمحافظة عليه، قد أولته مزيداً من العناية والاهتمام بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا، فمنحته حقوقاً أخرى كثيرة تتحقق بها مصالحه وتكفل له الحياة الرغدة والعيش الكريم. وهذه الحقوق تتمثل في أمور عديدة هي:

١ - حقه في الانتماء إلى شخص يرعاه ويحميه وهو ما يعرف في الفقه بثبوت النسب.

٢ - حقه في الغذاء الذي ينبت اللحم وينشز العظم وهو الرضاع والغذاء.

٣ - حقه في اختيار اسم مناسب له يدعى به، ويميزه عن غيره من الناس.

٤ - حقه في افتدائه بذبيحة في اليوم السابع لميلاده، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالعقيقة.

٥- حقـــه في إزالة الأذى عنه، ويتمثل ذلك في الختان، وحلق الرأس، والعناية بنظافته.

٦- وجوب رعايته وحمايته، ويتمثل ذلك في الحضانة.

٧- حقه في الإنفاق عليه حتى يبلغ السن التي يكون فيها قادراً على التكسب.

٨- حقه في تربيته وتعليمه وتأديبه.

وسنتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل من خلال ثمانية مباحث.

المبحث الأول
حق الطفل في النسب

إثبات النسب للطفل ليس حقاً لــه وحده، ولكنه حق للأب والأم وهو أيضاً حق لله تبارك وتعالى.

فهــو حق للأب.. لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب عــلى ثــبوت نسبه منه حقوق أخرى، كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقــه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً وكان الابن قادراً على الكسب، وكحقه في الإرث من تركته إذا توفى قبله.

وهو كذلك حق للأم.. لأنه جزء منها، وهي مدفوعة بجبلتها للمحافظة علــيه وصــونه من الضياع. كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوق، كثــبوت الــتوارث بينهما وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها.

وثــبوت النســب فــيه كذلك حق لله تعالى - وحق الله هو ما يحقق مصلحة عامة للمجتمع نسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه - فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع.

أمــا حــق الطفل في ثبوت النسب فهو من أهم الحقوق، إذ أن انتماء الطفــل إلى الأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، ووجود ولد بلا أب ينتســب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدي إلى شر مستطير، كما أنه يكون سبباً في تعيير الطفل بكونه ولد زنى.

لذا فإن من الواجب أن ينسب الطفل إلى أبيه، لأن الحقوق الأخرى من

الرضـــــاع والحضـــانة والنفقة والإرث.. إلخ، تعتمد في نشأتها على ثبوت النسب.

طرق إثبات النسب

هناك طرق عديدة يثبت بها النسب وهى:

الفراش – شبهة الفراش – الإقرار – البينة

وفيما يلى بيان هذه الطرق:

* أولاً: الفراش الصحيح:

المـــراد بالفـــراش الصحيح: أن تكون المرأة حلالاً للرجل بعقد الزواج، ويثبت النسب بالفراش الصحيح، وشبهته، عند توفر الشروط الآتية:

١– حصـــول الـــزواج. فقد اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة.. ولكن هل يكفى بمجرد العقد في إثبات النسب، أو يحتاج إلى إضافة أمر آخر إليه؟

الـــراجح أنه لابد أن يضاف إلى ذلك شيء آخر وهو تحقق الدخول أو إمكانه.

٢– تصـــور إمكـــان حدوث الولادة من الزوج، بأن يكون الزوج ممن يولد لمثله، وذلك بأن يبلغ السن التي يحتمل معها حصول البلوغ.

٣– احـــتمال حـــدوث الحمل أثناء قيام الزوجية، وذلك بأن تلد المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ قيام الزوجية.

فـــإذا تحققت هذه الشروط ثبت نسب الطفل لأبيه وتحقق انتماؤه إليه ذلك الانتماء الذي يحفظ مصالحه ويصون حقوقه.

*** ثانياً: شبهة الفراش:**

الأصل أن المرأة لا تحل للرجل إلا بعقد زواج صحيح، ولكن ربما توجد أمور ظاهرية تجعلها تشتبه بمن تحل لــــه.. فما هى الشبهة؟

الشبهة: هى ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر، أو هى وجود المبيح صورة مع عدم وجوده حكماً أم حقيقة.

وقد تكون الشبهة في الفعل، كأن يخالط الرجل امرأة زفت إليه على أنها زوجته وليست هى الزوجة.

وقــــد تكــــون الشبهة في العقد، كأن يكون عقد الزواج غير مستوف لشروط صحته.

وشبهة الفراش يثبت بها النسب، لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مــــبنى على الاحتياط، وأمر النسب مبنى على الاحتياط رعاية لمصلحة الطفل، وحفظاً لــــه من الضياع والتشرد.

*** ثالثاً: الإقرار بالنسب:**

إذا أقــــر رجل ببنوة طفل فإنه يثبت نسبه منه - ابنا كان أو بنتاً- متى كان الحال لا يدل على كذب الإقرار.. ولذلك اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية:

١- أن يكــــون الولــــد مجهول النسب.. لأنه إذا كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلاً للتصديق، فيكون المقر كاذباً في إقراره.

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لمثل المقر.. بأن يكون فارق السن بينهما يسمح بأن يكون المُقَر لــــه ولداً للمُقِر.

٣- ألا يوجد شخص آخر ينازعه أبوة الولد.. فإذا جاء الإقرار صحيحاً

مستوفياً لهذه الشروط ثبت به النسب ووجبت للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب[١].

* رابعاً: البينة:

وكما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار، فإنه يثبت بالبينة عليه وحدها، من غير تعرض لإثبات الفراش أو شبهته، ومن غير حاجة إلى الإقرار به.

والبينة في النسب ليست كالبينة في سائر الحقوق حيث يكتفى فيها بشهادة امرأة واحدة.

فمتى شهدت امرأة واحدة بأن هذا الطفل له، وأنه ولد على فراشه من زوجته، ثبت نسبه منه.

* ثبوت النسب من الزنى:

ذهب فريق من فقهاء السلف والخلف[٢]، إلى أنه يثبت نسب الطفل الذي يجيء نتيجة للعلاقة غير الشرعية، شريطة ألا يصرح الرجل بأنه ولده من الزنى ولا ينازعه فيه أحد[٣].

وهذا القول وإن كان مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء إلا أن فيه مصلحة للولد وللمجتمع، فمن الخير أن ينسب الولد إلى أبيه ليقوم بتربيته ويتولى أمره، لأن كونه بلا أب يؤدي إلى تشرده وضياعه واحترافه الإجرام، فيلحق بذلك أذى للمجتمع.

---

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للمؤلف - جـ٢، صـ٧٣٦.

(٢) منهم عروة بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) مجموع الفتاوى، جـ٣٢، صـ١١٢ ومابعدها - الفروع، جـ٥، صـ٥٢٦ - زاد المعاد، جـ٤، صـ٢٣٣ الاختيارات الفقهية، صـ٢٨٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

حق الطفل في الغذاء: الرضاع

الرضـــاع: هو مص الطفل اللبن من ثدى المرأة في العامين الأولين بعد الولادة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1].

فـــالطفل في بدايـــة حياته بعد ولادته، لا يمكن أن يتغذى الغذاء الذي يحفظ عليه حياته ويجعله يأخذ في النمو، إلا عن طريق رضاع لبن المرأة.

فـــإن الله تعالى يجعل للمولود حقاً على أمه أن ترضعه حولين كاملين، لأنـــه سبحانه وتعالى يعلم أن هذه المدة هى المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.. وتثبت البحوث الطبية اليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحيتين البدنية والنفسية، ولكـــن نعمـــة الله عـــلى الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجـــاربهم، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك ضحية للجهل كـــل هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده، وبخاصة هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية[2].

وممـــا يدل على عناية الشريعة بغذاء الطفل، أن منحت المرضع الحق في الفطـــر في رمضـــان، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدي إلى إدرار اللبن الذي يحفظ حياة الطفل ويحصل به نموه[3].

---

(١) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٢) في ظلال القرآن، جـ١، صـ٢٥٣، وما بعدها.

(٣) المجمـوع شرح المهذب، جـ٦، صـ٢٩٣ ومابعدها- والمغني لابن قدامة، جـ٥، صـ٣٦٩.

وعلى هذا.. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الرضاع واجب على الأم ديانة وقضاء. ومعنى وجوبه ديانة، أنها تأثم فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدها من غير عذر مسوغ لذلك، وتجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء عند الضرورة، بأن كان الولد لا يقبل إلا ثديها، أو لم توجد مرضع سواها، أو كان الأب والولد في عسرة لا يستطيعان دفع أجرة امرأة ترضعه. ففي هذه الأحوال تجبر الأم قضاء على الإرضاع، لأنها إن لم تجبر تعرض الولد للهلاك.

على هذا فهي تجبر على إرضاعه إذا امتنعت عنه لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]. فالآية مقصود بها الأمر وإن جاءت بصيغة الخبر.

وإذا كان الله تعالى قد أوجب على الأم إرضاع الطفل، فإنه قد جعل لها في مقابل ذلك حقاً على والده، وهو أن يرزقها ويكسوها بالمعروف. وفى التنزيل العزيز يقول الله جل وعلا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وحق الأم المرضع في النفقة والكسوة ثابت، متى كانت أجنبية عن أب المولود. أما إذا كانت الزوجية قائمة، فليس لها أجرة على إرضاعه، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي إذ أن النفقة تثبت لها لقيام الزوجية وبقائها في مدة العدة، ولا تستحق أجرة أو نفقة بسبب الرضاعة إذ

---

(١) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

لا يجب للمرأة نفقتان وإن تعددت أسباب الوجوب[١].

وإذا توفى الأب فإن المسؤولية تنتقل إلى وارثه ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٢] فهو المكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل، ويكسوها بالمعروف والحسنى، تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث ويتحقق طرفه الآخر بتحمل نفقات المورث.

وهكذا توالي الشريعة عنايتها بالطفل وتعمل على حفظه، فلا يتعرض للضياع إن مات والده، فحقه وحق من تقوم بإرضاعه مكفول في جميع الحالات[٣]، وإن الشريعة لتضرب المثل الأعلى للعناية بالطفل، والعمل على صيانته وحفظه، وتهيئة الوسائل التي تكفل له العيش الكريم.

فلقد قرر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، عطاء للأطفال من بيت المال، يبدأ بعد الفطام، ولما علم أن الأمهات تسارع إلى فطام أطفالهن استعجالاً لهذا العطاء، أفزعه ذلك، وأقض مضجعه، وحرمه النوم، ولم يكد المصلون يتبينون صوته في القراءة من شدة تأثره وبكائه، فسارع بعد الصلاة بإصدار قراره بأن العطاء لكل طفل من حين ولادته، وما ذلك إلا للحفاظ على الطفولة وحمايتها، وإقناع الأمهات باستمرارهن في الإرضاع.

---

(١) زاد المعاد، جـ٤، صـ٣٢ الطبعة الثانية – المطبعة الحلبية – المغنى لابن قدامة، جـ٩، صـ٣٠٦، كشاف القناع، جـ٥، صـ٣٩٨.

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٣) في ظلال القرآن، جـ١، صـ٢٤٣.

المبحث الثالث

حق الطفل في الإسم

تقرر الشريعة أن من بين حقوق الطفل على والديه حسن اختيار الاسم الذي يُدعى به بين الناس، ويميزه عن غيره من الأشخاص، بحيث يكون اسماً ذا معنى محمود، أو صفة طيبة يرتاح لـــها القلب وتطمئن لـــها النفس، أو اسماً يبعث على الأمل والفأل الحسن، أو إسماً يدل على الشجاعة والنشاط والهمة.

وقد جاء توجيه الشريعة إلى ذلك في قول الرسول ﷺ: «**إنكم تدعون يـــوم القـــيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم**»(١)، وقال عليه السلام في بيان ما يستحسن من الأسماء «**تسموا بأسماء الأنبياء**»(٢)، «**وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها: حارث وهمام**»(٣)، وعن ابن عمـــر- رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»(٤)، رواه مسلم.

وإذا كانـــت الشريعة قد عنيت بتسمية الطفل فحثت الآباء على حسن انتقاء الأسماء، فإنها قد منعت التسمي بالأسماء التي تحمل معنى التجبر والبطش والكبرياء والاستعلاء في الأرض، كالتسمية بملك الملوك، حيث قال رسول الله ﷺ: «**إن أخـــنع اسم عند الله، رجل يسمى ملك الملوك، لا ملك إلا الله**» أخرجه البخاري في كتاب الأدب من حديث أبي هريرة.

---

(١) تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم، صـــ٦٦.
(٢) سنن أبي داود، جـــ٤، صـــ٣٩٤.
(٣) المصدر السابق، مشكاة المصابيح، جـــ٢، صـــ٥٧٠.
(٤) مشكاة المصابيح، جـــ٢، صـــ٥٦٥، ط منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

ويحرم من الأسماء كل اسم معبد لغير الله: كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد الحسين، وقد روى أن جماعة من الناس قد وفدوا على النبي ﷺ فسمعهم يسمون: عبد الحجر، فقال له «ما اسمك؟» فقال: عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ: **«إنما أنت عبد الله»**.

وإذا جاء اسم الشخص على خلاف ما دعت إليه الشريعة.. فقد أمرت بتغيير الاسم إلى اسم يحمل معنى سامياً.. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه **«غير اسم عاصية، وقال أنت جميلة»**[1]، وكان اسم جويرية (برة) فغيره رسول الله ﷺ **«جويرية»**[2]، وقالت زينب بنت أم سلمة: نهى رسول الله ﷺ أن يسمى بهذا الاسم، فقال **«لا تزكوا أنفسكم- الله أعلم بأهل البر منكم»**[3]، «وغير اسم أصرم بزرعة، وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح[4]، وغير اسم حزن - جد سعيد بن المسيب - وجعله: سهلاً، فأبى، وقال: السهل يوطأ ويمتهن»[5].

والحكمة التي دعت الإسلام إلى تحسين الأسماء، وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل أن لا يشمئز الطفل من اسمه، ولا يشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزاله إياه.

وقت تسمية الطفل:

من حين ولادة الطفل، على الوالدين اختيار اسم له، وأمامهم فرصة

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر أنها كانت تحت عمر.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء "أن زينب سألته: ما سميت بنتك؟ فقال: سميتها برة فقالت زينب - الحديث".

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هانئ بن زيد.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب.

للـــتفكير وتبادل الرأى لتحديد الاسم المناسب لـــه، حيث يشرع تسميته في اليوم السابع لميلاده، ولا مانع من تغيير الاسم بعد ذلك[١].

فقـــد روى أنـــس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى، ويماط عنه الأذى..**» وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أمر الرسول ﷺ حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه[٢].

و لم تكتف الشريعة بالدعوة إلى تسمية المولود إذا خرج من بطن أمه حياً سوياً فحسب، بل دعت إلى تسمية الجنين إذا خرج ميتاً (سقطا).. روى عن النبي ﷺ قوله «**سموا أسقاطكم فإلهم أسلافكم..**» ولعل الحكمة من ذلك ما قاله بعض السلف، من ألهم يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، وإذا لم يعلم هـــل الســـقط ذكراً أو أنثى؟ سمى اسماً يصلح لـــهما جميعاً، كسلمة وقتادة وسعادة، وهند، وعتبة، وهبة اللّه وغير ذلك.

---

(١) وتقضي الأنظمة في المملكة العربية السعودية باعطاء أهل المولود فرصة لاختيار الاسم على مدى ستة أشهر من تاريخ الولادة.

(٢) تحفة المودود لابن القيم، صـــ٦٠.

المبحث الرابع

حق الطفل في الفدى[١] (العقيقة)

العقيقة.. هى شعر المولود الذي نبت في رأسه وهو جنين.

والعقيقة أيضاً: اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره[٢].

جاء في الفتح الرباني في بيان معنى العقيقة وتعريفها: العقيقة مشتقة من العق وهو القطع، وأصلها كما قال الأصمعي وغيره: الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث «**أميطوا عنه الأذى**» ويعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه.. قال الأزهري: وأصل العق الشق، وسمى الشعر المذكور عقيقة، لأنه يحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها تذبح أى يشق حلقومها ومريئها وودجاها، كما قيل لها ذبيحة، من الذبح وهو الشق[٣].

فالشريعة الإسلامية وهى توالي عنايتها بالطفل، تدعو إلى بذل المال تعبيراً عن الابتهاج بمقدم الطفل، فتدعو إلى تقديم الفدى عنه، وتحدده بشاة

---

(١) كلمة الفدى لعلها تسمية شرعية لأن المولود بمثابة الأسير الذي يحتاج فك أسره وافتداله لقول النبي ﷺ (كل مولود مرهون بعقيقته) فإذا عق عنه فقد افتدى وفك رهانه – ويمكن الاستئناس في هذا التعبير بقول الله تبارك وتعالى في حق إسماعيل عليه السلام {وفديناه بذبح عظيم}.

(٢) المعجم الوسيط مادة (عق).

(٣) هامش الفتح الرباني، جـ١٢، صـ١١٢، ١١٣.

عـــن البنت، وبشاتين عن الغلام، وتفضل أن يكون ذلك في اليوم السابع من تاريخ ولادته، أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين.

وقـــد تضـــافرت الأدلة على مشروعية العقيقة، فتكاثرت الأحاديث في تأكيدها والحث عليها، حتى ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأنها واجبة(١).

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: **«كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى»(٢).**

فالأب الذي لا يقدم العقيقة عن ولده، فإنه لا يستحق شفاعته.

وأخرج البخاري في صحيحه عن سليمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: **«مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»(٣).**

وعـــن عائشـــة رضى الله عنها قالت: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين.** الحديث(٤).

وعنها أيضاً أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».**

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: قال: **«إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة»** رواه البيهقى(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب، جـ٨، صـ٣٣٣، طبعة الإمام بالقاهرة.
(٢) الفتح الرباني، جـ١٣، صـ١٢٧، رقم الحديث ١٧.
(٣) صحيح البخاري، جـ٧، صـ١٠٩.
(٤) الفتح الرباني، جـ١٣، صـ١٢٠، ١٢١.
(٥) تحفة المودود في أحكام المولود، صـ٢١، زاد المعاد لابن القيم، جـ٢، صـ١٢-١٣ للأحاديث الثلاثة.

ولعل الفائدة من العقيقة، أنها قربان يتقرب به إلى الله عن المولود في أول أوقـات خـروجه إلى الدنيا، فالمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء لـه والإحرام عنه في الحج.

وفي العقيقة أيضاً سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عـنه وفداه الله به، فصار سنة في أولاده أن يفدى أحدهم عن ولادته بذبح يذبح عنه وقد يكون هذا حرزاً من ضرر الشيطان(١).

ولما كانت العقيقة بهذه الأهمية بالنسبة للمولود، فإن النبي ﷺ لم يكتف بالحث عليها، بل فعل ذلك بنفسه في أبنائه، الحسن والحسين.

قالـت عائشة رضي الله عنها: **عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضـي الله عـنهما- يـوم السـابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى**(٢).

وقـد وجـه الرسول ﷺ إلى طريقة ذبحها، وما يقال عند الذبح فقال: «**قولوا بسم الله، اللهم لك وإليك عقيقة فلان**»(٣).

والمسـتحب أن يفصـل أعضاؤها ولا يكسر عظامها، تفاؤلاً بسلامة أعضـاء المولـود.. ويسـتحب أن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود. واسـتحباب جعل الحلو مع لحم العقيقة هو لأن النبي ﷺ كان يحب الحلوى، وقـد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى والعسل(٤)، ويستحب أن يـأكل منها، ويهدي، ويتصدق لأنه إراقة دم مستحب.. فكان حكمها كالأضحية.

---

(١) تحفة المودود في أحكام المولود، صـ٣٤.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ٨، صـ٣٤٣.
(٣) تحفة المودود في أحكام المولود، صـ١٩.
(٤) الفتح الرباني، جـ١٣، صـ١٣٢ نقلاً عن المجموع شرح المهذب للنووي.

المبحث الخامس

حق الطفل في النظافة

توالي الشريعة الإسلامية عنايتها بالطفل، فتدعو إلى القيام بالكثير من الواجبات نحوه، مما يترتب عليه حمايته ووقايته وسلامته من الأمراض، فتؤكد على إزالة كل ما من شأنه التأثير على صحته ونموه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو إلى النظافة، فلا غرو أن توجب هذه الشريعة أموراً تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل منها: الختان، وحلق الرأس، وبذل الوسع في نظافة بدنه وثوبه. وقد جاء في الأثر «**إن الله نظيف يحب النظافة**»[(١)].

أولاً: الختان:

الختان هو موضع القطع من الذكر، وختن الصبي ختناً وختانة، يقال ختن الصبي يختنه بكسر التاء (أو بكسر عين الفعل في المضارع) أى قطع قلفته، فهو مختون وختين[(٢)].

والختان، من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، الظاهرة والباطنة، فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها. وقد ورد الكثير من النصوص التي تحث على الختان، وتبين أهميته.. فيما يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر**»[(٣)].

(١) عارضة الأحوذى، جـ١٠، صـ٢٤٠، مشكاة المصابيح، جـ٢، صـ٥٠٢.
(٢) المعجم الوسيط (مادة ختن).
(٣) فتح الباري، جـ١١، صـ٨٨.

وقـــد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[١]. أنه ابتلاه بالطهارة، وهى خمس في الرأس وخمس في الجسد، فالتي في الرأس:

١- قص الشارب. ٢- المضمضة. ٣- الاستنشاق.

٤- السواك ٥- فرق الرأس.

والتى في الجسد:

١- تقليم الأظافر. ٢- حلق العانة. ٣- الختان.

٤- نتف الإبط. ٥- غسل أثر الغائط والبول بالماء[٢].

ولهـــذا ذهـــب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الختان واجب على كل مســـلم. وعندهم أن من لم يختتن تُرد شهادته، ولا تُؤكل ذبيحته، ولا يكون للناس إماماً[٣].

وقد قال الرسول ﷺ: «**من أسلم فليُختتن وإن كان كبيراً**»[٤].

واخرج ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ في الأقلف[٥]:

«**لا يحـــج بيت الله حتى يختتن**». ولعل هذا محمول على من تعمد ترك الختان إنكاراً منه لهذه السنة التى هى من الفطرة.

---

(١) سورة البقرة/ آية ١٢٤.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ١، صـ١٦٥.
(٣) تحفة المودود لابن القيم، صـ٩٥، وما بعدها.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الأقلف: غير المختون.

وقد أكد الإسلام على أهمية الختان، لما فيه من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجماد.. فالختان يعدلها.

فوائد الختان:

لقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه الكبيرة والكثيرة، ومنها:

١- عدم تراكم المفرزات العَرَقية والدهنية بين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى التهابات جلدية أو التهابات تحسسية.

٢- عدم تراكم آثار البول، الذي يؤدي إلى احمرار جلدي.

٣- عدم تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل، مما يسبب التهابات إحليلية قد تسبب تضييقاً في مجرى البول، أو التهابات تناسلية.

٤- يعري الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع.

٥- يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء الجماع[1].

وإذا كان قد ثبت أن للختان فوائد كثيرة للذكور، والتي جاءت ثمرة لأوامر الشريعة، فإنها كذلك في حق الإناث، ومن هذه الفوائد:

---

(١) وقد جاء المزيد من فوائد الختان، والتنبيه على مساوئ عدم الختان في المراجع الآتية:

١- بحث علم الجراثيم الطبية، للمؤلفين أيرنست جاوتين جوزيف ميليتك، وأرد الدبرغ، صـ٢٤٧- ٢٥٦ منشورات بلاك ويلل العلمية، لوس انجلوس عام ١٩٧٢م.

٢- اختبار الحساسية للمضادات الحيوية تجاه الجراثيم المرضية بمنشورات سكاندليان عام ١٩٧١م.

أ) اجتــناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم، فقد وُجد أن الإصابة بسرطان الرحم تقل بين النساء اللواتي قد ختن أزواجهن، وأظهرت دراسات إحصائية فرقاً في معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم بين النساء وفقاً لديانات أزواجهن، فإن ظهوره يندر بين النساء اللواتي تم ختان أزواجهن، وفقاً لتعاليم الإسلام.

ب) الإصابة بالالتهابات المهبلية: تعتبر الثنايا الجلدية (القلفة) في القضيب الذي لم يُختن جيباً حاضناً للجراثيم التي قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع، فتحدث التهابات خطيرة لا سيما إن كانت جراثيم مرضية.

جـــ) ضعف التحسس الجنسي: هناك بعض التقارير تشير إلى أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختتن أكثر من المتزوجة بغير المختتن.

وممـــا تقـــدم من فوائد الختان التي قررها الأطباء المختصون، والأضرار الناشـــئة مـــن إهماله وعدم القيام به، يتبين لنا سمو تعاليم الإسلام إزاء عملية الختان، وأنها جاءت بهذه السنة قبل أن يكتشف الطب ما اكتشف.

وإن الطـــب لا زال يكتشف المزيد من الفوائد، مما جاء به الإسلام من تعاليم وحسبك أنها تعاليم الحكيم الخبير.

ثانياً: حلق الرأس:

ومـــن مظاهر عناية الشريعة بالطفل، الاهتمام بنظافته وإزالة كل ما قد علـــق به في بطن أمه، ومن أهمها شعر رأسه، حيث أمرت بإزالته، لأن بقاءه يلحق ضرراً به، لأنه يغلق مسام الرأس، ويمنع خروج الأبخرة التي تتصاعد من الـــبدن، فبإزالـــته تقـــوى أصول الشعر، وتتفتح المسام ويمنع تكون القشور، وبذلك يحدث تنشيط لفروة الرأس.

ولهـــذا أمر النبي ﷺ بحلق رأس المولود يوم سابعه، قالت عائشة -رضى الله عنها - «**عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى**»[١].

وعـــن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه**»[٢].

وعـــن مسرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**»[٣].

عـــلى أن عناية الشارع لم تكن مقصورة على الطفل فحسب، بل أراد المصطفى ﷺ أن يجعل من قدوم المولود فرصة للبذل والعطاء، وإدخال السرور عـــلى المساكين والفقراء، حتى لا تكون الفرحة والسرور مقصورة على أسرة الطفل، بل تتعدى إلى من حولهم من المعوزين والمحتاجين، وليكن في هذا تعبير مـــن الأســـرة عن شكرهم وامتنانهم للّه تبارك وتعالى، بما رزقهم من الذرية، فتطيب نفوسهم بهذا النوع من البر والإحسان.

ولهذا.. أمرنا الرسول الكريم - بعد حلق شعر المولود - بالتصدق بزنته مـــن الفضة. وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عندما ولدت الحسن: «**يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**»[٤].

وعن أنس بن مالك «**أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا وتصدق بوزنه فضة**»[٥].

---

(١) تحفة المودود لابن القيم، صـــ٣٤.
(٢) المرجع السابق
(٣) سبق توثيقه.
(٤) تحفة المودود لابن القيم، صـــ٥٨.
(٥) المرجع السابق.

وعن محمد بن على بن الحسين قال «**وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة**»[١].

فالسنة الثابتة إذن، إنما جاءت بحلق رءوس المواليد، والتصدق بوزنها من الفضة لا فرق بين الذكور والإناث، ولا يلتفت إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن المفضل في التصدق هو الذهب، فإن لم يوجد فيكون التصدق بوزن الشعر من الفضة[٢].

ثالثاً: نظافة جسم الطفل بوجه عام:

من المبادئ السامية للشريعة الإسلامية مبدأ النظافة، التي يتحقق من خلالها حماية الإنسان من الأمراض، لأن الوقاية خير من العلاج.

وإذا كان الإنسان مأموراً بنظافة جسده، وإزالة الأدران والأوساخ منه بوسائل التنظيف المختلفة، فجاء التشريع بإيجاب الغسل وتقليم الأظافر، وحلق الشعر، فلا غرابة أن يحث التشريع على العناية بنظافة الطفل الذي هو نواة الإنسان حتى ينشأ نشأة صحية، ويشب قوياً موفور العافية سليم البنية.

ولهذا.. كان نبى الرحمة، ورسول الهدى محمد ﷺ، يشفق على الأطفال ويترفق بهم ويحرص على تنظيفهم.. فقد روى عنه، أنه عندما أصيب أسامة بن زيد – رضى الله عنهما – بشجة في وجهه، أمر عائشة بتنظيفه، فكأنها استقذرت ذلك: فضرب النبي ﷺ على يدها– وأخذ الطفل، وتولى بيده الشريفة تنظيفه وقبله. الحديث[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، جـ٨، صـ٣٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أسد الغابة، جـ١، صـ٨٠ طبعة الشعب ١٩٧٠، إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، جـ٢، صـ٢١٨.

المبحث السادس

حق الطفل في الحضانة

الحضـــانة في اللغـــة هى: ضم الشيء إلى الحضن وهو الجنب أو الصدر والعضـــدان وما بينهما. يقال: حضن الطائر أفراخه واحتضنها: إذا ضمها إلى جـــناحه.. وحضنت الأم طفلها: ضمته في جنبها أو صدرها.. ومن معانيها النصـــرة والإيـــواء.. يقال: حضنه واحتضنه أي أواه ونصره.. والحضانة في اصطلاح الفقهاء هى التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه، وتدبير شؤونه(١).

ولقـــد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لـــها الطريق السوي، كـــي يـــدوم الصفاء وتستمر الألفة والمحبة وتسود الرحمة والمودة، حتى يعيش الأولاد في أحضـــان الأبوين عيشة كريمة، بعيدة عن النكد والشحناء، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه بين الأبوين، وهذا ما يعـــرف بالحضانة، ولكن عندما تنفصم عرى الزوجية وينفصل الزوجان، لا تـــترك الشـــريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظـــة علـــيهم، حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم.

والأوامـــر والتوجيهات الواردة بهذا الشأن، تكشف عن عناية الإسلام بهذه المرحلة القلقة، واهتمامه برفع العوائق، وإزالة العقبات من طريق الطفل، ليتربى وينشأ نشأة سليمة.

ومـــرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً، وعطف فيها على الأم ثانياً، رعاية لحنانها، وتقديراً لعاطفتها الفياضة التي ترى

---

(١) المعجم الوسيط مادة (حضن).

في الولد أنه جزء منها حقاً.. فجعل للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب، حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين، وبعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكماً، يجعلــه لأبــيه أو لأمه أو يخير بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور في مواضعها[1].

الحضانة وأقسام الولاية:

الحضــانة ولايــة على الصغير قصد الشارع بها مصلحة الصغير والنظر لــه، ولكن هل هى حق للصغير، أو حق للحاضن، أو حق لكليهما؟

للإجابــة على هذا التساؤل، نقول: إن الفقهاء ذكروا أنواع الولايات الشــرعية عــلى الصــغير، فقالوا: إن الإنسان منذ مولده تثبت عليه ثلاث ولايات:

الأولى: ولايــة التربية والحفظ - وهى القيام على شؤونه منذ نزل من بطــن أمــه، وهى المسماة بالحضانة. ولا شك أن الأم هنا أحق بقيامها على تربيته، فإنها قد ضمته بين جوانحها وهو جنين، وغذته بدمها من جسمها، ولما نــزل من بطنها وعاش في حجرها، غذته بلبنها وهو في المهد صبي، وأفاضت عليه من حنانها وحبها، وعملت على حفظه وتربيته.

وفى هــذا الدور كان للرجال والنساء أهمية في تربية الولد، ولكن الأم مقدمــة عــلى الأب في هذا المجال، لكمال شفقتها وما يلقاه الطفل منها من حب وعناية، لما تحمله من أنواع الرقة والعطف. قال عليه السلام: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» رواه أحمد وأبو داود[2].

---

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، جـ٢، صـ٧٦٦.
(٢) سنن أبي داود، جـ١، صـ٥٢٩.

الولاية الثانية: الولاية على النفس - وهى التصرف في شؤون الغير جبراً عليه، وذلك بنفاذ الأقوال والتصرفات في كل أمر يتعلق بنفس الصغير المولى عليه. وبين الولاية الأولى وهى الحضانة، وبين هذه الولاية مشاركة زمنية تنتهى بانتهاء مدة الحضانة.

على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث تخول للمولى إجبار المولى عليه على الزواج، أو الاعتراض على سلوكه فيه واختياره لـه، والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

الولاية الثالثة: الولاية على المال - وهى تختص بإدارة أمواله وبذل الجهد في تنميتها وصيانتها، ودفع الزكاة عنه، إلى أن يبلغ الصغير الرشد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[(١)].

ثم ورد النهى عن دفع المال إلى من ليس أهلاً لحفظه وصيانته، بل ينتهز الفرصة في إتلاف المال وإضاعته، وهذا الصنف قد عبر عنه القرآن بقوله:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[(٢)].

فقد قسم الله الناس في هذا المجال (المولى عليهم) إلى من علم عنه حسن التصرف في ماله، فيدفع الأولياء إليهم أموالهم بعد الاختبار ومعرفة الأهلية للحفظ والصيانة، وإلى صنف آخر لم يبلغ الرشد بعد، بل يتصرف في المال

---

(١) سورة النساء/ آية ٦.

(٢) سورة النساء/ آية ٥.

تصرف السفهاء، ثم حث الأولياء على تنمية الأموال التي تحت أيديهم، لتكون الحاجات من المكسب ويبقى رأس المال سليماً، بقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ و لم يقل منها لئلا تنتهي الأموال بالإنفاق منها.

الولاية من حيث الولي:

نوعان:

- نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح.

- ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الرضاع والحضانة.

ويقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحته، والولد تتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، ويحصل به صلاح أمره.

ولما كانت النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها، وأكثر رقة وحناناً وشفقة، قدمت الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد، وأكثر دراية بمعرفة بواطن الأمور، وأبعد نظراً في جلب المصالح ودفع المضار، والاحتياط له في اختيار الأفضل، قُدم الأب على الأم في ولاية المال والنكاح.

فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة، والاحتياط للأطفال والنظر لهم.

وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج مما يدل على عناية الشارع بالولد وحمايته، حتى يكتمل نضجه وإدراكه ويستقل بتدبير حياته.

شروط الحضانة:

لما كانت الحضانة من الأهمية بحيث يعتمد عليها الطفل في مستقبله، ولها شـــأن في تكوينه وبناء شخصيته، كان لابد من توفر شروط تؤهل الشخص للحضانة – منها:

أولاً: ألا تكـــون الأم متزوجة بأجنبي عن الصغير المحضون، مع أهليتها للـــتحمل، ونظافة سلوكها وتدينها، وذلك توفيراً للجو الصالح الذي يكفل للطفل نشأة مستقيمة. وغير الأم من النساء، يشترط أيضاً ألا تكون متزوجة بأجـــنبي من المحضون، لأن الطفل إذا فقد حنان الأبوين باجتماعهما، فلا أقل من أن يكون بعيداً عمن يبغضه، ويكون مظنة لإيذائه فالأجنبي لن يطعمه إلا نزراً ولا ينظر إليه إلا شزراً.

ثانـــياً: الأمانـــة: بأن تكون أمينة عليه، فتكون أمينة على نفسه وأدبه وخلقـــه، فإن كانت فاسقة مستهترة، لا تؤمن على أخلاق الطفل وأدبه، ولا على نفسه، فإنها لا تكون أهلا للحضانة.

ثالثاً: العدالة: إذا كانت الحضانة لغير الأبوين، فإذا كان الحاضن معروفاً بالفســـق وسوء السلوك بحيث يخشى على الطفل الانحراف إذا ترك عنده، فلا يكون لـــه حق حضانته، أما إذا كان ما هو عليه شيئاً لا يترتب عليه ضياع الطفـــل، فإنـــه يبقى عنده إلى الحد الذي يخشى فيه أن يتأثر بفعله، وحينئذ ينـــزع منه.

رابعاً: القدرة على التربية – فإذا كان القريب مريضاً أو هرماً، فلا حق لـــه في الحضانة.

خامســـاً: أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة، لأن الأمة لا تفرغ لخدمة

الطفـــل، والصغيرة لا تستطيع القيام بشؤون نفسها، فأولى ألا تستطيع القيام بشؤون غيرها، والمجنونة كذلك بل أشد[1].

سادســاً: ويشترط في الحاضنة أن تكون ذات رحم محرم للطفل، كأمه وأختــه وخالته وعمته، فلا حضانة للقريبة غير المحرم كبنات الأعمام وبنات العمات، وبنات الأخوال وبنات الخالات.

كما لا يثبت الحق في الحضانة للمحارم غير الأقارب كالأم والأخت من الرضاعة، ومن باب أولى، إذا لم تكن قريبة أو محرماً.

سابعاً: يشترط في الحاضنة ألا تكون مرتدة، لأن المرتدة تفسد المحضون ويخشى عليه منها، ولأن الواجب في حقها أن تحبس وتستتاب.

وأما الشروط التي يلزم توافرها في الرجل الذي لــه حق حضانة الطفل لعدم وجود أهل لحضانته من النساء فهي:

١- الحرية.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- القدرة على تربية الطفل ورعايته.

٥- الأمانــة عليه، فلا حق في حضانة الصغير والصغيرة للفاسق الماجن الذي لا يبالي بما يصنع وإن كان قريباً محرماً لــهما.

٦- أن يكون عصبة للطفل، يقدم من يكون مقدماً في الميراث.

---

(١) المغني لابن قدامة، جــ٨، صــ٢٣٧.

٧- أن يكون ذا رحم محرماً إذا كان الطفل أنثى، فليس لابن عمها حق حضانتها.

٨- أن يتحد دينهما الاتحاد الذي يثبت به التوارث بينهما، فلا يكون للرجل حق حضانة الطفل ولا ضمه، إذا خالف دينه دين الطفل بالإسلام وغيره. وجميع الديانات غير الإسلام تعتبر ديناً واحداً هنا كما في الميراث[1].

حكم الحضانة:

الحضانة حق للمحضون، وواجبة على الحاضن[2]، لأنها حق للطفل فتجبر الحاضنة عليها، وليس لها الحق في التخلي عن هذا الواجب، وهذا الرأي هو الراجح، وقد حفظ عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «لو اختلعت المرأة على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز، والشرط باطل، إن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً».

والذي يبدو، أن العلماء متفقون على إجبار الأم على الحضانة إذا لم يوجد للطفل حاضنة أخرى من المحارم.

أما إذا وجد من المحارم غيرها، فلا ينبغي إجبارها، ولعل الحق في هذه المسألة هو أن يقال: إن الحضانة حق الحاضنة وحق الطفل أيضاً.

فالأم لها حق حضانته لا ينازعها فيها أحد متى كانت أهلاً لذلك، والطفل له حق أن يكون محضوناً عند محرم ترعاه وتشفق عليه، فحقه في

---

(١) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج، صـ ٤٥٥، ٤٥٦ الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

(٢) المغني لابن قدامة، جـ٨، صـ٢٣٧، والكافي لابن قدامة، جـ٥، ١٠٩، الطبعة الأولى منشورات الكتب الإسلامية.

الحضـــانة غـــير عيني، أي أنه لا يتعلق بحاضنة معينة متى كان هناك عدد من المحارم أهلاً للحضانة، فإذا كان لــه أم وجدة وخالة وعمة وكن جميعاً أهلاً للحضـــانة، كان حقه الحتمي أن يكون محضوناً عند واحدة من هؤلاء، ولا يتعين حقه عند الأم، فلا تجبر حينئذ على حضانته متى أمكن أن تحضنه واحدة مـــن الأخريات. أما إذا امتنعن عن حضانته و لم يكن هناك إلا الأجنبيات أو القريـــبات غـــير المحارم، ففي هذه الحالة تجبر الأم على حضانته، ويتعين حقه حينـــئذ عند الأم حتى لا يضيع، وكذلك إذا كان محارمه غير أهل للحضانة، فإنهن يكن بمنزلة المعدومات، ويتعين حقه على الأم فتجبر عليه[1].

أدلة ثبوت الحضانة:

أولاً: من الكتاب:

قـــال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

وهـــذه الآيـــة وإن كان الاستدلال بها لثبوت الحق في الرضاع، وبيان

---

(١) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية – صـــ٤٥٦ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

مدته، وما تستحقه المرضع من النفقة والكسوة، فإنه يمكن الاستدلال بها أيضاً على ثبوت الحق في الحضانة.

ثانياً: من السنة:

ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب ﷺ أن ابنة حمزة، اختصم فيها علي وجعفر وزيد –رضي الله عنهم–، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، قال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[1].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله.. إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه مني؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[2].

ثالثاً: الإجماع:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية – أم ابنه عاصم – ولقيها تحمله بمحسر[3] وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر ﷺ ؛ فقضى لها به، وقال: ريحها ومسها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر».

---

(١) سنن أبي داود، جـ١، صـ٥٢٩، الفتح الرباني، جـ١٧، صـ٦٥.

(٢) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار، جـ٦، صـ٣٤٩، زاد المعاد، جـ٤، صـ٢٣ ، الفتح الرباني، جـ١٧، صـ٦٤.

(٣) محسر: سوق بين قباء والمدينة.

وروى عـــن أبي بكـــر ﷺ أنه قال: لما قضى في عاصم بن عمر: «الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف، هي أحق بولدها ما لم تتزوج».

وقد رضي عمر بقضاء أبي بكر، وسلم بهذا القضاء، فقد كان في خلافته يقضـــي بـــه ويفتي. وقد كان هذا الحكم إجماعاً، و لم يعرف لـــه مخالف من الصحابة[1].

وجـــاء في الفقـــه الحنبلي: (كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بـــتركه فيجـــب حفظـــه مـــن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك)[2].

وجـــاء في الفقـــه المالكي: (الإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال الصـــغار، لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه، حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية، إن قام به قائم سقط عن الباقي)[3].

ولما كان الطفل عاجزاً عن تحقيق مصالحه كان لابد لـــه من تعيين من يقـــوم عليه برعاية مصالحه ويحفظه حتى لا يضيع، وهذا يتحقق بثبوت الحق لـــه في الحضانة.

وقت حضانة الطفل:

الزمن من حين ولادة الطفل إلى بلوغه مبلغ الرجال ينقسم إلى مرحلتين:

---

(١) زاد المعاد، جـ٤، صـ٢٤٠ وما بعدها.

(٢) المغني، جـ٨، صـ٢٣٧.

(٣) مواهـــب الجليل لشرح مختصر خليل، جـ٤، صـ٢١٤ وبهامشه التاج والإكليل لمختصـــر خلـــيل لابن عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ.

الأولى: مرحلة الحضانة، وهى التي يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية، لا يحسنه في الغالب إلا النساء، لما يتطلبه من الجلد والصبر، وكمال الشـــفقة، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء. وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الغلام – سواء كانت الحاضنة هى الأم أو غيرها ببلوغه حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظف نفسه وحده، وقدر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسع سنين.

أمـــا بالنظر إلى البنت، فيفرق بين حضانة الأم والجدة وحضانة غيرهما. فـــإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء، وإن كانـــت الحاضنة غيرهما، بقيت عندها إلى سن المراهقة، وهى تسع سنين على المفتى به عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وقيل إحدى عشرة سنة.

ولعـــل ســـبب التفرقة بين الغلام والبنت فيما تنتهي به حضانتهما، أن الغـــلام بعد حد الاستغناء عن خدمة النساء، يحتاج إلى نوع آخر من التربية والتأديـــب والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال – وهذه هى – مهمة الرجل، يقدر فيها على مالا تستطيعه المرأة، فينتقل الصبي عند ذلك إلى:

المرحلة الثانية:

وهى مرحلة ضمه إلى وليه الذي يرعاه ويقوم على تأديبه بأنواع التربية والتهذيب، أما البنت فهى- بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الغلام – في حاجـــة إلى تدريـــبها عـــلى ما يلزم المرأة من أنواع تدبير المنـــزل وتنظيمه، وتعويدها ما يحسن من عادات النساء وآدابهن، فإذا بلغت أو كادت كانت في حاجـــة إلى الحفظ والصيانة، ولا شك أن الرجال على ذلك أقدر من النساء، فتنتقل إلى المرحلة الثانية، مرحلة الضم إلى الولي.

والحق في ذلك للعصبة من الرجال، يقدم الأقوى عصوبة على غيره على الترتيب في حضانة العصبة. وهو أيضاً حق البنت والغلام فيجبر العاصب على ضمها بعد انتهاء حضانتها.

المبحث السابع

حق الطفل في النفقة

الأصل أن الولد الصغير - ابنا كان أو بنتاً - إذا كان لــه مال حاضر - أيــاً كان مقداره - فلا تجب نفقته على أبيه - لأنه يعتبر غنياً بماله. وإنما تكون نفقته في ماله، سواء أكان هذا المال نقوداً أم غيرها من المنقول والعقار، حيث ذلك يستغل أو يباع لنفقة الولد.

فإن كان ماله غير حاضر، فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله.

أما إذا كان الصغير ليس لــه مال، فنفقته على أبيه، فإن كان أبوه فقيراً وجب عليه السعي والتكسب للقيام بهذه النفقة، متى كان قادراً على السعي، وكان التكسب متيسراً لــه.

وإذا كان الأب فقيراً وغير قادر على التكسب، أو لم تتيسر لــه طرق التكســب، لزمــت الأم نفقة الصغير، وكان الأب كالمعدوم. وتكون النفقة حينئذ على الأم والجد أثلاثاً بحسب الميراث. وهكذا تلزم نفقة الصغير أصوله فيما عدا الأب بحسب مقدار الإرث. فإذا لم يكن أحد من الأقارب يستطيع الإنفاق عليه، كانت نفقته من بيت مال المسلمين.

وتستمر نفقة الصغير على أبيه، أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكــبر ويكون قادراً على التكسب. وأما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على التكسب، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو زمانة.

فــإن كــانوا قــادرين على الكسب فنفقتهم من اكتسابهم، وإذا قدر

أحدهم على اكتساب شيء لا يفي بنفقته كان على الأب أن يكملها له.

أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج، ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها للتكسب، أو يؤجرها في عمل أو خدمة، فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف. ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون، كأن كانت تعمل وهي في بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، وإنما تنفق على نفسها من كسبها، فإن كان كسبها لا يفي بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.

أما إذا كان الأب غير موسر أو غير قادر على التكسب، لزم الأقارب نفقة البنت.

شروط وجوب النفقة للطفل:

تجب النفقة للطفل بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الطفل فقيراً لا مال له، فإن كان للصغير مال فلا تجب له النفقة لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

الثاني: أن يكون من تجب عليه موسراً: ويراد باليسار أن يكون مقدار النفقة زائداً عن كفايته، إما من ماله وإما من كسبه، فإذا لم يكن له مال أو لم يكن قادراً على التكسب، أو لم يتيسر له طريق للتكسب فلا يجب عليه حينئذ نفقة، لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من رواية جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

كـــان أحدكـــم فقـــيراً فليـــبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» وفي لفظ: **«ابدأ بنـــفسك ثم بمن تعول»**[1].

الشـــرط الثالث: أن يكون المنفق وارثاً – لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾[2]. ولأن بين المتوارثين قرابة تقضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

دليل وجوب النفقة على الأولاد:

النفقة على الأولاد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١ – قـــال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

---

(١) انظر هامش المغني، جـ٨، صـ٢١٣، والنووي على مسلم، جـ٣، صـ٣٥، ط. الشعب – مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

٢- قولـــه عــز وجــل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[1].

٣- قولـــه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2].

ثانياً: من السنة:

١- أخــرج البخاري عن النبي ﷺ: «**تقول لك المرأة الفق على وإلا فطلقني. ويقول لك ولدك الفق على، إلى من تكلني**»[3].

٢- وأخرج البخاري ومسلم، من رواية عائشة رضى الله عنها: أن هند بنــت عتــبة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل في ذلك من شيء؟

فقال النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4].

---

(١) سورة الطلاق/ آية ٦.

(٢) سورة الطلاق/ آية ٧.

(٣) صحيح البخاري، جـ٧، صـ٨١، وفيه زيادة.

(٤) أخرجه البخاري في النفقات عن محمد بن مقاتل وعن محمد بن يوسف، وفى الأيمان والــنذور عن يحيى ابن بكير، وفى الأحكام عن محمد بن كثير وفى صحيح مسلم في الأحكام عن على بن حجر، وفى الأقضية عن زهير بن حرب.

٣- وروى أبـــو هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: عندي دينار.

فقـــال: «**أنفقـــة على نفسك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنفقه على ولدك**».

٤- وروى جابـــر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل، فعلى عياله..**» الحديث.

٥- وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقة الرجل دينار يـــنفقه عـــلى عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصـــحابه في سبيل الله، قال أبو قلابة بدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: أي رجل أعظـــم أجـــراً من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم». رواه مسلم والترمذي[1].

وهكـــذا نجـــد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجـــه، في وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاضدت السنة القرآن الكريم وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة في هذا الحكم.

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عـــنه مـــن أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لـــهم. ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»[2].

---

(١) الفتح الرباني، جـ١٩، صـ٤٢.

(٢) المغني، جـ٨، صـ٢١٢.

قال الكاساني: «ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه. واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً»[1].

«واتفق الفقهاء على أن اليسار ليس بشرط لوجوبها، وإنما الشرط في الوجوب هو القدرة فقط ولو كان معسراً، ولا يسقط الوجوب في هذا النوع من النفقة، إلا إذا كان الأب أو الابن عاجزاً، بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول والفروع، فإنه في هذه الحالة يسقط الوجوب عنه، ويعتبر في حكم المعدوم، لأنه لا يسوغ عقلاً أن توجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ نفقة من غيره».

وعلى هذا قالوا بالنسبة لنفقة الولد على أبيه، «أنه لا يشارك الأب في الإنفاق على ولده أحد لو كان معسراً، لأنه منسوب إليه وهو جزء منه فالإنفاق عليه لا يسقط عنه، فكذلك إحياء ولده واجب عليه لا يسقط عنه إلا عند العجز»[2] عن الإنفاق من ماله أو من كسبه.

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، جـ٥، صـ٢٢٣، طبعة الإمام.

٢) الأحوال الشخصية – محمد أبو زهرة، صـ٤٩٠، طـ دار الفكر العربي.

المبحث الثامن

حق الطفل في التربية والتأديب والتعليم

أولاً: تربية الأطفال:

مـــرحلة الطفولة هي مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة. ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هـــو أضـــخم دور، اقتضـــت طفولـــته مدة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمســـتقبل، ومن هنا كانت حاجة الطفل شديدة لملازمة أبويه في هذه الحقبة من الزمن.

ولمـــا كـــان الأطفـــال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض، وهم عدة المســـتقبل.. فقـــد حثـــت شريعة الإسلام على العناية بهم، وحسن تربيتهم، وتأديبهم وتهذيبهم، والرفق بهم والعطف عليهم.

كما أمرت الشريعة بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وأول شيء يلقن لـــهن ويلقى في أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه، وهـــو ذكـــر الله سبحانه وتعالى، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «**افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـــ (لا إله إلا الله)...**»[(١)].

ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ هذا بنفسه.. قال أبو رافع: رأيت رسول الله ﷺ «**أذن في أذن الحســـن بن على حين ولدته فاطمة**» وفي حديث آخر أنه

(١) رواه الحـــاكم عن أبي النضر الفقيه حدثنا محمد بن حموية حدثنا أبي حدثنا النضر بن محمد عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة حدثنا ابن عباس عن النبي (عليه الصلاة والسلام) الحديث – تحفة المودود بأحكام المولود، صـــ١٧٣.

صلى الله عليه وسلم، «أذن في أذن الحسن اليمنى وأقام في أذنه اليسرى»(١).. ولعل الحكمة في التأذين هى أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام.. فكان ذلك تلقيناً له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا.

التربية في نظر الإسلام:

كانت التربية قبل الإسلام تتبع أساليب الشدة والقسوة في تربية الأطفال ومعاملتهم فقد كان الجلد منتشراً والعقاب القاسى شائعاً(٢).

أما بعد ظهور الإسلام وانتشار نوره، على يد النبي ﷺ الذي أرسله الله تعالى إلى الناس كافة، فقد قامت التربية الإسلامية على أمرين هما: القرآن والسنة.

فأساس التربية في الإسلام هو القرآن الكريم الذي يحفظه الصغار، فيهذب أخلاقهم ويصفي نفوسهم ويتعودون من خلاله على مكارم الأخلاق. وقد جمعت التربية الإسلامية منذ أول ظهور الإسلام بين تأديب النفس وتصفية الروح وتثقيف العقل وتقوية الجسم وصقل المواهب، فهى تعنى بالتربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية، دون تضحية بأي نوع منها على حساب الآخر.

تبدأ التربية الإسلامية عن طريق المحاكاة والتلقين. ذلك أن الطفل ينشأ فيرى أبويه يقرآن القرآن، ويقيمان الصلاة، ويصومان رمضان، وغير ذلك من

---

(١) تحفة المودود لابن القيم، صـ١٦، زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٢، صـ١٥.
(٢) التربية الإسلامية وفلاسفتها – محمد عطية الأبراشي، صـ٣٧.

الشعائر الدينية المختلفة، فتنطبع في ذهنه هذه الصورة، ويترسم خطاها بالتقليد، فإذا لم يتأثر بالمحاكاة دُفع إلى تعلم القرآن، وإلى الصلاة دفعاً وأمر بها أمراً، ففي الأثر: «مروا أولادكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع، وأضربوهم عليها إذا كانوا بني عشر»[1]، فالصلاة هى ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهى الفاصل بين الإسلام والكفر، وهى الصلة بين العبد وربه، وهى ذكر اللّه على التحقيق.

وكذلك العناية بحفظ القرآن، فإن حفظ القرآن كاف على طبع الأبناء على التربية الإسلامية الصحيحة. فالقرآن ديوان المسلمين فيه جوهر العقيدة، وفيه تفصيل العبادات، وفيه إرشاد للسلوك الفاضل والطريق المستقيم. ويكفي أن يقرأ الطفل هذه السورة القصيرة وأن يحفظها حتى يتعلم منها وحدانية اللّه وصفاته. هذه السورة هى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[2].

وفى الفاتحة التي يحفظها كل مسلم خلاصة وافية للدين، إذ فيها اعتراف بالوحدانية وإقرار بالتعبد والحمد، وإيمان بالبعث والحساب ودعاء إلى الهداية إلى الصراط المستقيم.

والإيمان باللّه والإقرار بوجوده، والاعتراف باطلاعه على أعمال العباد، وخشية المؤمن من عقاب اللّه على ما يقترف من إثم، ورجاؤه للثواب إذا هو وفق لعمل الصالحات، هو حجر الزاوية في التربية الإسلامية. ولذلك قيل «رأس الحكمة مخافة الله».

---

(١) تهذيب سنن أبي داود جـ١، صـ٢٧٠.

(٢) سورة الإخلاص.

ولا يلبث الصغير من أولاد المسلمين بعد رسوخ العقيدة في نفسه، أن يسلك على نور من الله، فيميز بين الحلال والحرام، ويقبل على الخير ويبتعد عن الشر، ويعمل على البر بأهله، ومساعدة الضعيف، وإطعام اليتيم والمسكين.

وهذه الأمور تكون نتيجة للتربية الحسنة فإن المربي هو الذي يعمل على غرس العبادات في نفس الطفل، وهو الذي يزرع في نفسه العادات وأدب السلوك المستمد من الدين علماً وعملاً، عقيدة وعبادة. ذلك أن الطهارة ركن أول في كل عبادة. والطهارة قد تكون ظاهرة، وقد تكون باطنة وقد تكون مادية ومنها روحية. والتربية الإسلامية تأمر بالجانبين معاً، لأن جوهر الإسلام الصحيح يجعل الدنيا سبيل الآخرة ولا يحرم زينة الله.

والأخلاق التي يتعلمها الصبي من مؤدبه نابعة من العقائد التي يتعلمها، ومن العبادات التي يقوم بها، وعلى رأس هذه الأخلاق الطاعة والنظام، فالطاعة واجبة على الأبناء للآباء وعلى المتعلم للمعلم، وفي الجملة على الصغير للكبير.

الرفق في معاملة الأطفال:

لقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال وعلاج أخطائهم، بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم، والعمل على تداركها وإفهام الأولاد نتيجتها. ولم يقر صلى الله عليه وسلم الشدة والعنف في معاملة الأولاد، واعتبر الغلظة والجفاء في معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة من القلب، وهدد المتصف بها بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة من الله حيث قال عليه السلام: للأقرع بن حابس – لما أخبر أنه لا يقبل أولاده –.قال عليه السلام: **«من لا يرحم لا يُرحم»**.

ولا شـك أن القسـوة في معاملة الأولاد مثبطة للّهمة، قاتلة للذكاء، مؤدية للذل، باعثة على النفاق.

والنبي ﷺ قد عمل على إدخال السرور في قلوب الأطفال، حيث كان يقبلهم ويداعبهم ويحملهم في صلاته، ويقوم صلى اللّه عليه وسلم بتنظيفهم، وقـد فاضت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث في هذا المجال، وهذه طائفة منها:

١- أخـرج البخاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول اللّه ﷺ كان يصـلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللّه ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[(١)].

قـال ابـن حجـر «وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال، وإكرامه لـهم جبراً لـهم ولوالديهم»[(٢)].

٢- وروى عبد الله بن شداد قال «بينما رسول اللّه ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد.. فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته، قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: «**إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**»[(٣)].

٣- وفى المسند من حديث أم سلمة قالت: بينما رسول اللّه ﷺ في بيتي يوماً إذ قال الخادم إن فاطمة وعليا رضى اللّه عنهما بالسدة، قالت: فقال لى

---

(١) فتح الباري، جـ١، صـ٥٩٠.
(٢) المصدر السابق، صـ٥٩٢.
(٣) رواه النسـائي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ينظر هامش إحياء علوم الدين، جـ٢، صـ٢١٨.

قومـــي فتنحي عن أهل بيتي. فقالت: قمت فتنحيت في البيت قريباً.. فدخل عـــلى وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران. فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما.. الحديث.

٤- وأخـــرج البخاري من رواية أسامة بن زيد ﷺ : كان رسول الله ﷺ يـــأخذني فـــيقعدني عـــلى فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما، ثم يقول: **اللّهم أحبهما فإني أحبهما**(١).

٥- وقـــد كان النبي ﷺ يداعبُ الصبيان فقد ثبت عنه عليه السلام أنه قـــال لأخ صـــغير لأنس بن مالك «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»؟ النغير: اسم لطائـــر يشـــبه العصفور كان يلعب به أبو عمير فمات، فكان صلى اللّه عليه وســـلم يداعب الصبى ليخفف عنه ويزيل حزنه بفقد الطائر الذي كان يلعب به.

ومـــن هذه النصوص يتبين مدى عناية المصطفى عليه السلام بالأطفال، وشفقته بهم، وحرصه على إدخال السرور عليهم، فالأطفال يمثلون بعض اليوم وكل الغد، فيحتاجون إلى بناء شخصيتهم وإشعارهم بالاهتمام بهم، وهذا بلا شك يترك آثاراً حسنة في نفوسهم، ويعودهم على الثقة بالنفس، ويربي فيهم العزة والأنفة، وحب الغير، والتآخي، ويشيع بينهم المودة.

ثانياً: تأديب الأطفال:

لقـــد دعا نبى الرحمة ﷺ إلى تأديب الأطفال وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم، وتعويدهم حسن السمت والتحلي بالصدق والأمانة واحترام الكبير،

---

(١) البخاري، جـ٥، صـ٣٠، طـ مصطفى الحلبي ١٣٤٥هـ.

فقـــال صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**»[١].

وأخــــرج ابن ماجة عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - عن النبي ﷺ «**ألزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم**»[٢].

عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول اللّه ﷺ قال: «**ما نحل والد ولداً من نحلة أفضل من أدب حسن**»[٣].

وعن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما، قال، قال: رسول اللّه ﷺ: «**ما ورث والد ولداً خيراً من أدب حسن**»[٤].

فــــالولد أمانة عند أبويه وهو معدن نفيس خال من كل نقش وصورة، وقلـــبه الطاهر النظيف قابل لما يلقى إليه من خير أو شر، لأن «**الطفل يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[٥]. فإن أبويه يستطيعان بتوفـــيق اللّه لـــهما، العمل على حسن تربية الولد عن طريق القدوة الحسنة أولاً، ثم تلقيـــنه الآداب الفاضلة والعمل على غرس الخصال الكريمة في نفسه، وطـــبعه عـــلى الصفات الحميدة، وتقوية صلته باللّه عن طريق حفظ القرآن وممارسة العبادة والتحلي بالأخلاق الفاضلة.

فـــإن المرحلة الأولى من مراحل الطفل هى أهم مرحلة في تربية الطفل

---

(١) مجمع الزوائد، جـ٨، صـ١٤.
(٢) الفتح الرباني، جـ١٩، صـ٤٥.
(٣) المصدر السابق، الترغيب والترهيب، جـ٣، صـ٢٠.
(٤) مجمع الزوائد، جـ٨، صـ١٠٥، ١٠٦.
(٥) سبق تخريجه.

جسمياً وخلقياً، وفى تعويده أحسن العادات، وأكرم الأخلاق، فيعنى الوالدان بصحته وبنمو جسمه وتغذيته تغذية صحية، وتعوده أدب الحديث وأدب السؤال، بحيث يكون مهذباً في سؤاله لطيفاً في حديثه، يحسن الوصول إلى ما يريد في رقة وأدب، ويتعود القدرة على مسح آثار الخطأ إذا صدر منه للغير، بأن يستطيع إزالته بحسن الاعتذار.

وينبغى أن يعود آداب الأكل والشرب، وذلك بأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، ويسمي عند الشروع في الأكل ويأكل بهدوء ومما يليه، ويجيد المضغ ولا ينظر لغيره من الآكلين، ولا يتقدم على من هو أكبر منه، ولا يزاحم على المائدة ولا يسبق غيره، ويحمد الله عند الفراغ من الطعام، وإذا شرب يشرب بهدوء ولا يتنفس في الإناء ولا يشرب بطريقة الكرع في الماء. وهذه الآداب قد ورد بها التوجيه من المصطفى ﷺ، فيما يرويه عمر ابن أبي سلمة رضى الله عنهما قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك**» متفق عليه.

وفى استطاعة المعلم أن يوحي إلى الأطفال كثيراً من الأخلاق الفاضلة كالصدق في القول والأمانة في العمل، والعدالة في الحكم، والصراحة والشجاعة والإخلاص.

ويمكن الانتفاع بما لديهم من ميول وغرائز فطرية في تربيتهم تربية خلقية، فإن عندهم مثلاً، ميل لمحاكاة من يتصلون بهم في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم، ولهذا ينبغي أن يتحلى مؤدب الأطفال بالفضيلة وأن يكون معروفاً بالأخلاق النبيلة متجنباً للرذيلة، وفى هذا المعنى قال أحد الحكماء يوصي مؤدب ولده:

ليكن إصلاحك لابني إصلاحك لنفسك، فإن عيوهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح ما استقبحت..

وبمثل هذا أوصى ابن سينا: «أن يكون مع الصبي في مكتبه صبية، حسنة آداهم، مرضية عاداهم لأن الصبي عن الصبي ألقن، وهو عنه آخذ، وبه آنس».

والطفل لديه ميل طبيعي لحب الظهور والثناء والتشجيع، ولذا ينبغي أن يمدح وتبذل له المكافأة على ما يبدو منه من قول حسن أو فعل جميل، حتى يحافظ على منزلته ويجتهد في أن يحوز قصب السبق دائماً.

ولا ينبغي الإكثار من لوم الطفل وتأنيبه وتوبيخه، عندما تحصل منه هفوة أو يبدر منه تقصير، لأن الإكثار من التأنيب يميت قلب الطفل. ولهذا ينبغي استعمال الحكمة في تأديب الولد، فإن كلمة صغيرة من الثناء والمدح تكفي لإصلاحه وتهذيبه وتقويم خلقه.

فإن من وسائل التربية وسيلة الوعظ والإرشاد والنصح، وبيان الفوائد والمضار، وتلقين الصغار الكثير من الحكم والوصايا.

ثالثاً: تعليم الأطفال:

لما كانت مرحلة الطفولة هي مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، اقتضت طفولته مدة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن هنا كانت حاجة الطفل شديدة لملازمة أبويه في هذه المرحلة.

ولما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض وهم عدة

المستقبل، فقد جاءت السنة تحض الأبوين على العناية بهم، وحسن تربيتهم وتأديبهم وتهذيبهم، والرفق بهم والعطف عليهم.

كما جاء الأمر في السنة، بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة وأول شيء يلقن لهم ويلقى في أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه وهو ذكر الله سبحانه وتعالى.

ويتعين على الأبوين مواصلة تعليم الطفل وتربيته، بحسب ما تقتضيه مراحل نموه فيعلم كيفية النطق، ثم الكلام، ثم يؤخذ بتعليمه القراءة والكتابة ومعرفة أمور دينه، وتدريبه عل حفظ القرآن والحديث، لما يحصل به من رسوخ الإيمان في القلب وتهذيب النفس، فحفظ القرآن هو الأصل الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من الملكات.

ويحسن تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويعمل على تفتيح أذهانهم وتقوية أبدانهم، ونجد أمير المؤمنين عمر الفاروق ﷺ يقول: «علموا أولادكم السباحة والرمي ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً».

ومن ذلك أنه ينبغي تعليمهم الصلاة وترغيبهم في العبادة.. قال صلى الله عليه وسلم **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، وأضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[1].

والأطفال قبل تعلم القراءة والكتابة قد ينتحلون كثيراً من الأفكار والآراء، فينبغي للمربي أن يتوخى الحكمة في تعليم الأطفال، فأول شيء يبتديء به هو النظر في اختيار أمثل ما يودعه في نفوسهم

---

(١) تحفة المودود لابن القيم، صـ١٣٣، مسند الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن الجامع الصغير، جـ٣، صـ١٥٥.

من المعارف، ثم في اختيار أمثل الطرق لإيصال ذلك إلى أذهانهم الخالية، ونقشه في ألواح نفوسهم الصقيلة. وعليه أن يتجنب القسوة والشدة وكل ما من شأنه تنفيرهم من التعليم وعزوفهم عنه، بل ينبغي للمعلم فيمن يعلمه، والوالد في ولده، أن يأخذهم باللين والشفقة والرحمة.

السن الذي يبدأ منه تعليم الطفل وتأديبه:

وإذا كان النبي ﷺ قد ضرب المثل الأعلى في الرأفة والرحمة بالأطفال، فقد أرشد إلى السن التي يبدأ فيها تأديب الطفل وتعليمه، فقال في حديث طويل: «**فإذا بلغ ست سنين أدب**»[١].

وقد اعتبر صلى الله عليه وسلم أن تأديب الطفل حق من حقوقه على والده فقال: «**من حق الولد على الوالد أن يُحسن أدبه ويُحسن اسمه**»[٢].

وعن أبي سعيد وابن عباس – رضى الله عنهما – قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً، فإنما إثمه على أبيه**»[٣].

وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام مدى رسوخ العلم في الصغر ومدى ما يكون له من أثر، وأوضح الفرق بين التعلم في الصغر والتعلم في الكبر. فقال عليه السلام: «**من تعلم وهو شاب كان كوشم في حجر؛ ومن**

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، جـ٢، صـ٢١٧.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة – قاله الحافظ العراقي بهامش إحياء علوم الدين، جـ٢، صـ٢١٧.

(٣) مشكاة المصابيح، جـ٢، صـ١٧٠، حديث رقم ٣١٣٨.

تعلم العلم بعدما يدخل في السن، كان كالكاتب على ظهر الماء»(١).

والمصطفى عليه الصلاة والسلام يزف البشرى لكل من يقبل على العلم والمعرفة عند أول نشأته، فيبين ما أعد اللّه لـــه من الثواب العظيم والدرجات العــلى والشرف الرفيع، فقد روى أبو أمامه الباهلي قال: قال رسول اللّه ﷺ **«أيما ناشيء نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر وهو على ذلك، كتب اللّه لـــه أجر سبعين صديقاً»**(٢).

وهـــذا الفضــــل العظيم والثواب الجزيل، والمكتمل في أسمى الدرجات وأعلى المراتب، ليس مقصوراً على الناشيء في العلم وحده، فإن لمن يقوم على تعلـــيمه الكثير من الفضل والأجر، حيث قال عليه السلام: **«أيما رجل كانت عـــنده ولـــيدة فعـــلمها وأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها فتزوجها، فله أجران...»** الحديث(٣).

والـــنبي علـــيه السلام يهتم بنشر العلم والمعرفة للكبار والصغار والنساء والرجال، ولكنه يحرص على تعليم الصغار، ويظهر ذلك جلياً في فداء أسرى بدر حيث جعل فداء الأسير الذي لا يجد مالاً، تعليم عشرة من أبناء الأنصار.

فقـــد جـــاء في الطبقات الكبرى لابن سعد: أن النبي ﷺ أسر يوم بدر ســـبعين أســـيراً وكان يفادي بهم على قدر أموالهم، وكان أهل مكة يكتبون وأهـــل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن لـــه فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم فإذا حذقوا فهو فداؤه(٤).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، صـــ١٠٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٣٣٨ ح ٥١٤٧.
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، جـــ٢، صـــ٢٢.

وكان أبو سعيد الخدري ﷺ إذا جاء إليه الصبية يتعلمون قال:

مرحباً بوصية رسول اللّه ﷺ. قال رسول اللّه ﷺ «**ستفتح لكم الأرض ويأتيكم قوم - أو قال - غلمان حديثة أسنانهم يطلبون العلم ويتفقهون منكم، فإذا جاءوكم فعلموهم، والطفوهم، ووسعوا لهم في المجلس وأفهموهم**» الحديث[1].

وهكذا فإن النبي ﷺ يعنى بترسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربي عليها الكبار والصغار. قال يوماً لعبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما: «**يا غلام إني أعلمك كلمات: إحفظ اللّه يحفظك، إحفظ اللّه تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل اللّه، وإذا استعنت فاستعن باللّه، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللّه لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه اللّه عليك. رُفعت الأقلام وجفت الصحف**».

وهذا التوجيه الكريم من المصطفى ﷺ للأمة في شخصية ابن عباس - رضى اللّه عنهما - ليس تربية على الزهد، أو توجيهاً إلى اعتزال الحياة، ولكنه تصحيح للقيم وتسام بالنفس، وارتفاع بها فوق مستوى الفتن والشهوات.

فالنبي عليه الصلاة والسلام يعلم ابن عباس - رضى اللّه عنهما - أن على الإنسان أن يتوجه إلى اللّه تبارك وتعالى في كل شؤونه، وعليه أن يجتهد في القيام بالأوامر واجتناب النواهي، ويحرص على أن يسلم وجهه للّه ويكون مع اللّه ليكون اللّه معه.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، صـ١٠٧.

فهــذه النصــوص تدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعلم والتعلــيم، وكيف أنها تدعو إلى نشر العلم والمعرفة، فمجموع هذه النصوص تعتــبر ذخيرة من ذخائر التراث الإسلامي الذي تتغذى منه عقول هذه الأمة وتستنير بها بصائرها.

وإذا كــان المقصــود بالعلم الذي تدعو إليه الشريعة هو العلم بالدين المستمد من الكتاب والسنة، فهذا بلا شك يستحق العناية بالمقام الأول، لأن العــلم بالشريعة هو جوهر العلم، ولكن لابد أن تولى بقية العلوم العناية وما تســتحق مــن الاهتمام، ليكون الاهتمام بالعلم بمفهومه الشامل الذي يجمع أشــتات العلوم والمعارف مما عرفه العرب والمسلمون، وشاركوا فيه، وكان لــهم قصــب السبق في كثير منه، وقامت لــه المدارس في دولة الإسلام مشرقاً ومغرباً، لأن هذه العلوم بمثابة الوسائل لفهم علوم الشريعة.

الاهتمام بتثقيف الطفل:

من أهم ما يجب العناية به تثقيف الطفل، لأن الثقافة بالنسبة للإنسان – كما قال المفكر الإسلامي مالك بن نبي – هى الكريات الحمراء والبيضاء التي تدفــع فيه الحياة، ولكنها أيضاً صمام الأمان الذي يحميه من غوائل أي غزو ثقافي.

ويجــب الاهتمام بالثقافة العلمية للطفل، فهى التي تحمى أطفالنا من الخرافة والســحر والأحاجي والأساطير، ولأن الطفل أصل الإنسان، فهو ليس أضعف حلقــات الأسرة، كما تعودنا أن نعامله، ولكنه الكنــز الكامن لمستقبلها. وأكبر ذنب نقترفه هو إهمال الأطفال، ولقد تجاهلت مجتمعاتنا الكثير من حقوق الطفل، وقــد جــاءت شريعتنا الغراء بإرساء قواعد صلبة في بناء حقوق الطفل وتربيته والحفاظ على تقدمه في المجتمع لينمو على فطرة سليمة.

لــذا ينبغي أن نولي عناية فائقة بترشيد وتنمية التفكير عند الطفل، فلا ينبغي أن نهمل موضوع البناء العقلي والتفكير والإبداع، ومن أهم ما ينمى به التفكير السليم عند الأطفال أن يتعودوا على الإقدام والشجاعة.

وينــبغي تعلــيم الأطفال كيف يسألون، وعما يسألون، ومتى يسألون، ونعمــل على توجيههم ليبذلوا جهدهم في الحصول على ما يسعدهم، ويحقق أهدافهم، والاستعداد لتحمل مسؤولية ما يتولونه من أعمال.

كما ينبغي تدريبهم على أن يضعوا أنفسهم مكان الآخرين، فمن الخير والمصــلحة أن نعلمهم فهم وجهات نظر الآخرين واحترامها. ونلقي في ذهن الطفــل: تعلم لتعرف، تعلم لتكون، تعلم لتعيش مع الآخرين، تعلم لتعمل. ويرسم لــه هدفاً يسعى لبلوغه، وأن يسأل نفسه: من أنا؟ ماذا أريد؟ وكيف أستطيع تحقيق ما أريد؟

ومن أهم حقوق الطفل اليوم توجيهه للقراءة وتعويده حب الكتاب، حيث تمثل القراءة وتنمية ميولها لدى الأطفال مطلباً تربوياً وثقافياً، نظراً لما يتسم به عالم اليوم من انفجار معرفي سريع ومتغير، لم يعد التعليم الرسمي كافياً لملاحقته، ومن ثم فقد صارت التربية الذاتية، والتعليم الذاتي، والتثقيف الذاتي، توجهات أساسية تمكــن الأطفــال من استمرارهم في تثقيف وتعليم أنفسهم، وتنمية ميول القراءة ومهارتها من أبرز مقومات توجه الشخصية نحو التثقيف الذاتي.

ويجــب أن تكــون ثقافة الطفل عامة جزءاً من ثقافة المجتمع، وأن يعتبر العلم أساس هذه الثقافة. ويتحقق ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الاهتمام بالبحث العلمي (النظري والتطبيقي) وتنشئة أطفالنا على أن يتدربوا عليه منذ الصغر، وأن يتجه تفكيرهم للأخذ بمنهج العلم.

ثانياً: أن ينشأ الأطفال منذ الصغر على تدبر الكون بأساليب تناسب تفكيرهم، ولا نفرض عليهم ما نراه نحن من أساليب لا تناسب فطرهم.

ثالثاً: أن نجمع لأطفالنا بين العلوم الأدبية والاتجاهات العلمية.

لقد تعرضت الطفولة عندنا لعولمة إعلامية شوّهت تنشئتها وثقافتها بسبب ضعف حصانة هذه الطفولة، وشبه غياب برامج وطنية إعلامية بديلة، ولعل من المفيد أن نعرض لبعض الآفاق المستقبلية التي تكون قادرة على استرداد ما سُلب من الطفولة لدينا وتصحيح مسار تنشئتها ورسم التدابير الوقائية المتمثلة فيما يأتي:

١- العمل على ترسيخ الإيمان بالله في القلوب وتثبيته في النفوس والإخلاص في العمل ومتابعة المصطفى ﷺ **«قل آمنت بالله ثم استقم»**، وتربية النشئ على الثقة في النفس والأعتزاز بالشخصية المسلمة.

٢- القيام بتشخيص دقيق لواقع الطفولة في المجتمع المسلم وتحديد كل احتياجاتها النفسية والاجتماعية والخدماتية.

٣- تهيئة المناخ المناسب للإبداع والتفوق في الثقافة والمعرفة.

٤- تضافر الجهود لإنتاج ما تحتاجه الطفولة للتعبير عن هويتها وثقافتها وأحلامها.

٥- المواءمة بين الخيال العلمي والواقع المادي ومقاومة الفكر الخرافي.

٦- العمل على تحقيق تكامل تربوي بين الأسرة والمدرسة والمجتمع والإعلام الإسلامي.

٧- الاعتزاز والتباهي باللغة العربية لغة القرآن ولغة محمد ﷺ والإنفتاح على أهم اللغات الحية.

٨- مواكبة التقدم التكنولوجي والتقني، والاستفادة من نتائجها مع بذل الجهد في الإسهام فيها.

٩- شحذ الهمم واستنهاض العزائم لإيجاد الكفاءات العلمية والتربوية والإعلامية القادرة على تشكيل عقلية الطفولة.

١٠- دعوة القائمين على الإعلام لإيجاد فواصل تميز بين البرامج المخصصة للطفولة والبرامج العامة الموجهة للكبار، وتشجيع الوالدين على الإسهام في المشروع الإعلامي التربوي لتربية الطفولة.

ولا ريب أن التفكير الإبداعي عام في البشر بدرجات متفاوتة، ومن هنا يصبح على المجتمع أن يتحمل مسؤولية تنمية التفكير لدى أبنائه، وتصبح مسؤولية المؤسسات التربوية - الرسمية منها وغير الرسمية - هى تنمية البشر، وليس الاقتصار على نقل المعلومات، ويمكن أن يتحقق ذلك بإضافة برامج تنمية التفكير بصفته عنصراً أساسياً ومؤثراً في المفردات الدراسية.

وصفوة القول:

إن الإسلام عنى بالطفولة تربية وتأديباً وتعليماً، حتى يتحقق إسهام هؤلاء في بناء الحياة، والرقي بالفرد، والنهوض بالمجتمع، وهذا يعد واجباً دينياً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(١).

قال العلماء: قوا أنفسكم وأهليكم أى قوموا بتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم، فذلك وقاية لكم ولهم.

---

(١) سورة التحريم/ الآية ٦.

الفصل الخامس

حقـــوق المـــرأة

تمهـــيد(١) :

كانت نظرة المجتمعات القديمة ــ قبل الإسلام ــ إلى المرأة نظرة مشوبة بـــالازدراء والاحتقار، حيث كانوا يرون أنها مجرد مخلوق وجد لخدمة الرجل ومتعـــته، وكانت المرأة تباع وتشترى وترهن، ولا ترث مع إخوتها الذكور، بـــل لقد ساوى الإغريق بينها وبين الرقيق أو الحيوان الأعجم. ولم تكن نظرة الـــرومان إلى المرأة بأحسن مما كان الحال عند نظرائهم الإغريق، إذ اعتبروها بعضـــاً من متاع الرجل، ونظرت إليها بعض المجتمعات الوثنية ــ في آسيا ــ باعتـــبارها مخلوقـــاً لا روح خالدة له، فكانوا إذا توفى أحدهم يقومون بحرق زوجـــته ــ وهى حية ــ مع جثمانه، حيث لا فائدة من بقائها بعد زوجها، وما تزال هذه العادة المشينة تمارس حتى يومنا هذا في بعض مناطق الهند، برغم تجريمها محلياً ودولياً، إلا أنها تتم سراً وفي أضيق نطاق.

أما اليهود فكانوا إذا حاضت المرأة ينظرون إليها نظرة دونية، ويعتبرونها مخلوقاً نجساً، فلا يسمح لها بأن تقرب فراش زوجها أو تمسه أو تجلس عليه.

وإذا ما انتقلنا إلى جزيرة العرب - قبل الإسلام - نجد نظرة مشابهة إلى المـــرأة، فهى لم تزد عند عرب الجاهلية عن مجرد متاع للرجل، وكان العربي الجاهـــلي يعتبر إنجاب الإناث عاراً، وقد عبر عن ذلك القرآن الكريم في قوله

---

(١)حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ــ أسامة الألفي ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ ط ٢٠٠٠م ــ ص ٦٣ : ٦٥ (بتصرف).

تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(١). وغالباً ما كان الأب يأخذ ابنته وقد تجرد قلبه من الشفقة والرحمة ليدفنها في التراب وهي حية دفعاً للعار، وقد ظلت عادة وأد البنات قائمة حتى جاء الإسلام فحاربها وحرمها بقوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾(٢).

فقد جاء الإسلام ليهدم أركان الظلم التي فرضها المجتمع الجاهلي على النساء، وليؤكد على أنهن «شقائق الرجال» وليضع من التشريعات ما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، والشخصية، والأهلية، والمسؤولية، وفي الحقوق العامة، وليعلن عن بداية عهد جديد، عهد يحقق لكل إنسان ـــ رجلاً أو امرأة ـــ العدالة والمساواة في أرقى صورهما، بعد أن أعاد للمرأة حقوقها المهدرة، وحقق لها إنسانيتها المفتقدة، وصان كرامتها وعزتها.

فقد ارتفع الإسلام بالمرأة وكرمها: أماً، وأختاً، وزوجة، وابنة، وخصها بالتكريم وحسن المعاملة في أكثر من آية كريمة وحديث شريف، وقرر لها من الحقوق ما لم تحظ به على امتداد التاريخ.

فقد أحاط الإسلام المرأة بالرعاية والعناية منذ مولدها، حيث قرر لها حقوق الطفل، وبعد بلوغها سن الرشد تتمتع بكافة الحقوق والحريات العامة،

(١) سورة النحل / الآيتان ٥٨ ، ٥٩.

(٢) سورة التكوير / الآيتان ٨ ، ٩.

وإضـــافة إلى ذلـــك قررت الشريعة الإسلامية حقوقاً أخرى للمرأة تختص بها بصفتها امرأة ـــ ومن أهم هذه الحقوق:

١–حقها في التعليم

٢– حقها في اختيار زوجها

٣–حقها في الصداق

٤–حقها في النفقة

٥–حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف وحقها في العدل

٦–حقوق المطلقة

ونتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل في المباحث الستة التالية.

المبحث الأول
حق المرأة في التعليم

تمهيد :

تناولنا الحق في التعليم ضمن الحقوق العامة للإنسان، كما تناولناه في معرض الحديث عن حقوق الطفل.

ومما لاشك فيه أن المرأة تتمتع بكافة الحقوق العامة، مثلها مثل الرجل عملاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، كما أن حقوق الطفل تشمل الذكر والأنثى.

ونظراً لأهمية هذا الحق الذي كان التقصير فيه أحد الأسباب لتأخر المرأة والمجتمع، وداعياً من دواعي المناداة بتحرير المرأة، لذلك رأينا أن نتناول هنا حق المرأة في التعليم مقتصرين على ما ورد بشأن الحض على تعليم المرأة، وأهمية هذا الحق بالنسبة لها ـــ منعاً من التكرار ـــ وحتى نبين موقف الإسلام من تعليم المرأة، للرد على المشككين والمضللين الذين ينسبون إلى الإسلام ـــ ظلماً وبهتاناً ـــ محاربته لتعليم المرأة.

ذلك أن تخلف المرأة علمياً في الجيل الماضي لم يكن من الإسلام في شيء، وإنما كان مظهراً من مظاهر الجهل، وسوء فهم حقيقة الإسلام الذي جاء أصلاً لينير العقول، ويهذب النفوس، ويخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان والعلم[١].

---

(١) الحقوق العامة للمرأة ـــ للأستاذ/صلاح عبد الغني محمد ـــ مكتبة الدار العربية للكتاب ، القاهرة ط ١ سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م ـــ ج ١ ص ١٩٦.

والواقع أن المرأة المتعلمة التي يحصن علمها دين وخلق قويم تستقيم حياتها الخاصة والعامة، وتستطيع أن تؤدي واجباتها كما ينبغي نحو زوجها وأن تحسن تدبير بيتها وتنظيمه، وتربي أولادها تربية صالحة، وتشرف عليهم صحياً وخلقياً وثقافيا. وذلك كله إذا كانت ثقافتها أصيلة نقية، ويحصنها الدين والخلق والفهم الواعي لرسالتها الأساسية.

أما من لم تكن ثقافتها بهذه المواصفات فهي نكبة على نفسها وعلى أولادها، بل وعلى المجتمع كله[1].

عناية الإسلام بتعليم المرأة:

لقد جاء الإسلام ليقر للمرأة حقوقها التعليمية، ويضمن لها مكانتها الثقافية والاجتماعية، بعد أن عاد بها إلى الهدى الذي أنزله الله تعالى لخير البشرية، عاد بها إلى الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها، وقرر لها حقوقاً تتساوى فيها مع الرجال.

ومما يؤكد مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في العلم قول الرسول الكريم ﷺ «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[2] وشأن المرأة في ذلك شأن الرجل سواء بسواء، لأن لفظ المسلم في الحديث يشمل الذكر والأنثى.

ومما ورد من النصوص الصريحة في حق المرأة في العلم والحث عليه:

١- قوله صلى الله عليه وسلم «**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها**

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ/ عطية صقر – الدار المصرية للكتاب – ط١ سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م – ج٢ ص٣٥٩، ٣٦٠ (بتصرف).

(٢) سبق توثيقه.

فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران»[١].

وإذا كان هذا في تعليم الأمة فكيف بتعليم الحرة؟ ولعل الأجرين المذكورين هما أجر التعليم ثم أجر العتق والتزوج.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم **«من كانت له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن، كنت أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى»**[٢]والتأديب تربية وتعليم.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم **«من بلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار»**[٣] وهل هناك إحسان للبنات أعظم من تعليمهن وتأديبهن؟

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: **«ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار» فقالت امرأة واثنين؟ قال «واثنين»**[٤].

وواضح من ذلك أن سعي الصحابيات للتعلم قد سر به النبي ﷺ وسعى إليه لأن ذلك من حقوقهن التي قررها لهن الشريعة الإسلامية، فوعظهن، وأجاب عن أسئلتهن.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٥.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه ٣٣٨/٤ ح ٥١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٣٤/٥ ح ٥٦٤٩ ، ومسلم ٢٠٢٧/٤ ح٢٦٢٩.

(٤) أخرجه البخاري ٥٠/١ ح١٠١.

٥- وعن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت قال رسول الله ﷺ: **«نِعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»**[١].

وقد سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن كيفية الاغتسال من الحيض فأرشـــدها إلى ذلك وقال لها: «**خذي فِرصة من مسك فتطهري بها**» **فقالت السائلة: كيف أتطهر بها ؟ فكرره النبي ﷺ قائلاً:** «سبحان الله». **فجذبتها عائشـــة - رضي الله عنها - وقد عرفت ما أراده النبي فبينت لها بأن تتبع أثر الدم بهذه الفرصة بوضعها في مكان نزول دم الحيض**[٢].

وجاء في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم[٣]:

(وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها، كما ذلك فرض على الـــرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن معـــرفة أحكـــام الطهـــارة والصوم والصلاة، وما يحل وما يحرم في المآكل والمشـــارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك...).

أمثلة للعالمات من النساء:

لقد اشتركت النساء مع الرجال ـــ في طلب العلم ـــ منذ أن بعث الله رسوله محمداً ﷺ هادياً ومبشراً ونذيراً وسراجاً منيراً، فكان من النساء راويات

---

(١) أخرجه البخاري ١/٦٠، ومسلم ١/٢٦١ ح ٣٣٢..

(٢) صحيح مسلم ــ ج٤ ص ١٤.

(٣) ج٣ ص ٣٢٤.

الأحاديث النبوية والآثار، وكان منهن الأديبات والشاعرات، والمصنفات في العلومْ والفنون المختلفة.

وبرز كثير من الصحابيات في العلم، حتى أصبح لكل واحدة منهن مكانتها بين الصحابة، ويأتي في الصدارة منهن أمهات المؤمنين: خديجة وعائشة وحفصة وأم سلمة - رضي الله عنهن.

فقد كانت أم المؤمنين خديجة ــ رضي الله عنها ــ الزوجة الأولى للنبي ﷺ والتي تشرفت بصحبته ما يربو على خمسة وعشرين عامًا، والتي أظهرت رباطة الجأش والثبات والحنكة والحكمة عند نزول الوحي على الرسول ﷺ أول مرة، حيث أخذت تسري عنه وتزيل ما ألم به، بل وتبشره بكلمات تنم عن عقل راجح وفكر ثاقب ورأي سديد، حيث قالت له «والله لايخزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتكرم الضيف، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق».

وقد صحبته إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ليبين له تفسيراً لما حدث له في الغار.

واشتهرت عائشة ــ رضي الله عنها ــ بعلمها وفقهها وبلغت ذروة عظيمة فيه، وكان الأكابر من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ إذا أشكل عليهم الأمر في الدين يستفتوها، قال أبو موسى الأشعري ﷺ «ما أشكل علينا ــ نحن أصحاب رسول الله ﷺ ــ حديثٌ قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما»[1].

(١) أخرجه الترمذي ٧٠٥/٥ ح٣٨٨٣

وعن هشام بن عروة عن أبيه ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((ما رأيت أحـداً أعـلم بـالحلال والحرام، والعلم، والشعر، والطب، من أم المؤمنين عائشـة))[1]. فقـد اشـتهرت رضوان الله عليها برواية الحديث، والتفسير، والفقه، مع ثقافة جيدة في الطب والشعر ، وعلم الأنساب، وفصاحة مبهرة، وأسلوب رفيع، وتذوق في العلوم دقيق.

هـذه صورة من صور حقوق المرأة المسلمة في التعليم والثقافة نراها في شخصية أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ في علمها وتعليمها وأثرها في الأجيال المختلفة، إنها تمثل بيت النبوة الذي رعى العلم والعلماء، وكان الذروة والقدوة في الهدي والعلم والفضل.

وتأتي بقية أمهات المؤمنين وكثير من الصحابيات ــ رضي الله عنهن ــ نماذج رائعة للمسلمات العالمات المتعلمات المعلمات، ومنهن أم المؤمنين حفصة ــ رضي الله عنها ــ فقد كانت تجيد القراءة والكتابة، وكانت ذات فصاحة وبـيان، وروت عن النبي ﷺ وعن أبيها، وروى عنها أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية وغيرهم ــ رضي الله عنهم جميعاً ــ.

وقـد نالت حفصة ــ رضي الله عنها ــ شرف حفظ النسخة الأولى للقرآن الكريم، فهي المختصة بحفظ المخطوطات والوثائق، وعندما أراد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ جمع القرآن ونسخه في عدة مصاحف اعتمد على ذلك بتلك النسخة.

ومـن أمهات المؤمنين أيضاً: أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ وهى من

---

(١) المستدرك للحاكم ١٢/٤ ح٦٧٣٣.

المهاجرات الأول، وكانت تعد من فقهاء الصحابيات، وكانت ذات رأي حصيف، وعقل راجح، لها موقفها السياسي البارز حين أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية برأي كان فيه صلاح الإسلام والمسلمين، ونجاهم من الهلكة والمعصية.

وتفصيل ذلك أن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، وفرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» فلم يقم منهم أحد بعد أن قال ذلك ثلاث مرات، لإحساسهم بظلم قريش لهم في وثيقة الصلح. فقام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ فذكر لها ما لقى من الناس فقالت له: «يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك فإن هم رأوك تفعل ذلك فسيتبعونك» فقام النبي ﷺ فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الصحابة ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً.

ومن النساء المتميزات في العلم والفضل: فاطمة الزهراء، سيدة نساء العالمين، وحب رسول الله ﷺ وريحانته، وزوجة الخليفة الراشد أمير المؤمنين علي ﷺ، ووالدة الحسن والحسين.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**كمل من الرجال كثير وكمل من النساء أربع: آسيا بنت مزاحم، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة ابنة محمد**» عليهن الصلاة والسلام.

وهناك العديد من الصحابيات العالمات المتعلمات مثل: أم سليم، وأم

حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وغيرهن، رضي الله عنهن جميعاً، ثم في التابعين: عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت بسرة، وحفصة بنت سيرين وغيرهن(١).

وهناك العشرات، بل المئات من النساء العالمات اللواتي أسهمن في النهضة العلمية والتعليمية في تاريخ الإسلام في مختلف القرون، لما كان لهن من حق في العلم والتعلم، وكان لكثير منهن الفضل في نشأة المدارس وفتح أبوابها لطلبة العلم، ويصعب حصر هؤلاء النساء أو ذكر مآثرهن العلمية(٢).

وينبغي أن يُعلم هنا أن كل الجهود العلمية التي اسهمت فيها النساء من الصحابيات والتابعيات وغيرهن في القرون المختلفة، كانت تجري في جو شرعي بعيد عن الاختلاط والسفور والفجور، وقد حفظن أنفسهن وبيوتهن، ورعين أزواجهن وأطفالهن، وكن عفيفات طاهرات غير متبرجات بزينة.

و لم يقف العلماء في كتب الرجال على امرأة واحدة عُرف عنها الكذب أو التدليس في أحاديث المصطفى ﷺ.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج٣ ص٣٢٤.

(٢) لقد ترجم ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبرى) لأكثر من سبعمائة امرأة روين الحديث عن النبي ﷺ، وترجم الحافظ جمال الدين بن يوسف المزي في كتابه (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لمائتين وست وثلاثين من العالمات اللاتي اشتغلن بالعلم والحديث الشريف، وترجم ابن حجر العسقلاني في كتابه (الإصابة في تمييز الصحابة) لكثير من الصحابيات المحدثات، وللسيوطي كتاب (نزهة الجلساء في أخبار النساء) به ترجمة لسبع وثلاثين شاعرة. وهناك كتب عديدة بها تراجم للعديد من النساء اللواتي عرفن بالفضل والعلم مثل كتاب (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، وكتاب (الضوء اللامع) للسخاوي وغيرهما.

التعليم النسائي في المملكة العربية السعودية

كانت عناية الناس بتدريس البنات عناية فائقة، حيث افتتح العديد من المدارس الأهلية في شتى أنحاء المملكة من أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وتعرف هذه المدارس في ذلك الوقت «بالكتاتيب» وتعتني بتعليم القرآن والسنة و آداب الإسلام، والأخلاق والقيم، والتدبير المنـــزلي.

ومن هذه المدارس مدارس في مكة والمدينة وجدة ونجد وعسير والمنطقة الشرقية، وبلغ عدد المدارس في مختلف مراحل التعليم ٣٣ مدرسة و٢١١ فصل و٦٥٥٣ طالبة في عام ١٣٨٠ هـــ / ١٩٦٠م.

وقد عنيت الدولة بتعليم النساء فتولت تنظيم التعليم الأهلي، وصدر أمر ملكي بإقامة مدارس للبنات في مختلف مراحل التعليم، وعهدت بذلك إلى هيئة من كبار العلماء برئاسة مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وذلك يوم الخميس ٢٠ من ربيع الثاني من عام ١٣٧٩هـــ/ ٣٠ برج الميزان ١٣٣٨هـــ.ش/٢٣ أكتوبر ١٩٥٩م.

وقد تم افتتاح المدارس الحكومية في العام التالي وواصلت رئاسة تعليم البنات بافتتاح المدارس في مختلف مراحل التعليم من رياض الأطفال وحتى التعليم الجامعي، وقامت هذه المدارس في كل مدينة وفي كل قرية وفي كل موقع يتجمع فيه عدد من السكان حتى أصبحت في عام ١٤٢٢هـــ/٢٠٠١م:

١٥١٤١ مدرسة / ١٠٣٥٧٤ فصل / ٦٨١٠٠١ طالبة مستجدة ٢٤٢١١٢٦ طالبة / ٨٧ كلية في مختلف التخصصات العلمية والنظرية باستثناء الطب والهندسة والزراعة.

المبحث الثاني

حق المرأة في اختيار الزوج

لاريب أن حق المرأة في الزواج حق مفروض لها كالرجل تماماً، فالزواج من سنن الهدى، وقد شرع الله تعالى للمرأة المسلمة حقوق الزوجية، وهي كثيرة، ومنها حقها في اختيار زوجها وشريك حياتها.

فقد أعطى الإسلام للمرأة البالغة العاقلة — بكراً كانت أو ثيباً — كامل الحرية في رفض من لا ترضاه لها زوجاً، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريده، فإذا تقدم لها خاطب يتعين على وليها أن يستشيرها في قبول هذا الخاطب أو عدم قبوله، فإذا رفضته فلا يتم الزواج منه، وإن قبلته مختارة غير مكرهة تم زواجها منه.

وقرر العلماء أن الثيب — وهي من سبق لها الزواج — لابد أن تصرح برأيها قبولاً أو رفضاً، لأنها مارست حياة الزواج قبل ذلك، وليس عندها من الحياء — ما يمنعها من التصريح، أما البكر فإنها — لفرط حيائها — اكتفى بسكوتها وعدم معارضتها، لقول النبي ﷺ **«لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»** قالوا: يا رسول الله ﷺ: وكيف إذنها ؟ قال: **«أن تسكت»**(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٧٤/٥ ح٤٨٤٣، ومسلم ١٠٣٦/٢ ح١٤١٩.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ ح١٤٢١.

ويحسن أن يرجع إلى الأم في طلب رأي البنت لرفع الكلفة بينهما لقول رسول الله ﷺ: «**آمروا النساء في بناتهن**»(١).

حتى اليتيمة إذا أراد وصيها أن يستغل وصايته عليها، فليس له أن يتزوجها دون رضاها، وفي ذلك يقول النبي ﷺ «**اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»(٢).

ولا يشترط أن يكون الرضا أو القبول باللفظ في البكر والثيب، فكما جعل الرسول ﷺ صمات البكر علامة الرضا، يمكن أن تقبل كل إشارة تدل عليه في عرف الناس(٣).

والحكمة في اعتبار السكوت إذناً من جانب البكر، لأنها تكون ذات حياء في غالب الأحوال، ولهذا يعتبر سكوتها دليل رضاها، ما لم تنطق بكلمة تدل على الرفض، ومن حق البالغة أن تفسخ نكاحاً عقده ولي أمرها بغير رضائها.

وقد جاءت عدة روايات بحوادث أكدت وجوب استشارة البنت، وأنه لو حدث أن زوجها وليها بدون استشارتها ثبت لها الخيار في الفسخ وعدمه، منها:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها، وهي كارهة وكانت ثيباً، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٣٢ ح٢٠٩٥، وأحمد ٢/٣٤ ح٤٩١٤.
(٢) أخرجه الترمذي ٣/٤١٧ ح١١٠٩، وابن حبان ٩/٣٩٩.
(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ــ ج١ ص ٢٣٠.
(٤) أخرجه البخاري ٥/١٩٧٤ ح٤٨٤٥.

٢- مـــا رواه ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبي ﷺ(١).

٣- مـــا أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة: أن رجلاً زوج ابنته بغير استشارتها، فشكت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فلما رأت ذلك قالـــت: أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء(٢).

٤- أخرج عبد الرزاق بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فاستشهد يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر، إلى أبيها فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ وقالـــت: أنكحـــني أبي رجلاً لا أريده، وترك عم ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها، وجعل الأمر إليها(٣).

ومن ذلك يتضح أن الإسلام أعطى الحق للمرأة في اختيار زوجها، وأوجب على وليها استشارتها، ومنعه من إجبارها على الزواج من شخص لا تريده، وكل عقد يقع دون إذن المرأة فهو باطل.

عـــلى أن حق المرأة في اختيار زوجها ليس مطلقاً، فقد تختار زوجاً غير كفء تحت تأثير هوى أو رغبة طائشة، وهنا أعطى الإسلام للأولياء الحق في

(١) أخـــرجه أبي داود ٢٣٢/٢ ح ٢٠٩٦، وابن ماجه ٦٠٣/١ ح١٨٧٥، وأحمد ١/ ٢٧٣ ح٢٤٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٦٠٢/١ ح١٨٧٦، أحمد ١٣٦/٦ ح٢٥٢٠١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٧/٦ ح١٠٣٠٤.

رد الزواج من غير الكفء الذي لا يرضاه أولياؤها، لأن الزواج بغير الكفء سبة لهم وعار عليهم.

هذا ومن ناحية أخرى فقد نهى الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفوًا، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. فإذا امتنع الولي عن التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال، سقطت ولايته وأصبح عاضلاً، وانتقلت الولاية إلى من يليه ويكون الأمر في النهاية إلى القاضي لينفذ الزواج للنظر في الأمر والحكم بالأصلح.

وصفوة القول:

أن الإسلام أعطى المرأة الحق في اختيار الزوج قبل أربعة عشر قرناً، وفي زمن كانت المرأة فيه تعتبر عندهم كالسائمة تباع وتشترى وتورث، ولا يراعى لشخصيتها أي اعتبار، فرفع الإسلام شأنها وأعلى قدرها، وذلك يعتبر أسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة.

والإسلام عندما أعطى هذا الحق للمرأة، كان يهدف إلى خير الفرد والمجتمع، فالزواج الناشئ عن تراض وحرية تامة، لا شك أنه سيوجد البيت الهادئ والأسرة المستقرة، وينتج الأولاد الأسوياء في كل شيء، وبه يتحقق المعنى السامي من السكن والمودة والرحمة كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٣٢.

خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وإذا فقد الرضى وحسن الاختيار في الزواج، فقد فقد التلاؤم والترابط بين الزوجين، فيحدث النفور والتباغض، ويحل الشقاق محل الوفاق، ويتعرض الأولاد ـــ نتيجة هذا ـــ لسوء التربية والتوجيه، وربما التشرد، فيكون منهم العالة والمجرمون والجانحون.

فالحرية في اختيار الزوج ـــ فوق أنها حق أعطاه الإسلام للمرأة ـــ لها أثرها الكبير في الفرد، والأسرة والمجتمع[2].

---

(١) سورة الروم / الآية ٢١.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام ـــ محمد بن عبد الله عرفة ـــ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ـــ ص٦١، ٦٢ (بتصرف).

المبحث الثالث

حق المرأة في الصداق

كانـــت المرأة في الجاهلية تعاني ظلماً فادحاً، وإجحافا شديداً، وكانت الـــنظرة لهـــا نظـــرة ازدراء واحـــتقار، فجاء الإسلام بتخليصها من الآصار والأغلال، وحمايتها من الاستغلال. ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لهـــا أن أعطاها الحق في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق، مهيضة الجناح، حتى أن وليها كان يتصرف في خالص مالها، ولا يمكنها من التصرف فـــيه، إذ هي في نظره ليست أهلاً للتملك ولا تحسن التصرف، فكان أن رفع الإســـلام عنها هذا الإصر، وكان من بعض مظاهره ثبوت حقها في التملك ومنه الصداق، وجعله حقاً على الرجل، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها[1].

فالصداق حق واجب للمرأة ورمز للتقدير، إذ في بذل المال لها إشعار بتكريمها، والعزم على إسعادها. وهذا الصداق المفروض للمرأة يطيب نفسها، ويرضيها بقوامة الرجل عليها، مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بجعل الصداق حقاً واجباً على الزوج للمرأة لأن النظام الطبيعي في الوجود هيأ الرجل للضرب في الأرض، لكسب المال، كما هيأ المرأة للقيام على شؤون المنـــزل، فكانت التكاليف المالية كلها على عاتق الرجل، وكان من المناسب أن يقوم بأعباء الحياة الزوجية من المهر

---

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيميه ـــ ج٢ ص٤٦٣.

وما يتصل به، فهو يقدم هذا المال للمرأة ليكون أمارة المودة، وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص.

وإن المرأة بانتقالها إلى بيت الزوجية تستقبل حياة جديدة وربما احتاجت في زيادة المظهر اللائق بها في مطلع حياتها الزوجية إلى ملابس وحلي وعطور وزينة وغيرها، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج شيئاً تستعين به على ذلك، لذا أوجب الله لها الصداق[١].

وقد أكد الشارع وجوب المهر في الزواج إشارة لشرف المحل، وإظهارا لما له من خطر وعلو منـــزلة، فلا يملك الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤها إخلاء الـــزواج من المهر، حتى لو لم يذكر في العقد مهر، وتم الاتفاق على أنه زواج بغير مهر، كان المهر لازماً أيضاً، ويكون الواجب مهر المثل[٢].

فالصـــداق حـــق واجب مقرر للمرأة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، والإجماع، وذلك عل النحو التالي:

أولاً : الكتاب :

١- قـــال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٣].

٢- قـــال تعـــالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

---

(١) الأحوال الشخصية ــ للشيخ محمد أبو زهرة ــ ص١٩٦ (بتصرف).

(٢) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ــ للدكتور/ عبد الرحمن تاج ــ ص١٢٣ (بتصرف).

(٣) سورة النساء / الآية ٤.

كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(١).

٣- قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢)

ثانياً : السنة:

روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رداء زعفـــران فقال النبي ﷺ «**مَهْيم**»؟ فقال: يا رسول الله ﷺ تزوجت البارحة، فقال النبي ﷺ «**ما أصدقتها؟**» فقال: وزن نواة من ذهب. فقال: «**بارك الله لك أولم ولو بشاة**»(٣).

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها(٤)

(١) سورة النساء / الآية ٢٤.
(٢) سورة النساء / الآية ٢٥.
(٣) صحيح مسلم ج٣ ـــ ص٥٨٦، وسنن النسائي ج ٦ ص١١٩.
(٤) صحيح مسلم ج٣ ص٥٨٩، صحيح سنن أبي داود ـــ ج٢ ص٣٨٧.

وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة - رضي الله عنهما - ومنعه من البناء بها حتى يعطيها شيئاً، فلم يجد رضي الله عنه ما يعطيها سوى درعه فدفعه إليها[(١)]

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ : «**وهل عندك من شيء تصدقها إياه؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال النبي ﷺ : «**إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً**» فقال: ما أجد شيئا. فقال: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» فالتمس فلم يجد شيئا. فقال النبي ﷺ : «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا - لسور سماها - فقال له النبي ﷺ : «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[(٢)] متفق عليه.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن الصداق حق للمرأة يثبت لها بعقد النكاح، فالمهر حق من حقوق الزوجية، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، وأثر مترتب على العقد، وشرع على أنه حق ثابت وعطاء مقرر.

ولقد سماه القرآن صدقة ونحلة، فقال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

(١)صحيح سنن أبي داود – ج٢ ص٤٠٠، السنن الصغير للبيهقي – ج٣ ص٧١ رقم ٢٥٣٤.

(٢) صحيح البخاري – ج ٨ ص ١٤٩ رقم (٤٤٧٤) ، صحيح مسلم – ج ٣ ص ٥٨٢.

نِحْلَةً﴾(١) أي عطـــاء، وهذا التعبير يدل على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته، ولكنها هدية لازمة لزوماً متراخياً، من غير وكس ولا شطط، ومن غير عنت ولا إجهاد.

فالمهر على ذلك وسيلة لتقريب القلوب، ولذا منع النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ من الدخول بزوجته فاطمة — رضي الله عنها – حتى يعطيها شيئاً من المهر(٢).

وإذًا فالصداق أثر من آثار العقد في الزواج الصحيح، وهو حق للمرأة لها أن تســـقطه وتـــبرئ زوجها منه، وإن كان ديناً لم تقبضه، ولها أن تهبه له إن قبضـــته، ما دامت من أهل التبرع. ولكن عند تسمية المهر في إنشاء العقد لا يكـــون الحـــق لهـــا وحدها، بل لابد من ملاحظة حق الأولياء لأن لهم حق الاعـــتراض إذا نقـــص المسمى عن مهر المثل، ولأن مشروعية المهر في عقد النكاح لشرف العقد، ولمعاونة المرأة، فيجب أن يكون بقدر لا ينـــزل بشرف العقد، ويكون فيه معاونة للمرأة على تدبير شؤون حياتها(٣)

شروط صحة المهر :

ويشـــترط لصـــحة تسمية المهر ثلاثة شروط، إذا توافرت جميعها فقد صـــحت التســـمية، ووجب المسمى للزوجة، وإذا تخلف واحد منها فسدت التسمية وكان الواجب هو مهر المثل:

---

(١)سورة النساء / الآية ٤

(٢)الأحوال الشخصية ـــ للشيخ محمد أبو زهرة ـــ ص١٩٦

(٣)فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية – ج٢ ص٤٧٠

الشرط الأول: أن يكون المهر مالاً متقوماً له قيمة معتبرة في نظر الشرع أو ما هو في حكم المال من المنافع التي تقوم بمال.

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً فلا تصح التسمية إذا كان ما جعل مهراً شيئاً مجهولاً جهالة فاحشة من شأنها تفضي إلى المنازعة.

الشرط الثالث: أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فإذا كان فاسداً وحصل التفريق قبل الدخول فلا مهر، أما إذا حصل فيه الدخول فإن الواجب حينئذ هو الأقل من المسمى أو مهر المثل[١]

والأصل في الصداق أن يكون كله معجلاً، لأن المرأة تملكه كله بالعقد الصحيح، فإن وجوب المهر للزوجة حكم من أحكام عقد الزواج وأثر من آثار العقد، وإن عبر عنه بأنه ركن في العقد فيقصد به التعبير عن الأهمية ومزيد العناية، ولكن لا يلزم تقديمه كله عند إنشاء العقد أو قبل الزفاف، بل يجوز أن يقدم بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل معلوم كشهر أو سنة، كما يجوز أن يكون مؤجلاً إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الموت.

وتعجيل الصداق كله أرضى للمرأة، وأدعى للوفاق، وأبعد عن الخصومة والنزاع، فإذا اشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول كان لازماً، إلا أن ترضى الزوجة بالتأخير، كما يجب تعجيل الصداق كله إذا لم يشترط التأجيل، لأن الأصل في المهر التعجيل، فلا يعدل عنه إلا بشرط أو عرف يقضي بالتأخير، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فإذا لم ينص على مؤجل ومعجل كان الأصل هو تقديم المهر كله قبل الدخول لأن الأصل وجوب المهر بتمام العقد.

---

(١) المرجع السابق ـــ ص٤٨٩، ٤٩٠

المغالاة في الصداق[١]:

ينـــبغي أن يكون الصداق بعيداً عن المغالاة والتباهي والرياء، ولا يكون فيه إرهاق للزوج، أو يتحمل فيه فوق طاقته، ولقد كان رسول الله ﷺ أسوة حســـنة في هـــذا الشـــأن لأمته حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر، ولقد كان تساهله في صداق بناته دليلاً ناهضاً على رغبته في تقرير هذا المعنى بين الناس.

فالمغالاة في المهور تودي إلى أمور خطيرة، لما فيها من مخالفات شرعية، وما يترتب عليها من أضرار احتماعية نذكر منها:

أولاً: مخالفـــتها للسنة الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره، فقد ثبـــت عـــنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنه**»[٢] وفي لفظ «**أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة**»..

وممـــا ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو سلمة رضي الله عنه قال سألت عائشـــة – رضي الله عنها – كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشا، والنش نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»[٣]،[٤].

(١)المرجع السابق ـــ ص٤٩٦ وما بعدها

(٢)السنن الصغير ـــ ج٣ ص٧٢، معرفة السنن والآثار ـــ ج١٠ ص٢٠٨

(٣)صحيح مسلم بشرح النووي ـــ ج٣ ص٥٨٥ ، سنن ابن ماجة ـــ ج١ ص٣٤٨ رقم ١٨٩٢.

(٤)خمسمائة درهم تعادل ١٤٠ ريال سعودي من الفضة المتداولة سابقاً.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم»(١).

وعلى ذلك فمن يغالون في المهور إنما يخالفون سنة الرسول ﷺ وما كان عليه أصحابه - رضوان الله عليهم.

ثانياً: إن المغالاة في المهور ـــ بالإضافة إلى أنها خلاف السنة ـــ فهي مدعاة للإسراف والتبذير، وهذا منهي عنه شرعاً، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق. فقال النبي ﷺ : **«على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك؟ ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»**(٢).

ثالثاً: إن المغالاة في المهور كثيراً ما تكون حائلاً دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر، لعجز الزوج في الغالب عن تحصيل المهر إلا بجهد ومشقة، وربما تداين ديوناً يعجز عن وفائها.

رابعاً: أن ولي المرأة ـــ إذا جعل هدفه كثرة الصداق ـــ وقع في محذورين شرعيين :أحدهما أنه يمنع من تزوج موليته الكفؤ الصالح الذي يظن أنه لا يدفع لــه صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً، ولو لم يكن مثله في الصلاح.

والمحذور الثاني: ما تضمنه حديث: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**(٣).

---

(١)سنن النسائي ـــ ج٦ ـــ ص ١١٧، مسند الإمام أحمد بن حنبل ـــ ج ١٧ ص٩ رقم ٨٧٩٣. أربعمائة درهم تعادل ١١٢ ريال سعودي من الفضة.

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي ـــ ج٣ ص٥٨١.

(٣)الجامع الصحيح للترمذي ـــ ج٣ ص٣٩٤ رقم ١٠٨٤، سنن ابن ماجة ـــ ج١ ص ٣٦٢ رقم (١٩٧٥).

المبحث الرابع
حق المرأة في النفقة

تمهيد:

أوجـــب الإسلام نفقة المرأة ـــ قبل زواجها ـــ على أبيها أو ولي أمرها إلى أن يـــتم زواجها، حيث ينتقل الإنفاق لها وجوباً إلى ذمة زوجها، ثم إذا عادت إلى بيت أسرتها بسبب طلاقها أو وفاة زوجها فإن نفقتها تعود إلى ولي أمرها. وليس للأب أو غيره أن يلزم البنت طلب الرزق، إذا كان يمس شرفها أو يلحق بها أذى. وإذا لم يكن للمرأة أب أو زوج أو قريب ممن تجب نفقتها عليهم أو كانت غير قادرة على التكسب وجبت نفقتها في بيت المال.

ونظـــراً لأن الوضع الغالب أن تكون المرأة في عصمة زوج يتكفل بالإنفاق عليها، فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت أحكاماً وقواعد تنظم نفقة الزوجة، بما يكفل لها الحصول على حقها كاملاً غير منقوص ـــ وذلك على النحو الآتي:

نفقة الزوجة[1]:

يراد بنفقة الزوجة توفير ما تحتاج إليه من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء، وســـائر الأشياء التي صارت بالاستمرار عليها عرفاً بين الناس، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها، أو التضجر مما قد ينشأ عنه نزاع.

ونفقـــة الزوجة واجبة على الزوج سواء أكانت غنية أم فقيرة، وسواء كـــان الـــزوج ذا يسار أو إعسار، وذلك لأن الزوجة محبوسة لصالح الزوج، وممنوعة من الاكتساب، فلا أقل من أن يلتزم بالإنفاق عليها.

---

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ ج٢ ص٦٤٣ وما بعدها.

وأيضاً فإن الشارع أوجب النفقة على الزوج، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج أصبحت مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه للاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتدبير منـــزله وحضانة الأطفال وتربيتهم، وعلى الزوج نظير ذلك أن ينفق عليها، ويقوم بكفايتها بكل ما تحتاج إليه ما دامت الزوجية قائمة، والمرأة ملازمة للطاعة، مؤدية لحقوق الزوجية.

دليل وجوب النفقة:

لقـــد ثبـــت وجـــوب النفقة للزوجة بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(١)

وهذا وإن كان واردا في المطلقات فهو يدل على وجوب النفقة للزوجات من باب أولى.

٢- قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾(٢).

٣- قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣)

---

(١)سورة الطلاق/ جزء من الآية ٦.
(٢)سورة الطلاق / جزء من الآية ٧ .
(٣)سورة البقرة/ جزء من الآية ٢٣٣.

ثانياً: السنة :

١- قــال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع : «**اتقوا الله في النساء فـإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[١].

٢- وثبـت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال لها النبي ﷺ «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٢].

٣- وعـن معاويـة القشيري ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**»[٣].

ثالثاً الإجماع:

اتفـق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، إلا الناشز منهن، والممتنعة عن الطاعة، أو من حبس زوجها بدعوى منها.

رابعاً: المعقول:

فهـو أن كـل مـن أُحتبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه، كالقاضـي والمفتي وجابي الزكاة والخراج ونحوهم، فنفقات كل هؤلاء على الدولة، ولأن الزوجة محتبسة لمصلحة الزوج فنفقتها عليه.

---

(١)صحيح مسلم ـ ج٣ ص٣٤٤ كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ .

(٢)سبق توثيقه.

(٣)صحيح سنن أبي داود ـ ج٢ ص٤٠٢، والنسائي ج١ ـ ص٣٤١ .

شروط وجوب نفقة الزوجة:

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ما يأتي:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً

٢- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية

٣- أن تكون قد انتقلت إلى بيت الزوج، أو أبدت استعدادها للانتقال.

٤- ألا تمنعه من الاستمتاع بها إلا بعذر.

٥- ألا تمتنع عن السفر معه أو يمنعها وليها، إذا لم يكن هناك شرط في العقد يعطيها الحق في عدم السفر، مع أمن الطريق والبلد.

٦- إذا لم يتمكن الزوج من استيفاء حقه بسبب منه، كما لو كان صغيراً لا يصلح للمعاشرة الجنسية، أو كان مريضاً، أو به عيب يمنع من المعاشرة كالجب أو العنة، أو كان محبوساً في جريمة أو دين عليه.

٧- إذا امتنعت عن تسليم نفسها لعدم إيفائه معجل صداقها، أو عدم إعداد المسكن الشرعي لها.

أنواع النفقة:

النفقة التي هى قوام الحياة، وتستقيم بها الحال، وتقيم الأود، تشمل:

الطعام والشراب والكسوة، والمسكن، والعلاج، ووسائل النظافة والزينة، وذلك على التفصيل التالي:

١) الطعام والشراب:

يجب للزوجة منه ما يكفيها حيث لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ تحديد مقدار النفقة بحد محدود لا كماً ولا كيفاً، ولا جنساً ولا نوعاً، بل الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمن.

فإن القرآن والسنة قد دلا على ذلك، كما في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١) وكما في قصة هند ــ رضي الله عنها ــ حيث أمرها الرسول ﷺ أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، ولم يقدر لهـا نوعـاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك لبينه كما بين فريضة الزكاة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام الإمام ابن تيميه (رحمه الله)(٢).

٢) الكسوة:

للزوجة على زوجها حق الكسوة، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهى للمرأة على قدر كفايتها، وعـلى حسـب حـال الزوج غنى وفقراً. والفقهاء يرون بأن الكسوة تجب للزوجة مرتين في السنة (في الصيف وفي الشتاء).

ويـرى الفقهاء أن أقل ذلك قميص وسروال وخمار ومداس، ويزيد من عدد الثياب ما جرت به العادة بلبسه مما لا غنى عنه بالمعروف.

بل إن الواجب في الكسوة ما جرى به العرف في كل زمان ومكان.

٣) المسكن:

يجـب على الزوج إعداد المسكن المناسب لإقامة الزوجة، لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٣) وإذا لم يهيئ الزوج المسكن الشرعي لا يجب على الزوجة الانتقال معه.

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى ــ ج ٣٤ ص ٨٦.
(٣) سورة الطلاق / الآية ٦.

والمسكن الشرعي هو الذي يتوافر فيه الشروط التالية:

أ – أن يكون مناسباً لحالة الزوج المالية، سواء أكان منـــزلاً أو جزءاً من مـــنـــزل، وذلـــك راجع إلى يسر الزوج وعسره، وإلى ما جرى عليه عرف أمثاله.

ب – أن يكون خالياً من أهله، ومنهم أولاده من غيرها، إلا إذا رضيت أو شرط ذلك في العقد.

جـــــ- أن يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكن من مرافق وأثاث وفراش وآنية وغيرها مما تحتاجه الأسرة.

د ـــ أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها[1].

٤- العلاج:

يلزم الزوج معالجة زوجته ـــ إذا مرضت ـــ فيتحمل قيمة الدواء وأجرة الطبيب، وذلك لأن العلاج من مستلزمات الحياة، بالإضافة إلى ما تحتمه المودة والـــرحمة التي جعلها الله بين الزوجين في قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ولـــيس من المودة والرحمة أن يترك الرجل زوجته وأم أولاده تئن وتتألم من المرض ولا يقدم لها العلاج.

٥- وسائل النظافة والزينة:

لما كان من دواعي سرور الرجل بزوجته، وأسباب حظوتها لديه، وقوة تعلقـــه بهـــا، الأمر الذي يرسخ أواصر المحبة والمودة بينهما، وهو تودد المرأة

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – للأستاذ / محيي الدين عبد الحميد – ص ٢١٠.

لـــزوجها، والاهـــتمام بحسن مظهرها وابراز جمالها، حتى يتضاعف سروره بالقـــرب مـــنها، ويتحلى ذلك في عنايتها بنظافة بدلها وطيب رائحتها، وما تضيفه لنفسها من زينة مكتسبة بوسائل الزينة المباحة، وهذا من حسن التبعل المأمورة به شرعاً.

ومـــن هنا كان لزاماً على الزوج تحمل نفقات هذه الزينة، من الكحل والخضاب والطيب والحلي ونحو ذلك.

ما تسقط به نفقة الزوجة:

إذا أخلـــت الزوجة بحقوق الزوجية ترتب على ذلك سقوط حقها في النفقة، فيسقط حقها بعدة أمور:

١- النشوز: وهو الخروج عن طاعة الزوج ومخالفة أمره، وعدم تمكينه مـــن الاستمتاع بها، ومغادرة بيت زوجها بغير حق، أو أبت الانتقال معه إلى بيته الملائم لها حسب حال الزوج.

والنشـــوز أمـــر يفوت الاحتباس من جهة الزوجة، ويمنع من التمكين بالاســـتمتاع بها، فلا تجب لها نفقة حتى تعود إلى الطاعة، وامتثال أمر الزوج، وتمكينه من الانتفاع بها.

٢- **حبس الزوج:** فإذا حبس الزوج بسبب المرأة بأن ادعت عليه بحق وهو معسر فحبس بطلبها، فلا نفقة لها.

وإذا حكم على الزوجة بالحبس في حق لغير الزوج، فلا نفقة لها لفوات الاحتباس بسبب لا دخل للزوج فيه.

أمـــا إذا حبست في حق عليها للزوج فلا تسقط نفقتها ـــ على خلاف

في ذلـــك ــ لأن فوات الاحتباس حينئذ جاء بسبب من جهته، وكذلك لا تســـقط نفقتها إذا كان الزوج هو المحبوس، سواء كان حبسه لحق أجنبي أو حبس ظلماً.

٣- سفر الزوج: إذا سافر الزوج سفراً مشروعاً للعمل أو التجارة إلى بلـــد هو وطريقه آمنان وأبت السفر معه، فإن امتناعها هذا مُسقط لحقها في النفقة.

وكذلـــك إذا ســـافرت مع أهلها بغير إذنه، سواء كان السفر للحج أو للسياحة، وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً فلا نفقة لها أيضاً.

أما إذا سافرت مع محرمها بإذن زوجها فلها عليه النفقة.

٤- تسقط النفقة بموت أحد الزوجين.

المبحث الخامس

حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

من أهم حقوق المرأة على زوجها حسن معاشرتها وعدم الإضرار بها، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(١)

ولما كان الرجل هو صاحب الكلمة العليا، والسلطان الأقوى، والهيمنة في البيت، فعليه تقع مسؤولية إقامة العدل في المنزل، ذلك العدل الذي تطيب به النفس، ويرتاح إليه القلب، وتصان معه الحقوق.

وعلى الزوج معاملة امرأته بما يجب أن تعامله به، وهذا حق مفروض لها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢) وقال ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣) وقد فسر بعض العلماء المعاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يحب أن تعامله به. وقال ابن عباس ــ رضى الله عنهما:

«إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»(٤).

فيجب على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، ويعمل على إكرامها بالمعروف، وأن يقدم لها ما يحصل به تأليف قلبها، وينبغي عليه تحمل ما يصدر منها، والصبر عليها، والترفق بها.

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣١ .

(٢) سورة النساء / الآية ١٩.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٢٨.

(٤) أخرجه البيهقي ــ ج ٧ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

ولا ريب أن من مظاهر اكتمال الخلق، وتمام الإيمان أن يكون الرجل رحيما بأهله، لقول النبي ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»**[١].

كما أن إكرام المرأة ـــ في حدود ما أمر به الشرع والعرف العف الشريف ـــ لهو دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: **«ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم»**[٢].

وعلى الزوج أن يحمي زوجته ويصونها، ويحافظ عليها من كل ما يخدش شرفها، ويثلم عرضها ويمتهن كرامتها، ويعرضها لقالة السوء، وعليه أن يتقي الله فـــيها، ويوفيها جميع حقوقها المستحقة لها بالعقد الذي يوجب لها المهر، ويثبت لها الحق في الاستمتاع بقدر ما يحصل به عفافها، وبقدر كفايتها، وهو لا يقل أهمية عن حقها في النفقة والكسوة[٣]

فالـــزوج مطالب بحسن معاشرة زوجته والمحافظة على شعورها، وعدم الإســـاءة إلـــيها بـــالقول أو بالفعل، ومن أهم مظاهر حسن معاملة الزوجة والمحافظة على مشاعرها ما يأتي[٤]:

١) صـــون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها، سواء أكانت خِلقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً، كقصر ودمامة وغيرها، أم خُلقية لها دخل فيها، كتباطؤ في إنجاز عمل، أو عدم إتقانه، أو نحو ذلك.

---

(١)سبق توثيقه.
(٢)ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» ـــ ج ٢ ص ٢٤١ رقم (٨٤٥).
(٣)فقه الأسرة ـــ عند شيخ الإسلام ابن تيمية – ج٢ ص ٥٨٦.
(٤)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام جـــ ٣ ص ٤٥ وما بعدها (بتصرف).

ومن المكروه الذي ينبغي ألا يسمعها إياه عيب أحد من أهلها بفقر أو جهل أو عدم حسب أو نسب أو دين أو خلق.

٢) عدم إظهار النفور والاشمئزاز منها، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات هى من صنع الله وحده، قضى بذلك عليها القدر، الذي وقفت حياله مستسلمة، وذلك كعقمها أو مرضها مثلاً.

وهذا مظهر للمحافظة على شعورها فوق المظهر الأول، وهو الإمساك عن رميها بالعيوب.

فيجب على الرجل أن ينظر إلى زوجته من زواياها المختلفة، وبكلتا عينيه لا بعين واحدة، ويوازن بين صفاتها الحسنة وصفاتها الأخرى، فينظر إلى مزاياها وفضائلها، وإذا رأى منها ما يكره فإنه سيجد فيها ما يحب، وهذا ما يشير إليه قوله تعالي ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [1]وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**»[2].

٣) ومن مظاهر المحافظة على شعور الزوجة: عدم ذكر محاسن غيرها من النساء بقصد الإساءة إليها، فليس أشد على المرأة من جرح شعورها من ذكر محاسن غيرها من النساء وإبداء الإعجاب بهن.

على أن ذكر محاسن النساء يشتد وقعه إذا كان الخصم هو الضرة التي

(١)سورة النساء / الآية ١٩.

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي ـــ ج ٣ ص ٦٥٧، وكلمة يفرك معناها : يمقت ويسخط .

تنازعها قلب الزوج وماله، فلا ينبغي أن يقع الزوج في هذا، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبريائها، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه:

فقد ثبت عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، والثناء عليها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول **«إنها كانت وكانت ... وكان لي منها ولد»**(١).

ومن مظاهر حسن معاشرة الزوجة تحمل أذاها، وهذا التحمل في الحقيقة هو المحك القوي الذي يختبر به مدى ما عند الرجل من ضبط النفس وقوة الإرادة. والأذى الذي ندب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يخدش الكرامة، فهما أعز ما يحرص عليه الرجل الحر في هذه الحياة.

فكثير من النساء يندفعن لأتفه الأسباب، تستفزهن كلمة وتثيرهن إشارة، ولو أراد الزوج أن يرد على زوجته، أو يكيل لها بالكيل نفسه، وتحكم فيه الغضب واستبد به حب الانتقام، لأدى ذلك في غالب الأحيان إلى طلاقها أو ارتكاب أمر شديد معها.

لذلك يقول النبي ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، فإن رحت تقومها كسرتها، وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج»**(٢).

ففي الحديث إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً، وأن إصلاحه غير

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج ٣ ص ٦٥٦، الفتح الرباني ـ ج ١٦ ص ٢٣٥.

ممكـــن، وأنه كالضلع المقوس لا يقبل التقويم، ومع ذلك فلا بد من معاشرتها على ما هى عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة.

وإذا كان الإسلام يأمر الزوج بتحمل أذى زوجته، فإنه ينهاه بالتالي عن ضـــربها لأن الضـــرب مظهـــــر من مظاهر التسلط على المرأة والقسوة في معاملتها.

فالضـــرب يـــنفر الزوجة من الزوج، وإذا عرف به الرجل لا ترضى به النســـاء زوجـــاً، فعندما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ في خطبة معاويـــة وأبي جهم لها، قال عن أبي جهم: «**لا يضع العصا عن عاتقة**» وفى رواية: «**وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء**»(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، فعن إياس بن عبد الله بن أبي دياب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**»(٢).

وتظهر الحكمة في عدم ضربهن من قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يعمد أحدكـــم فيجلد امرأته جلد العير، فلعله يضاجعها من آخر يومه**»(٣). ذلك أن الضـــرب يـــنفر القلوب، ويباعد بين انسجام الزوج مع زوجته، وهو غير مستغن عنها وعن التمتع بها، ذلك التمتع الذي لا يكمل إلا بالرضاء والقبول، فليبق لنفسه مكاناً يحتل به قلب زوجته، فلا يسرف في عقابها، أو يتعسف في مؤاخذتها.

ولا يكتفي الإسلام بإلزام الزوج بعدم إيذاء زوجته، أو جرح مشاعرها

---

(١) أخرجه مسلم ج٢ ص ١١١٤ ح ١٤٨٠.
(٢) أخرجه أبو داود ج٢ ص ٢٤٥، والحاكم في المستدرك ج٢ ص ٢٠٥ ح ٢٧٦٥
(٣)صحيح مسلم ــ ج ١٧ ص ١٨٨.

بالقول أو بالفعل، ولكنه يوجب على الزوج تسلية الزوجة وإيناس وحشتها، وذلك بأن يمازحها ويلاطفها ويلاعبها. فمما لا شك فيه أن المزاح والملاطفة يجـــذب قلـــب المرأة نحو الرجل، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به، وهو سنة مـــأثورة عن النبي ﷺ. فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله**»(١).

وســئلت عائشـــة – رضي الله عنها –: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلافي بيته؟ فقالت: «كان ألين الناس بساماً ضحاكاً وكان في حاجة أهله».

وعـــندما تـــزوج جابر ﷺ ثيباً قال لـــه النبي ﷺ: «**هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**»(٢).

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعـــض أســـفاره وأنا جارية فقال: «**تعالي حتى أسابقك**» فسابقته فسبقته، وسابقته مرة أخرى فسبقني، فجعل يضحك ويقول: «**هذه بتلك**»(٣).

إن تلك الممازحة والملاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذي يضيع بـــه وقت الزوج سدى، فحسبه هذا الضمان الإلهي الذي بينه الرسول ﷺ في قولـــــه: «**كـــل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعبته لامرأته، فإنهن من الحق**»(٤).

---

(١) أخرجـــه النسائـــي ٣٦٤/٥ ح٩١٥٤، والترمـــذي ٩/٥ ح ٢٦١٢، والحاكـــم ١١٩/١ ح١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٠٩/٥ ح٤٩٤٩، ومسلم ١٠٨٧/٢ ح٧١٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٩/٣ ح٢٥٧٨، وأحمد ٢٦٤/٦ ح ٢٦٣٢٠

(٤) أخـــرجه الترمذي ١٧٤/٤ ح١٦٣٧، وأحمد ٢٤٤/٤ ح ١٧٣٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١٠ ح١٩٥١٧.

وفـــوق ذلك وقبل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾(١) وقـــد فسر العلماء قولـــه تعالى ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ بالمداعبة والملاعبة بقصد الإثارة والتهيؤ للاتصال الجنسي.

حق المرأة في الاستمتاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته حتى لا تقع في الحرام، متى كان قادراً على ذلك، وأن هذا يجب عليه ديانة، أى فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة(٢). فالجماع حق للمرأة كما هو حق للرجل، ولها أن تطالب به قضاء.

وفي ذلـــك يقـــول الإمام ابن تيمية ﷺ : «وكذلك قسم الابتداء، والوطء، والعشرة، والمتعة، من الأمور الواجبة ... ثم الواجب قيل: مبيت ليلة مـــن أربع ليال، والوطء في كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت ذلك في المولى(٣) والمتزوج أربعاً، وقيل الواجب: وطؤها بالمعروف، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته كالقوت سواء»(٤).

وقـــال الشيخ أيضاً «فإن العقد المطلق يقتضي ملكها للاستمتاع في

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٢٣.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام – د/ محمد مصطفي شلبي – ص ٣٢٧.

(٣) لقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة/ ٢٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى – ج ٣٤ ص ٨٩.

الجملـــة، فإنـــه لو كان مجبوباً أو عنيناً ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير، ولو آلى منها ثبت فراقه إذا لم يفيء بالكتاب والإجماع ... ويجب أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها بالمعروف، وهو الصحيح..»(١).

العدل بين الزوجات(٢):

إذا كـــان العدل والإحسان والعشرة بالمعروف واجبة للزوجة الواحدة، فإن هذه الأمور واجبة أيضاً في حال التعدد، فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الأمور الظاهرة كالنفقة والكسوة والمبيت، فيقضي من الوقت عند الواحـــدة بقدر ما يقضي عند الأخرى، لا فرق بين القديمة والجديدة، والبكر والثيب، فيما عدا سبع ليال للبكر بعد الزفاف، وثلاثاً للثيب، ثم تجب التسوية بعد ذلك.

ويجب عليه حسن المعاملة ولطف العشرة، حتى لا تجمح بإحداهن الغيرة الـــتي تســـبب الحقد والكراهية، وتلزم التسوية بينهن حتى لصاحبة العذر من طمث ونفاس وغيرها، لأن المقصود الاستئناس بالصحبة والإقامة، وذلك حق لكـــل مـــنهن على حد سواء، حتى إذا مرض الزوج فليس لـــه أن يقيم عند إحداهن إلا باستئذان الأخريات، فقد استأذن رسول الله ﷺ نساءه أن يكون في بيت عائشة ــــ رضى الله عنها ــــ في مرضه الأخير (٣).

والواجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يملك، فيسوى بينهن في جميع المعاملات الظاهرة، أما ما لا يملك، وهو ميل القلب، فلا يكلف المساواة فيه، لأنـــه لا تكلـــف نفس إلا وسعها، وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ

(١) مجموع الفتاوى – ج ٢٩ ص ١٧٣، ١٧٤.

(٢)فقه الأسرة ــــ ج ٢ ص ٥٨٦ وما بعدها.

(٣)أخرجه البخاري– ج ٨ ص ١٩٤رقم (٤٥٦٤)، وسنن أبي داود – ج٢ ص ٤٠٠

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾(١).

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة، والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل، والمساواة في كل شيء بغاية الدقة بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلبي(٢).

وقد ثبت عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن رسول الله ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك – وهو القلب**»(٣).

هذا ولا يسقط القسم عن الزوج حتى في حالة السفر حيث يتعين عليه تخـــيرهن أو إجـــراء قرعة بينهن تطيـــيباً لقلوبهن، والغرض من هذا ألا يؤذي واحدة بإيثار الأخرى، وأن يعمل ما في وسعه لإرضائهن جميعاً.

وقـــد حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات فقال: «**من كانت لـــه امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أو ساقط**»(٤).

---

(١)سورة النساء/ الآية ١٢٩.

(٢)أحكام الأحوال الشخصية ـــ للشيخ عبد الوهاب خلاف ـــ ص ١١٨.

(٣)الجامع الصحيح للترمذي ـــ ج ٣ ص ٤٤٦ رقم (١١٤٠)، سنن ابن ماجة ـــ ج ١ ص ٣٦٢ رقم (١٩٧٩).

(٤) أخـــرجه النســـائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٨٠ ح٨٩٠١، وابن ماجة ١/ ٦٣٣ ح ١٩٦٩، وابن حبان ١٠/ ٧ ح٤٢٠٧.

المبحث السادس
حقوق المطلقة

من مفاخر الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة، وتشريعاته تقوم على المواساة، وجبر الخاطر، وتفريج الكرب، وإيناس الوحشة، وعزاء المصاب وتهوين الفاجعة، ومصداق ذلك قول الله تبارك وتعالى في صفة نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١].

ولذلك قيل – بحق وصدق – إن الإسلام دين الرحمة والشفقة والرأفة. ومن الأمثلة الواضحة على تحقيق هذه المعاني في تشريعات الإسلام، وضع نظام لحل المشكلات الزوجية وعدم الإقدام على الطلاق، ولذلك فقد شرع الإرشادات والتوجيهات التي تكفل استقرار الحياة الزوجية وعدم إيقاع الطلاق إلا في حالة الضرورة، ومن هذه الإرشادات والتوجيهات ما يلي :

أولاً: تنفير المسلمين من الطلاق، حيث اعتبره الشارع أبغض الحلال إلى الله، فقال عليه السلام: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[٢].

ثانياً: حث الأزواج على الصبر وتحمل ما يبدو من المرأة من قصور أو اعوجاج ما دامت لا تمس الشرف والدين، فقال تعالى : ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

---

(١)سورة الأنبياء، الآية :١٠٧.

(٢) التعليق المغني على سنن الدار قطني ، ج٤ ، ص : ٣٥ بلفظ آخر ، معرفة السنن والآثار ، ج١٠، ص: ٢١ ، سنن ابن ماجه، ج١ ، ص : ٣٧٣، رقم ٢٠٢٨ ، نيل الأوطار ، ج٧ ، ص : ٢ .

كَثِيرًا﴾[١]. وقال صلى الله عليه وسلم: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً سره منها آخر»**[٢].

ثالثاً: رسم القرآن الكريم المنهج القويم لعلاج ما قد يطرأ بين الزوجين من خلاف أو ينشأ من مشكلات في قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فإذا زال الخلاف، واستقامت الأحوال بهذه الأساليب، صار الطلاق حينئذ محظوراً حيث جاء في ختام الآية الكريمة ما يفيد منع الطلاق عند استقامة الأحوال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣] وقال صلى الله عليه وسلم: **«إن في طلاق أم أيوب حوباً – أي إثماً –»** وجاء رجل إلى الخليفة الراشد عمر ﷺ يريد طلاق امرأته وعلل ذلك بأنه لا يحبها، فقال الخليفة الراشد: «ويحك! هل كل البيوت تُبنى على الحب؟ أين التحمل والوفاء؟ وأين المروءة والحياء؟ إن الإنسان ينبغي أن يكون في هذا تقياً».

رابعاً: تولت الشريعة علاج ما قد ينشأ بين الزوجين من خصومة ونزاع بطريقة تسهم فيها أسرة المرأة والرجل حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ

---

(١) سورة النساء/ آية ١٩.
(٢) سبق توثيقه.
(٣) سورة النساء/ آية ٣٤.

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾[١].

خامساً : رتب للمطلقة حقوقاً مالية كبيرة وكثيرة لدى الزوج، حتى تجعله يتريث ويفكر ملياً قبل إقدامه على إيقاع الطلاق، وهذه الحقوق هي:

١ – على الزوج أن يوفيها مؤخر الصداق.

٢ – يلزمه نفقتها من مأكل وملبس ومسكن ودواء ما دامت في العدة.

٣ – إلـزام الرجل بدفع أجرة الرضاع. قال تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[٢].

٤ – أجرة الحضانة حتى بلوغ الأطفال سن السابعة.

٥ – وأيضاً فإن من الحقوق التي يرتبها الطلاق للمرأة على الرجل : المتعة.

والمـتعة في الشـرع هي: «اسم لمال يدفعه الرجل لمطلقته التي فارقها، بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يد لها فيها غالباً»[٣].

ونستخلص من هذا التعريف ما يأتي :

أولاً: أن المتعة مال يدفعه الرجل لمطلقته، ويشمل النقدين «الذهب والفضة» والأوراق النقدية، وكل ما يتقوم بمال سواء كان عقاراً أو منقولاً، أو منفعة كسكنى دار أو خدمة آدمي أو نحو ذلك.

---

(١) سورة النساء/ الآية ٣٥

(٢) سورة الطلاق/ آية ٦.

(٣) الأحوال الشخصية لمحيي الدين عبد الحميد، ص: ١٥٨، وفقه الأسرة للمؤلف ج٢ ص٥٦٤.

ثانياً: أن سبب المتعة هو ما يصيب المرأة من وحشة بسبب طلاق الزوج لها فتكون المتعة جبراً لخاطرها، ورأباً للصدع الذي ألم بنفسها، وتضميداً للجرح الذي أضاها، ومسحاً لدمعها ولرأسها، وتخفيفاً لما لحقها من الآلام حين تركها زوجها بعد رغبته فيها واختياره لها، وهذه المواساة هي حكمة مشروعية المتعة.

أدلة مشروعية المتعة من القرآن :

١ – قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

٢ – قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

٣ – قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[3].

٤ – قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[4].

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٣٦.
(٢) سورة البقرة/ الآية ٢٤١ .
(٣) سورة الأحزاب/ الآية ٢٨.
(٤) سورة الأحزاب/ الآية ٤٩.

ومن السنة :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا : ((تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين)) [١].

وفي رواية أخرى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : «**يا أبا أسيد أكسها رازقيين وألحقها بأهلها**»[٢].

مقدار المتعة :

وتقديـــر المتعة يراعى فيه حال الزوجين معًا ، لأن الله تعالى قد اعتبر في الآية الكريمة أمرين :

أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره فقال تعالى ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٣].

ثانيهما: أن يكون مع ذلك بالمعروف، قال الله تعالى ﴿مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٤].

فبملاحظة هذين الأمرين تجب مراعاة حالهما[٥].

---

(١) الرازقي : ثياب كتان أبيض «القاموس المحيط» (رزق).

(٢) « فتـــح الباري على صحيح البخاري » (٩/ ٣٥٦) المطبعة السلفية ، « زاد المعاد» (٤/ ١٥٥)، مطبعة السنة المحمدية ، «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٨٨).

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦.

(٥) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة – ص ٢٢٣، ٢٢٤.

إذ ينبغي عند تقدير المتعة مراعاة حال الزوج المالية وظروفه الخاصة، مع مراعاة ما يقضي به العرف، على أن يوضع في الاعتبار ما لحق بالمرأة من ضرر نتيجة للفرقة، ويكون الرجوع إلى الحاكم عند المشاحة. وينبغي للزوج أن يبذل الكثير من المال في هذا الشأن بحسب استطاعته.

والمطلقة لا تخلو من إحدى حالات أربع :

الأولى : مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول .

الثانية : مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول .

الثالثة : مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض .

الرابعة : مطلقة بعد الدخول والفرض .

وقد انتهى الفقهاء في دراسة هذه الأحوال إلى أربعة أقوال لعل أصحها وأولاها بالاعتبار هو وجوب المتعة للمطلقة في جميع الأحوال[١].

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وقالوا إن الآية عامة في كل مطلقة ، لم تفرق بين مطلقة قبل الدخول أو بعده — فرض لها أم لم يفرض لها.

أما قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فهذه الآية أوجبت للمفروض لها غير المدخول

---

(١) هـذا ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والحسن وأبو العالية وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وعطاء وقتادة والضحاك وأبو ثور والطبري وابن حزم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقال به الإمام الشافعي في الجديد ، واختاره شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية .

لها نصف المهر بالإضافة إلى المتعة التي أوجبتها الآية الأخرى.

ولا منافاة بين ما أوجبته كل من الآيتين، فإن الله تعالى لم يقل: فنصف ما فرضتم ولا متعة لها، وثبوت حكم في آية لا يدل على إسقاط حكم ثبت بآية أخرى ما دام لا يترتب على اجتماعهما محال ، فدل ذلك على أن وجوب نصف المهر لها لا ينفي حقها في المتعة.

ولا ريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها ، وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل؛ لأن الناس غالبًا ما ينصرفون عن المطلقة، وقد يكون ما أخذته من الصداق قد استهلك، فلا يبقى لها ما تستعين به في حياتها وتصون به نفسها، وتحفظ به كرامتها، ويحميها من الضياع والحاجة، إلا ما يدفع إليها من المال باسم المتعة.

على أنه قد ثبت الحق للمطلقة فيما تبقى لها من المهر، وعلى الزوج أن ينفق عليها ما دامت في العدة، وتشمل هذه النفقة: السكنى والكساء والغذاء.

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ الآية [2].

وقال (صلى الله عليه وسلم) في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في

---

(١) سورة الطلاق : جزء من الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٧.

النســـاء فـــإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١].

وثبـــت عـــنه (صلى الله عليه وسلم) في الصحيحين أن هندًا امرأة أبي ســـفيان قالـــت لـــه: (إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفـــيني وولـــدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٢].

وهذه الأحاديث وإن كانت قد وردت في حق الزوجات ـــ فإنها تدل عـــلى وجوب النفقة للمطلقات من غير شك ؛ لأن كل من احتبس لمصلحة غـــيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه ، والمطلقة مدة العدة تكون محتبسة لمصلحة الـــزوج لإعطائـــه فرصة للمراجعة والتثبت من براءة الرحم ، ولأنه من باب التسريح بالإحسان.

ومـــن ذلـــك كلـــه يتضح أن المتعة تجب على الزوج لمطلقته في جميع الأحوال ـــ تعويضًا لها عن الضرر الذي يصيبها بسبب إيذاء الزوج لها بتركه إياها وإثارة القول فيها : ما سبب تركه لها ؟ لعله كره منها كذا وكذا ؟

وفي القـــول بوجوب المتعة للمطلقة رد بالغ على أدعياء الإنسانية الذين جعلـــوا من أنفسهم أوصياء على المرأة، وطالبوا بحمايتها من وحشية الرجل الذي يحوز المرأة كما تحاز السائمة ـــ في نظرهم .

كما أن في القول بوجوب متعة الطلاق ردًا على الجمعيات النسائية التي مـــلأت الدنيا صراخًا وعويلاً ، مطالبة ولاة الأمور بسن تشريع يوجب على

---

(١) سبق توثيقه.

(٢) سبق توثيقه .

الـــزوج تعويـــض المـــرأة عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق ، فأخذوا يتلمســـون ضـــالتهم المنشـــودة في القوانين الوضعية ، ويطلبون النجدة من التشـــريعات الغربية حماية هذا الجنس الضعيف الذي استبد به الرجل ـــ في نظرهم .

ولكـــن هيهات .. هيهات .. فلن يجدوا ما يحقق لهم غايتهم ويصلوا به إلى هدفهـــم غير كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وســـنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وبعد :

فقد مضى ردح من الزمن على العالم الغربي وهو يجهل أو يتجاهل تعاليم الإســـلام وقيمه، وما اشتمل عليه من كنوز وهداية للبشرية، وظلوا في وهم خاطـــئ يعتقدون أن الإسلام قد استبد بالمرأة وأهدر حقوقها، ومكن الرجال من استغلالها ومصادرة إنسانيتها.

غير أنه قد حصحص الحق، واستبان الهدى وزال اللبس، وتبين للناس في الغـــرب مـــا جاء به الإسلام من الهدى والرشاد، ووجد طلاب الحق منهم ضالتهم في الإسلام وهديه، وما جاء به من الخير، وما حققه من إخراج الناس مـــن الظـــلمات إلى النور، فسارع بعضهم إلى الدخول في دين الله، وطالب الـــبعض الآخر بتطبيق شرائع الإسلام فيما يتصل بفقه الأسرة، فقد علموا أن إقامـــة الأسرة وفق تعاليم الإسلام هى أفضل وسيلة للراحة النفسية، وأعظم حصن يتحصنون به من الرذائل، وأقوى سياج في تربية الأولاد وحمايتهم من التشرد والضياع.

ولهــذا وجب على القادرين من المسلمين بذل الجهد في تبصير الناس في الغرب بتشريعات الإسلام وأحكامه، وبذل الجهد في إقامة دين الله عن طريق نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هى أحسن، قال تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

---

(١) سورة يوسف/ الآية ١٠٨

الفصل السادس

الحقوق الاجتماعية

تمهـــيد :

مـــن خـــلال فصول هذا الكتاب ومباحثه رأينا أن الإنسان في الإسلام يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق، منها الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الـــناس كافة، ومنها الحقوق الخاصة بفئة معينة من الناس، مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة .

وهناك مجموعة ثالثة من الحقوق وهى (الحقوق الاجتماعية) التي تترتب للإنسان من خلال علاقات اجتماعية معينة، أو نتيجة لوضع معين للإنسان في المجتمع ـــ ومن أهم هذه الحقوق ـــ:

١ ـــ حقوق الوالدين

٢ ـــ حقوق ذوي القربى والأرحام

٣ ـــ حقوق اليتيم

٤ ـــ حقوق اللقيط

٥ ـــ حقوق الجار

٦ ـــ حقوق الضيف

٧ ـــ حقوق الإنسان بعد مفارقة الحياة

ونتناول هذه الحقوق بالإيضاح والتفصيل في المباحث السبعة التالية.

المبحث الأول

حقـــوق الوالديـــن

مـــن أوجب الواجبات ـــ بعد الإيمان بالله ـــ رعاية الوالدين، والقيام بحقهمـــا وسد حاجتهما، على ضوء ما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهـــرة، ولابد أن نبين مدى عناية الشريعة بالوالدين، فهم أصحاب الفضل علينا تنشئة ورعاية، وامتثالاً للتوجيه الرباني الكريم الذي جعل الوصية بهم بعد الإيمان به، بل تعبيراً عن الإيمان به.

فالشريعة الإسلامية، وهي تولي عنايتها بالأسرة وبخاصة أهم أركانها وهما الأبـــوان، لا تكـــتفي بإصدار الأوامر والحث على البر والصلة فحسب، بل تستجيش وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء لتهتم بالآباء والأمهات، وهنا يجـــيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد بعد الأمر المؤكد بعبادة الله، ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بأرق الظلال، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة، ومشاعر الحب والعطف والحنان [(١)] حيث قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [(٢)].

---

(١) في ظلال القرآن ـــ ج٤، ص ٢٢٢١.

(٢) سورة الإسراء / الآيتين ٢٣ ـــ ٢٤ .

يقول الأستاذ سيد قطب – رحمه الله- في تفسير هذه الآية:

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ فالكبر لــه جلاله وضعف الكبر له إيحاؤه، وكلمة ﴿عِندَكَ﴾ تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالــة الكبر والضعف. ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ وهى أول مرتبة من مراتــب الــرعاية والأدب، ألا يبدر من الولد ما يدل على الضجر والضيق. ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ وهى مرتبة أعلى إيجابية أن يكون كلامه لهما ينم عـــلى الإكرام والاحترام، ويلاحظ أن هذا التعبير بلغ في الدقة واللطف المدى في العناية والرعاية، حيث لم يقل: قل لهما قولاً عدلاً ولا قولاً حقاً، وإنما قال ﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾ والكرم فيض فوق الحق وفوق العدل. ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ وهـــنا يشف التعبير ويلطف، ويبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان، فهى الرحمة ترق وتلطف، حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عيناً ولا يرفض أمراً، وكأنما للذل جناح يخفضه إيذاناً بالسلام والاستسلام. ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فهى الذكرى الحانية، ذكرى الطفولة الضعيفة، يرعاها الوالدان وهما اليوم في مثلها، والحاجـــة إلى الـــرعاية والحنان وهى التوجه إلى الله أن يرحمهما، فرحمة الله أوسع، ورعاية الله أشمل، وجناب الله أرحب، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء [1].

---

(١) في ظلال القرآن – ج٤، ص ٢٢٢١، ٢٢٢٢ .

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(١).

وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٢).

فعلى الأولاد أن يجتهدوا في بر آبائهم، والبر كلمة تشمل كل أنواع المعاملة الكريمة والشعور النبيل، بأن يكون البر قلبياً نابعاً من الوجدان والعاطفة الطيبة نحو الوالدين، ومن اللسان الذي يقول لهما دائماً الكلمة الطيبة، ومن الأذن التي تستمع لهما بالخير والمسارعة إلى تلبية ما يرغبان فيه بأن يكون بر الولد في الأبوين شاملاً لكل هذه الأمور، وتجتهد الجوارح بتطبيق هذا البر على الوجه الذي يجعل الأبوين يشعران بالغبطة والسعادة.

وعلى الولد أن يتذكر دائماً أنه يؤدي دَيناً، ويطبق ديناً، وهو بصنيعه هذا إنما يرد بعض الجميل، بالإحسان إلى الوالدين، ولقد جاءت وصية الله للولد بالوالدين مكررة ومؤكدة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، ذلك أن

---

(١) سورة لقمان/ الآية ١٤ .

(٢) سورة الأحقاف/ الآية ١٥.

الفطـــرة مدفوعة إلى زعاية الولد حتى تستمر الحياة ويعمر الكون إلى ما شاء الله، فالولد هو الذي يحتاج إلى تكرار وصيته بوالديه، ولهذا فإن التوجيه يأتي من الله بشكره بصفته المنعم الأول، ويأتي بشكر الوالدين ثانياً، تنبيهاً على سمو منزلتهما واعترافاً بفضلهما .

فالوصـــية بالوالدين وصية بالإحسان مطلقة من كل قيد أو شرط، لأنها وصـــية صـــادرة من خالق الإنسان العليم الخبير، لما يبذله الوالدان من جهد ومشـــقة في سبيل الولد وسلامته، ولهذا تنوع أسلوب القرآن في الدعوة إلى وجـــوب بر الأبوين، فتارة يأتي في صورة ميثاق، وحيناً في صورة أمر، وثالثة يأتي على هيئة قضاء، ومرات أخرى يأتي في شكل وصية .

قـــال تعـــالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(١).

وقـــال عـــز وجـــل ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(٢).

وقـــال ســـبحانه ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(٣).

ونحن إذا نظرنا إلى قضية البر والإحسان للأبوين من الناحية الاجتماعية

---

(١) سورة البقرة/ جزء من الآية ٨٣

(٢) سورة النساء/ جزء من الآية ٣٦

(٣) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥١.

لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده في أجلى مظاهرهما، فإن حياة المجتمع تصبح جحيماً لا يطاق لو أن الولد أنكر فضل الوالدين وتنكر لهما، و لم يجعل على نفسه سلطاناً لقضية البر والتعاون والتضامن والتراحم والتكافل، وانقلبت موازيـــن الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعاً منحدراً، وتفضيل القيم المادية عليهما، وليس هذا فحسب، بل إن الفجوة بين الأجيال تمس بناء المجتمع مساً عنـــيفاً عمـــيقاً، يخلف تصدعاً في الحياة الأسرية، بينما البر والإحسان ينبت شـــجرة وارفـــة الظلال، باسقة الفروع، ناضجة الثمار، تؤتي أكلها في الدنيا والآخـــرة، ولهـــذا فـــإن الدعـــوة إلى البر والتراحم غاية في الأدب والذوق الاجتماعي.

السنة تدعو إلى رعاية الوالدين:

رأيـــنا كيف جاء القرآن الكريم بالوصايا المتكررة بهما، عرفاناً بفضلهما وتأكـــيداً لحقهمـــا، وهـــا هي السنة المطهرة تفيض بالتأكيد على حقوقهما وتوجـــب على الأولاد برهما، وتزجر كل من جفاهما وأعرض عنهما، وأساء الأدب في معاملتهما.

وهذه طائفة من أحاديث المصطفى ﷺ منها ما أخرجه البخاري ومسلم مـــن حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قال: **«سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي ؟ قـــال : بر الوالدين . قلت: ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله، حدثني بهن ولو استزدته لزادني»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم ج١ ص ٩٠.

وعـن عـبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال : أحيٌ والداك ؟ قال: نعم . قال : ففيهما فجاهد**»[١]. وفي رواية: «**جاء رجل فقال : يا رسول الله . إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدى يبكيان، قال : فارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما**»[٢].

وتمضي بنا السنة المطهرة في بيان الآثار الطيبة المترتبة على بر الوالدين وصلتهما، كما تعرض للآثار السيئة والنتائج الوخيمة المترتبة على عقوق الوالدين، حيث جعلت السنة المطهرة عقوق الآباء والأمهات يعدل الشرك بالله تعالى، وهو والشرك في الذنب سواء. كما أن طاعتهما أحب إلى الله من أشياء كثيرة من أبواب الخير، بل أعلى درجة من الجهاد الذي فيه تضحية بالنفس، وبذل المال .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الابن – إذا كان غنياً أو قادراً على التكسب – الإنفاق على والديه إذا كانا فقيرين محتاجين. والأصل في وجوب النفقة على الوالدين الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٤] ومن السنة

---

(١) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧ / ٢٣١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٢٣.

(٤) سورة البقرة/ جزء من الآية ٢١٥.

مــــا روته عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكل الـــرجل من كسبه وإن ولده من كسبه**»[١]. أما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[٢].

وهذا من أجمل صور التكافل .. فعندما كان الابن صغيراً لا يقدر على الكســـب وجبت نفقته على أبيه، وإذا كبر الابن واشتد ساعده وأصبح قادراً على الكسب يجبر على الإنفاق على والديه إذا كانا محتاجين .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه.
(٢) المغني ٧ / ٥٨٣ .

المبحث الثاني

حقوق ذوي القربى والأرحام

لقد عنيت شريعتنا الغراء بحقوق ذوي القربى، وبصلة الرحم، والمحافظة عليها، وصيانتها، لما في ذلك من تدعيم بنيان المجتمع وتوطيد أركانه . وقد جاء ذكر ذوي القربى والأرحام في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، وكلها تؤكد ما لهم من حقوق، وما يجب لهم من الصلة.وما يستحقونه من عناية، وكلها أيضاً تنبه على الخطر البالغ، والشر المستطير الذي يصيب المجتمع نتيجة قطيعتهم أو التهاون بشأنهم وإنكار حقهم.

والرحم التي تجمل صلتها ويحرم قطعها، هي قرابة الرجل والمرأة وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات من بنين وبنات، وأعمام وعمات، وأخوال وخالات، بل إننا نرى أن صلة الرحم لا تقتصر على عمودي النسب من آباء وأمهات، وأجداد وجدات وبنين وبنات وإخوة وأخوات ممن يثبت بينهم حق التوارث، وإنما تشمل صلة الرحم جميع الأقارب الذين ليسوا من العصبة، ولا من ذوي الفروض كبنات الإخوة، وبنات الأعمام، لأن الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره.

وقد بين النبي ﷺ مكانة الرحم وبيان ثواب من يصلها، وعقاب من يقطعها فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله : من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته**»[1].

---

(١) صحيح البخاري – ج٨ ص ٧ .

وعــنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**خلق الله الخلق فلما فرغ منه، قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال لها: مه! فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطــيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بــلى. قال: فذلك لك**»(١). ثم قرأ النبي ﷺ قولــه تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾(٢).

وقــال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٣).

وقال الله جل وعلا: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾(٤).

وإذا تأملــنا هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات الكريمة وما فيها من تعبير إلهــي يستجيش الشعور، ويحرك الوجدان، ويستنهض العزائم على بذل البر

---

(١) صحيح البخاري – ج٦ ص ١٦٨٧.
(٢) سورة محمد/ الآيتين ٢٢، ٢٣
(٣) سورة النساء/ الآية ١.
(٤) سورة الأحزاب/ الآية ٦.

والصلة، حيث جعل تعالى من تقواه صلة ذوي الأرحام فقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

وتقوى الأرحام تعني إرهاف المشاعر للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها، وتوقي هضمها وظلمها، والتحرج من خدشها ومسها، وتجنب إيذائها وتجريحها، كما تعني أيضا بذل المزيد من توقيرها وتقديرها والوفاء بجميع حقوقها.

وإذا ما التفتنا إلى السنة المطهرة لوجدناها تزخر بالكثير من الأحاديث التي تؤكد على صلة الرحم واحترامها، وتوضح الجزاء الحسن الذي ينتظر واصلها والمهتم بشأنها، كما تبين الوعيد الشديد الذي ينتظر من ينتقصها أو يخل بحقوقها.

أخرج مسلم من رواية أبي هريرة ﷺ **«أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال: لئن كان كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»**[1].

ومعناه: فكأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم بما يلحق آكل الرماد من الألم ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه.

ولقد بلغ من عناية الشريعة في الدعوة إلى التواصل والتكافل والتراحم مع الأقارب بأن أمرت بصلتها حتى ولو كانت كافرة، فلم يمنع الكفر من

---

(١) صحيح مسلم، شرح النووي ج٥ ص ٤١ وما بعدها .

صلة الرحم، يقول تعالى ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١]، وسألت أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – رسول الله ﷺ ما ينبغي لها أن تفعل مع أمها فقال عليه الصلاة والسلام: «**صلي أمك**»[٢] فأمرها بصلتها وهي كافرة.

وصلة الأقارب تعني القيام على شئولهم ورعايتهم والإنفاق عليهم بما يحتاجون إليه من مسكن وطعام وكساء، وإذا نظرنا إلى ذوي القربى والأرحام فإننا لنجد القرآن الكريم يجعل لهم حقاً في الأعناق يوفي بالإنفاق، فليس هو تفضلاً من أحد على أحد، إنما هو الحق الذي فرضه الله، ووصله بعبادته وتوحيده، الحق الذي يؤديه فيبرئ ذمته، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه.

وتشمل الرحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة، وزيادة كالنفقة وتفقد أحوالهم وعدم التغافل عن تعهدهم في أوقات ضرورالهم، وتأخذ الرحم في الاتساع حتى تشمل الرحم في الدين، وهذه تجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة بأهله ونصرهم، والنصيحة وترك مضارهم والعدل بينهم، والإنصاف في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٣].

(١) سورة لقمان/ الآية ١٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٠ ص ٤١٣.

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٢٦.

وقــال الله تــبارك وتعــالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

وإذاً فالإنفاق على ذوي الحاجات من الأقارب وغيرهم فريضة افترضها الله في المــال، فليس لمستخلف على مال الله أن يمنعها، فإذا لم يقدم الأغنياء عــلى بذل ما يجب عليهم عن طواعية واختيار وقناعة ورضاء فإن للحكومة الإسلامية الحق في أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء، ولا يلزم لثبوت الحق للفقراء في الإنفاق عليهم أن يكونوا معدمين لا يملكون شــيئاً، وإنما يلزم الإنفاق عليهم إذا لم يكن لديهم ما يسد حاجتهم في الغذاء والكساء والسكن والتعليم.

وليســت الــزكاة وحدها هي كل ما يجب في المال من حق وإنما الحق الأول لذوي الحاجة، فإن كفتهم وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله، ولا أدل على صحة ما نقول من أن الله تعالى قد فرق في القرآن الكريم بين الإنفاق والــزكاة في نص واحد، واعتبر كلا من الإنفاق وإخراج الزكاة من الأعمال الــتي يقتضــيها الإيمان، ويتحقق من أجلها الإسلام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

---

(١) سورة النساء/ الآية ٨.

الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(١).

فقد جاء هذا النص القرآني الكريم صريحاً في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكاة، والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة لمجيء كل منهما على حدة، وهو قاطع بأن كلاً منهما يختلف عن الآخر.

وأنهما فريضتان مختلفتان، فالإنفاق إذن حق في المال غير الزكاة، وقد أوجبه الله للوفاء بحاجة ذوي الحاجات مما لا تفي به أموال الزكاة.

وإذا لم يستطع المسلم القيام بسد حاجة ذوي الحاجات جميعاً فيبدأ بالأقرب فالأقرب على توجيه الهدي النبوي الكريم فقد أخرج الإمام أحمد – رحمه الله – بسنده عن رجل من بني يربوع قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته وهو يكلم الناس يقول: «**يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك**»(٢).

وقد بلغت عناية الشريعة بالأقارب إلى أن ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتوريث ذوي الأرحام، إن لم يكن هناك وارث بالفرض ولا بالتعصيب، والشريعة تقرر التعاون بين أفراد الأسرة، فالقوي يعين الضعيف، والغني يطعم الفقير، وهذا حق متقرر ديانة وقضاء، وهذا يشمل القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً، تجب عليه نفقته في

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٧٧.

(٢) سنن النسائي ٥ / ٦١ .

حال عجزه لأن الحقوق متبادلة، والغرم بالغنم، والميراث غنيمة فيشمل القرابة كلها سواء أكانت قرابة قريبة أم كانت قرابة بعيدة.

وليس هذا فحسب، بل إن مظلة التكافل في الإسلام تمتد وتمتد حتى تشمل ذوي الأرحام في النسب وذوي الأرحام في الدين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1].

وقول المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم **«المسلم أخو المسلم»**[2]، وقوله عليه السلام: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»**[3].

وصفوة القول: أن الشريعة الإسلامية جعلت المودة أساس العلاقة بين الأقارب بعضهم مع بعض، وحرصت كل الحرص على ذلك، فعلى القريب أن يصل قريبه بالمودة وإن حاول قريبه أن يقطعها فعليه أن يصلها، عملاً بقول النبي ﷺ **«من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»**[4]. واتباعاً لأمره صلى الله عليه وسلم بأن يصل المؤمن رحمه عند القطيعة إذ يقول: **«ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل هو من إذا قطعت رحمه وصلها»**[5].

---

(١) سورة الحجرات/ الآية ١٠ .
(٢) صحيح مسلم ج٤ ص ١٩٩٦.
(٣) صحيح مسلم ج٤ ص ١٩٩٩.
(٤) صحيح مسلم ج٥ ص ٤٢٢ والبخاري ج٨ ص ٦.
(٥) صحيح البخاري ج٨ ص ٧.

ولا أدل على عناية الشريعة الإسلامية بصلة الرحم ومراعاة حق القرابة، قريبة كانت أم بعيدة، من أن الله سبحانه وتعالى ما نهى عن الشرك وأمر بالوحدانية في أي موضع من كلامه العزيز، إلا وقد اقترن بهما الإحسان إلى الأقربين وإلى ذوي القربى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾(١).

فالإحسان في الآية قد أخذ يمتد في دوائر متعددة حتى شملت الأقارب واليتامى والمساكين والجار القريب، والجار المسلم وغير المسلم، والصاحب في السفر وعموم المسافرين، ومن تحت يد الإنسان من العمال والخدم. وهكذا شمل الإحسان كل فئات المجتمع وطبقات الأمة.

---

(١) سورة النساء/ الآية ٣٦.

المبحث الثالث

حقـوق اليتـيم

اليتـيم لغـة: هـو من فقد أباه أو فقد أمه، وهذا المعنى وإن كان هو الحقـيقة، غـير أن اليتيم في المجتمع الإسلامي لا يعاني من اليتم، لأن المجتمع الإيماني اليتيم فيه مكفول الحق فإذا ما فقد أباه كان له من المؤمنين آباء، وإذا ما فقد أمه كان لـه من المؤمنات أمهات، فمجتمع الإيمان هو مجتمع التراحم والتعاطف، ومن أبرز صور هذا الخلق الإيماني كفالة اليتيم.

وقد عني القرآن الكريم بأمر اليتيم أيما عناية، حيث تحدث عنه في ثلاث وعشرين آية، كلها تؤكد حقه ووجوب رعايته.

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾[(١)]، مشعراً قلب المصطفى ﷺ أن اليتم الذي ذاق مرارته ينبغي أن يكون باعثاً على الثقة بالنفس، ودافعاً للعطف على اليتيم، والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وإكرامه، ثم يطلب منه شـكر نعمـة الله عليه من نفس نوعها بالعطف على اليتيم ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[(٢)].

ثم يحذر الله من ازدراء اليتيم وإساءة معاملته، ويجعل ذلك مظهراً لاهتزاز العقيدة والتكذيب بيوم الحساب ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ* فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ* وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[(٣)].

---

(١) سورة الضحى، الآية : ٦.

(٢) سورة الضحى، الآية : ٩.

(٣) سورة الماعون، الآية : ١-٣ .

وفي تطبيق حكيم لقاعدة التكافل الاجتماعي وتحقيقاً للرعاية الاجتماعية لليتيم أوجب الإسلام على الأمة ألا تدع اليتيم يواجه الحياة وحيداً في صغره ويتمه، بل أوجب عليها أن تعين لـه ولياً أو وصياً يكفله ويرعى شؤونه، وقد أعلى الله سبحانه وتعالى كافل اليتيم وأجزل لـه الثواب، قال الرسول ﷺ **«أيما مسلم ضم يتيماً إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت لـه الجنة»**[1]، وقال أيضاً: **«أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى»**[2].

وتشمل كفالة اليتيم: الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه ورعايته واستثمار أمواله، كل ذلك في ظل مراقبة وتقوى من الله، ابتغاء مرضاته واجتناباً للجزاء الشديد الذي حذرت منه آيات الكتاب وكذلك السنة المطهرة كل متلاعب ومسيء لحقوق اليتيم.

ومال اليتيم أمانة في يد من يرعى شؤونه، فيجب عليه أن يحافظ على هذا المال، ويعمل على تنميته واستثماره بما يعود بالنفع على اليتيم، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[3].

فالنهي في الآية ليس عن أكل مال اليتيم بل عن مجرد القرب منه إلا بما فيه صلاحه والعمل على تنميته، وذلك بحفظ أصوله وبذل الجهد في استثماره.

وفي ظل الرعاية الاجتماعية الوارفة الظلال عن الإسلام باليتيم وأمواله، فدعانا إلى حسن استثمار أموال اليتيم للإنفاق من عائدها عليه، قال تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩/٢٢١، رقم ٥٣١٠). ومسلم (٥/٨٣٣) وفيه قال صلى الله عليه وسلم: (كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «**ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»(٢).

كما دعانا إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمها وتولى إدارتها بنفسه. ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(٣).

ونهانا عن تسليم اليتيم ماله إذا بلغ سفيها مبذراً متلافاً، لأن المال مال الله، وإن كان ملكاً لليتيم إلا أن مصلحة المجتمع متعلقة به، فينتفع به صاحبه فيما بين الله جل وعلا، فإذا علم أنه سيبدده فلا يسلم له ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾(٤).

وحذر القرآن من التحايل على اغتيال مال اليتيم عن طريق المبادلة بينه وبين مال الوصي أو الخلط بينهما ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾(٥) أي إثماً كبيراً.

---

(١) سورة النساء، الآية : ٥.
(٢) "الجامع لأحكام القرآن"، للقرطبي، (١٣٤/٧) .
(٣) سورة النساء، الآية : ٦.
(٤) سورة النساء، الآية : ٥.
(٥) سورة النساء، الآية : ٢.

كما نهى عن اتخاذ الزواج وسيلة لأكل مال اليتيمة فقال سبحانه ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾(١).

أو محاولة الإسراع لأكل المال قبل بلوغ اليتيم رشده.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾(٢).

ثم يأتي التحذير الشديد من رب العزة لمن يرتكب أكل مال اليتيم ظلماً فيقول عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٣).

ويأمر ولي اليتيم أن يتقي الله فيه حتى لا تبتلى ذريته باليتم وهم ضعاف ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾(٤).

وهكـــذا فإن كفالة اليتيم ورعايته تبرز مثلاً حياً للرعاية الاجتماعية في الإســـلام، وتطبـــيقاً لروح التكافل التي هى ثمرة للأخوة والمحبة الربانية التي أودعها الله في قلوب أمة محمد ﷺ ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية : ١٢٧.

(٢) سورة النساء : الآية :٦.

(٣) سورة النساء، الآية : ١٠.

(٤) سورة النساء، الآية : ٩.

(٥) سورة الأنفال، الآية : ٦٣.

المبحث الرابع

حقوق اللقيط

إن عناية الشريعة الإسلامية لم تكن مقصورة على المواليد الثابت نسبهم، بل شملت بالرعاية والمزيد من العناية اللقطاء، فرتبت لهم حقوقاً، وأوجبت كفالتهم ورعايتهم وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم، وجاءت ببيان من يتولى أمرهم والعناية بهم[١]

واللقيط (في اللغة) هو الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه[٢]. وفي اصطلاح الفقهاء: هو المولود الذي لا يعرف نسبه حيث نبذه أهله، فراراً من تهمة الزنا أو لغير ذلك.

ومتى وُجد اللقيط في الطريق أو في الأماكن العامة وجب التقاطه ولزم الملتقط العناية به والمحافظة عليه، لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٣] ولأن في التقاطه وصيانته إحياء نفس فكان واجباً، كإطعامه في حالة الاضطرار وإنجائه من الغرق، يقول تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٤].

ويكون التقاطه فرض كفاية في حال رؤيته من جماعة، بحيث إذا تركوا أخذه أثموا جميعاً، وكان عليهم تبعة هلاكه إذا هلك، وإذا أخذه أحدهم سقط الإثم عن الباقين .

---

(١) "الطفل في الشريعة الإسلامية"، للمؤلف ص ١٤٥.
(٢) "المعجم الوسيط" مادة لقط.
(٣) سورة المائدة، الآية : ٢.
(٤) سورة المائدة، الآية : ٣٢.

ويتعين أخذه والعناية به على من رآه منفرداً، ولا يجوز لمن التقطه أن ينبذه بعد ذلك، إذ أن ترك التقاطه ابتداء غير جائز لأن في تركه إهلاكاً له، والنبذ بعد الالتقاط مفض إلى الهلاك أيضاً فيأخذ حكمه(١).

ويشترط فيمن يلي اللقيط أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً، رشيداً حراً، أميناً، قادراً على الحفظ، خبيراً بالتربية، عدلاً لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند الناس، سيئ الحظ في الدنيا والآخرة، ولذا فلا يكون الفاسق أهلاً للولاية.

كما يشترط أيضاً أن يكون مقيماً في المدينة أو القرية، لأن الإقامة أصلح للقيط في حاضره ومستقبله، وأدعى لرفاهيته، وأرجى لكشف نسبه، كما أن وجود اللقيط في كفالة المسلم يجعله ينشأ نشأة صالحة مستقيمة.

فالملتقط بهذه الشروط يكون أحق بإمساك اللقيط، لا ينزع من يده ولا ينازعه أحد فيه، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أقر اللقيط مع ملتقطه الأمين.

فقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سنين أبي جميلة قال: «أخذت منبوذاً على عهد عمر ﷺ فذكره عريفي(٢) لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده، فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤسا(٣)، فقال عريفي: إنه لايتهم، فقال عمر: ما حملك على ما صنعت؟ قلت: وجدت نفساً بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيه. فقال: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه».

---

(١) "الطفل في الشريعة الإسلامية"، ص ١٤٦.

(٢) العريف: رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الغزو، أو هو الذي جاء لتزكية هذا الرجل والشهادة بصلاحه أمام الخليفة.

(٣) الغوير تصغير غار، والأبؤس جمع بأس أو بؤس وهو الشدة وأصل هذا المثل فيما يقال من قول الزباء وقد عرض عمر ﷺ بقول الرجل أي لعلك صاحب هذا اللقيط يُضرب لرجل يقال له لعل الشر يأتي من قبلك.
"مجمع الأمثال للميداني" (٣٤١/٢)، رقم ٢٤٣٥)، دار الجيل، بيروت — لبنان.

وعلى هذا فالملتقط أولى بحضانة اللقيط من غيره لأنه سبق إليه، فكان أولى به، وهو وليه ويبقى في يده، ويكون له عليه ولاية الحفظ والصيانة والتربية، وجميع حقوق الولي على النفس - ما عدا ولاية التزويج فهى إلى الحاكم أو نائبه.

نفقة اللقيط:

يقوم الملتقط بالإنفاق على اللقيط من ماله، إن وجد معه شيئا ملفوفاً معه أو متصلاً به، أو مدفوناً تحته، أو وجد بقربه. فإذا لم يكن للقيط مال ينفق عليه منه وجبت نفقته حينئذ على بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه في رواية أبي جميلة : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. أي من بيت المال لأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لأي سبب من الأسباب فعلى من علم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه، لأنه يترتب على عدم الإنفاق عليه هلاكه، ويجب حفظه ومنعه من الهلاك. ولا شك أن الإنفاق عليه من فروض الكفاية، فإذا وجد من يقوم بواجب النفقة سقط الإثم عن باقي المسلمين العالمين بحاله، ولو تركه الجميع أثموا.

فإذا وجد متبرع بالنفقة سواء أكان ملتقطه أم غيره، فهذا فضل وإحسان يستحق الثواب عليه دون أن يستحق الرجوع بما أنفق، وأما إذا أنفق على اللقيط بنية الرجوع عليه، وكانت النفقة بالعدل والقسط والمعروف وبإذن من الحاكم، فللمنفق حينئذ حق الرجوع على اللقيط إذا أيسر[1].

---

(١) "المغني" لابن قدامه، (٦/١١٥) وما بعدها، "كشاف القناع عن متن الإقناع" : (٤/ ١٩٣)، ط السنة المحمدية، "تنظيم الإسلام للمجتمع" للشيخ محمد أبو زهرة، (ص ١٣٥).

نسب اللقيط:

اتفق الفقهاء[١] على أنه إذا ادعى نسب اللقيط أو من في حكمه رجل واحد، وكان المدعي حراً مسلماً قبلت دعواه سواء أقام بينة على إثبات دعواه أم لا. ويلحق بالمدعي نسب اللقيط متى كان أهلاً لصحة الإقرار بالنسب[٢] بأن يكون مكلفاً مختاراً، متى أمكن أن يولد مثل اللقيط لمثله، كما يشترط تصديق اللقيط له - إن كان مكلفاً.

ولا يخفى أن المدعي في هذه الحال يدعي أمراً يشتمل على منفعة، من غير أن يتضمن إضراراً لغيره.

أما إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل، فإن كان لأحد المدعين بينة معتبرة شرعاً تشهد له، قبلت دعواه ولحق به نسب الطفل.

وإذا لم توجد بينة لأحد من المدعين، أو قامت بينة لكل منهم وتعارضت البينات فإما أن يتساوى المدعون، وإما أن توجد في جانب أحدهم قرينة يفضل بها على غيره.

فإن تساووا، فأكثر الفقهاء، على أنه يرجع إلى القافة[٣]، ومن الفقهاء من يرى أنه لا اعتبار شرعاً للقيافة، ويلحق نسب الطفل بمن ادعاه، وإن كان أكثر من واحد، وممن رأى هذا الحنفية[٤]

أما إذا ادعت امرأة نسب اللقيط ولا منازع لها قبل قولها

---

(١) "بدائع الصنائع" للكاساني (٣٨٦/٨)، المغني لابن قدامه (٧٦٣/٥).
(٢) "الروض المربع بحاشية الشيخ العنقري" (٤٣٩/٢) وما بعدها.
(٣) "المغني" (٧٦٨/٥)، "الكشاف" (٢٣٩/٤). هذا ما ذهب إليه الفقهاء إلا أنه في العصر الحديث ومع تطور العلم، والوقوف على وسائل تدل على انتماء الشخص إلى شخص آخر بعينه، مثل فصيلة الدم وتشخيص الجينات الوراثية، وما يعرف بالبصمة الوراثية وغيرها، فإنه يعتمد على الكشف الطبي في إثبات النسب أو نفيه.
(٤) "البدائع" (٣٩٦٨/٨ - ٣٩٨٨ - ٣٩٩٨).

أمـــا إذا ادعـــى نسب اللقيط أكثر من امرأة، فإن قامت لإحداهن بينة معتبرة شرعاً قبل قولها(١).

وإذا لم تقـم بيـنة لواحدة منهن أو قامت بينة لكل واحدة وتعارضت البيـنات، فعند من يرى عدم قبول دعوى المرأة في مثل هذا يرى عدم قبول دعـوى أكـثر من امرأة . وعند من يرى قبول دعوى المرأة، فالحكم عنده كـالحكم فيما إذا ادعى اللقيط أكثر من رجل، ويمكن الرجوع إلى الوسائل الطبية في ثبوت نسب اللقيط إلى المرأة كما أوضحنا.

ومـن ذلك يتضح جلياً مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باللقيط، حيث أوجبت حفظه ورعايته، وتربيته وصيانة حياته، وجعلت شروطاً فيمن يثبت له حق الولاية عليه، ويسرت إجراءات إثبات نسبه حفظاً له من الضياع.

وتطبيقاً لذلك:

اهتمـت حكومـة المملكـة العربية السعودية اهتماماً كبيراً باللقطاء، فأنشـأت لهـم دور الحضانة ووضعت لها تنظيماً دقيقاً، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٨هـ بإقرار لائحة دار الحضانة الـتي تحـدد ماهية دار الحضانة، وتبين دورها ومسؤوليتها والجهة التي تتولى الإشراف عليها، وبيان أنواع الأطفال الذين تقوم دار الحضانة برعايتهم.

وتحـدد اللائحة السن الذي يستحق فيه الحضانة، وهو من بعد الولادة وحتى نهاية سن السادسة، وأنواع الخدمات التي تقوم بها دار الحضانة للطفل. كما تبين اللائحة شروط قبول الأطفال وإجراءات القبول، وبيان أسباب إنهاء

---

(١) "المغني" (٧٧٤/٥)، البدائع (٣٨٦٤/٨).

إقامـــة الطفل بدار الحضانة، وبيان الجهة التي تتولى أمره بعد السادسة، وهى دور التربية الاجتماعية.

هـــذا وتقوم الدولة بدفع نفقات شهرية لكل أسرة تتولى رعاية لقيط، وتـــزاد هذه النفقة بعد سن السادسة ودخول المدرسة، وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٣٩٨هـــ.

المبحث الخامس

حقـــوق الجـار

إذا كـــان الترابط بين أفراد الأسرة هو اللبنة الأولى للتكافل في المجتمع الإســـلامي، فإن هناك رابطة أخرى تنضم إلى هذه اللبنة وتساندها هي علاقة الجـــوار، فقـــد أعلى الإسلام من شأنها، قال صلى الله عليه وسلم: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»(١).

ولم يجعل واجب المسلم حيال جاره قاصراً على جاره المسلم فقط. بل إن ذلـــك الواجب يتسع نطاقه ليشمل كل جار ولو لم يكن مسلماً. فللجار القريب المسلم ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الإسلام، وحق الجوار، وللجار المسلم غير القريب حق الجوار وحق الإسلام، وللجار غير المسلم حق الجوار، يقول تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾(٢).

فتـــتحدث الآيـــة عمن لهم حق الجوار، فهم الجيران في السكنى قرب جوارهم أو بعد، وهم رفقاء العلم والسفر أي زملاء العمل والطريق، ويقول الرسول ﷺ تحديداً للجار البعيد سكناً «**ألا إن أربعين دارا جار**»(٣).

وأداء واجب الجار هو من آيات صدق الإيمان. يقول الرسول ﷺ «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»(٤) وقال «**والله لا يؤمن – قالها**

---

(١) أخرجه البخاري، (١٠/٤٤١)، ومسلم (٥/٤٨٢) .
(٢) سورة النساء، الآية : ٣٦.
(٣) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/٧٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٠/٤٤٥)، ومسلم (١/٢٢١) .

ثلاثاً –» قالوا: من يا رسول الله قد خاب وخسر؟ فقال عليه السلام «**من لا يأمن جاره بوائقه**»[1] أي شروره. فحق الجار أن تكف عنه الأذى، وأن تحسن معاملته، بل وتحتمل أذاه.

ويوضح الرسول ﷺ حقوق الجار فيقول «**إن مرض عدته وإن أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الهواء إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده**»[2].

وقد جعل الإعراض عن حق الجار سبباً في الحرمان من الجنة، فقد قيل لرسول الله ﷺ إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها قال «**هي في النار**»[3].

ومن واجبات رعاية الجوار، أداء حق الجار رغم ما قد يصدر منه من أذى، وكان السلف الصالح يحرصون على أداء حق الجوار مهما كلفهم من مال وعرض الدنيا. فقد أراد جار لسعيد بن العاص أن يبيع داره، فعرض المشتري مائة ألف درهم ثمناً لها، فقال له : هذا ثمن الدار وبكم تشتري جوار سعيد؟ فلما علم سعيد بذلك بعث إليه بالثمن واستبقاه جاراً له .

ويؤكد الرسول ﷺ على حق الجوار بصفته دعامة من دعائم تكافل

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٤٤٣)، مسلم (١/٢٢٠) مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) رواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" : ص ٤٠ – ٤١، وابن عدي في "الكامل": (٥/١٨١٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٤٠)، وابن حبان (رقم ٥٧٦٤)، والبزار (رقم ١٩٠٢) .

مجـــتمع الإسلام فيقول: **«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»**(١).

ويخبرنا بأن الجار الصالح من أسباب دفع البلاء عن جيرانه وجلب الهناء لهـــم فيقول: **«إن الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانـــه البلاء ثم قرأ:** ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾

بـــل إن الجار الصالح من أقوى أسباب الراحة، ووسائل السعادة التي تتمثل في أربع : البيت الواسع، والزوجة الصالحة، والدابة السريعة، والجار الصالح.

فرابطة الجوار هي مما شرعه ديننا الحنيف من وشائج لتأكيد روح الترابط والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي

---

(١) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣٢/١)، والبزار (رقم ١٨٠٩).

المبحث السادس

حقوق الضيف

مـــن صور الرعاية الاجتماعية في الإسلام حق القرى (الضيافة) وهذا أســـلوب من التعامل فريد امتاز به المجتمع المسلم، ويعمل على تقوية الصلات والعلاقـــات بـــين الناس، حيث يجد ابن السبيل والضيف من يؤويه ويطعمه، ويحمـــيه ويحفظ عليه كرامته، وماله، والضيافة منها جانب اجتماعي تقوى به أواصر الأخوة والمودة علاوة على ما فيها من النواحي المادية .

وإن الضـــيافة خلق كريم يمتاز به العظماء، ويكون مصدراً لرفع شأنهم وعلو مترلتهم وسمو قدرهم، وعلامة رضا الله عنهم، فعندما نزل الوحي على المصـــطفى صلى الله عليه وسلم وجاء إلى منـــزله خائفاً وجلاً، قالت له أم المؤمـــنين خديجة رضي الله عنها مسرية ومطمئنة «والله لا يخزيك الله . انك لتصـــل الرحم، وتكرم الضيف وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق».

ويكفـــي مكـــرم الضيف عزة ورفعة أن ينـــزل فيه قرآنا يتلى إلى قيام الســـاعة، فقـــد نزل ضيف على النبي ﷺ فلم يجد في بيته ما يقدم للضيف، فـــتطوع أحد الأنصار باستضافته في بيته و لم يكن عنده سوى طعام أولاده، فأمـــر الـــرجل زوجته أن تدخل الأطفال في مضاجعهم، وعند تقديم الطعام للضيف تتظاهر بإصلاح السراج فتطفئه حتى يأكل الضيف دون أن يعلم بعدم مشاركتهما لـــه في الطعام، فعجب الله لهم وخلد ذكرهم وأنزل فيهم قرآناً يتـــلى إلى قيام الساعة ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن

﴿...يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(١)].

ولقـد خاطـب الـنبي ﷺ عقول الأمة ووجدانها، وعاطفتها وفطرتها وضـميرها، واستحاش كل ذلك بأسمى صفة تؤثر في الإنسان حيث قال عليه السلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضـيافة ثلاثـة أيام فما بعد فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**»[(٢)].

وأخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلنا يا رسول الله انـك تبعثنا فننـزل بقوم فلا يقرونا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لـه**»[(٣)].

وأخرج أبو داود عن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ «**ليلة الضيف حـق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك**»[(٤)]. وقال رسول الله ﷺ «**أيما رجل نزل به ضيف فأصبح الضيف**

---

(١) سورة الحشر، الآية : ٩ . وينظر "تفسير القرطبي" : (٢٤/١٨) .

(٢) "عمـدة القاري شرح صحيح البخاري" : (١٧٤/٢٢) . و "مسلم بشرح النووي" كـتاب اللقطة باب الضيافة : (٣٠/١٢)، "الموطأ" للإمام مالك : (٩٢٩/٢)، "أبو داود"، كـتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة : (١٢٧/٤)، "الترمذي" كتاب البر باب ما جاء في الضيافة : (٣٤٥/٤) ، وابن ماجه كتاب الأدب بـاب حق الضيف: (١٢١/٢) .

(٣)"عمدة القاري" : (١٧٤/٢٢) ، "مسلم بشرح النووي" : (٣٢/١٢)، "أبو داود" : (١٣٠/٤)، "ابن ماجه" : (١٢١/١٤) .

(٤) "أبو داود" : (١٢٩/٤) .

محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله»[١].

وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: «**دخل على النبي ﷺ فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت بلى . قال فلا تفعل، قم ونم وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فاعط لكل ذى حق حقه**»[٢].

قال ابن حزم: الضيافة فرض على البدوي والحضري، والفقيه والجاهل فيوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة – وكيف أمكنه ويقضى لـه بذلك.

وقد استشهد أبو محمد بن حزم بما روى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحي من العرب، فسألوهم القرى (طعام الضيافة) فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب ﷺ فأشفقت الأنصار، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه[٣].

وليست الضيافة تفاخراً ومباهاة ووسيلة للنفع الدنيوي والتزلف للآخرين وإنما هدفها تحقيق أمور ثلاثة :

---

(١) المصدر السابق .

(٢) "عمدة القاري" : (١٧٣/٢٢) .

(٣) "المحلى" لابن حزم : (١٧١/١٠)، وما بعدها .

الأول : الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ .

الثاني : تأليف قلوب المسلمين وتحقيق التعاطف والتكافل بينهم .

الثالث : إيواء هذا الضيف وقضاء حاجته في أهم ضرورات معاشه وهى المطعم والمأوى، ولهذا فإن القيام بواجب الضيافة يقتضيك ألا تتكلف، وأن تقوم بالضيافة وأنت مطمئن النفس لا متأففاً ولا متبرماً. وقد نهانا رسول الله ﷺ عن التكلف للضيف فقال «**ولا تتكلفوا للضيف فتبغضوه، فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله، ومن أبغض الله أبغضه الله**»(١).

ومن إكرام الضيف تعجيل الطعام، قال أحد الصحابة (العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ منها إطعام الضيف)(٢).

وعلى صاحب الدار ألا يرفع الطعام قبل أن يتمكن الضيف من الاستيفاء حتى يرفع يده، وأن يقدم من الطعام قدر الكفاية ما دام قادراً، فإن التقليل نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومراءاة، وأن يعزل أولا نصيب أهل بيته حتى لا يتطلعوا إلى ما هو أمام الضيوف، وألا يرفع صاحب الدار يده عن الطعام قبل أن ينتهي الضيف . فإذا ما كان انصراف الضيف يقول عليه الصلاة والسلام: «**من سنة الضيافة أن يشيع إلى باب الدار**»(٣).

وعندما قدم وفد النجاشي إلى رسول الله ﷺ كان يخدمهم بنفسه ويقول: «**انهم كانوا لأصحابي مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم**»(٤).

---

(١) ذكره الغزالي في "الإحياء": (١٢/٢)، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" : (٩٤/٧).
(٢) قائله حاتم الأصم – ذكره أبو نعيم في "حلية الأولياء" : (٧٨/٨) .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" : (١٠٤/٧) .
(٤) "إحياء علوم الدين" : (١٨/٢) .

أمـــا مـــن جاء متطفلا يتحين ساعة الطعام دون دعوة فليس لـــه حق الضيافة لما في ذلك من مفاجأة وإحراج لصاحب البيت – قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾[1] أي غير منتظرين وقته ونضجه.

ولقد بلغت عناية الإسلام بإتاحة الفرصة لكل من احتاج إلى الطعام متى مر ببستان أن يأكل منه دون أن يأخذ معه شيئا، فقد قال عليه السلام: «**من غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل منه إنسان أو حيوان أو طائر كان لـــه به أجر**».

وقد جاءت شريعة الإسلام بإعفاء الزارع والفلاح من زكاة ثلث غلة زرعه أو غرسه وذلك مقابل ما يقدمه للضيافة.

وهكذا فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام حق وواجب، وهى بهذا تعتبر من أسس بناء التكافل في المجتمع الإسلامي، يراها الضيف وابن السبيل حقاً لـــه يطلـــبه ويأخذه إن منع منه، ويرى فيها المسلمون واجبا يحيي سنة رسول الله ﷺ، ويؤلف بين القلوب يحقق التعاون والتكافل بينهم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٥٣.

المبحث السابع

حقوق الإنسان بعد مفارقة الحياة

الإنسان في شرعة الإسلام خلق مكرم سواء في الحياة أو في الممات .

وقـد بينا مدى تكريم الإسلام لـه في حياته، أما بعد الممات فقد أعد الإسلام للإنسان تكريماً ليس لـه في ضروب التكريم مثيل .

على أن تكريم الإنسان عقيب رحيله عن هذه الدنيا يمر في عدة مراحل رتيـبة ومنتظمة، تنم عن بالغ الاحترام والتقدير لهذا الكائن المفضل[1]، حيث يقـرر لـه الإسلام عدة حقوق على غيره من الأحياء، فيوجب عليهم تجهيز الميت، وذلك بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه — وذلك على النحو التالي:

أولاً: غسل الميت :

يـرى جمهـور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين، لأمر الرسول ﷺ به.

ويجـب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار، لأن الشهيد لا يلزم غسله، حيث تتولى الملائكة غسله إن كان ثمة موجب للغسل، لأنه يبعث يوم القيامة بلون الدم وريح المسك..

هـذا وقد بينت السنة كيفية الغسل فيما رواه الجماعة عن أم عطية — رضـي الله عنها — قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال:

---

(١) حقـوق الإنسـان في الإسلام — للدكتور / أمير عبد العزيز — دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة — الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م — ص ١٨٣ .

«اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كـــافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني». فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقوه وقال: «**أشعرنها إياه**»[1] الحقوة: الإزار.

والمستحب أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع، ثم يجرد من ثيابه ويوضع عليه ساتر يستر عورته، ما لم يكن دون السابعة، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره، وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً.

ويبدأ الغاسل فيعصر بطن الميت عصراً رقيقاً، لإخراج ما عسى أن يكون بهـــا، ويـــزيل ما على بدنه من نجاسة، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورتـــه، ثم يوضئه وضوء الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[2].

ثم يغسله ثلاثا بالماء والسدر، فإن لم يجد فبوسائل النظافة الحديثة، مبتدئاً باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء آخر غسله خمساً أو سبعاً، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**اغسلنها وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن**».

فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأعيد تضفيره وأرسل خلفهـــا، ففي حديث أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها. وفي صـــحيح ابـــن حـــبان الأمر بتضفيرها من قوله صلى الله عليه وسلم : «**واجعلن لها ثلاثة قرون**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢/١ ح ١١٩٥ ، ومسلم ٦٤٦/٢ ح ٩٣٩.
(٢) أخرجه البخاري ٧٣/١ ح ١٦٥ ، ومسلم ٦٤٨/٢ ح ٩٣٩.
(٣) أخرجه البخاري ٤٢٤/١ ح ١٢٠٠، ومسلم ٦٤٧/٢ ح ٩٣٩.

فـإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف لئلا تبتل أكفانه، ووضـع عليه الطيب، لقول الرسول ﷺ: «**إذا أجمرتم – أي بخرتم – الميت فأوتروا**»(١).

وحكمـة وضع الكافور – في ماء الغسل – ما ذكره العلماء من كونه طيـب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفود، وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص(٢).

ثانياً: تكفين الميت:

تكفـين الميت بما يستره، ولو كان ثوباً واحداً، فرض كفاية. ويستحب في الكفن ما يأتي(٣):

١- أن يكـون حسناً، نظيفاً، ساتراً للبدن، لقول النبي ﷺ: «**إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»(٤).

٢- أن يكـون أبيض، لقول الرسول ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البيض، فإنها خير الثياب، وكفنوا فيها موتاكم**»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنـن الكبـرى ٣/٤٥٠ ح ٦٤٩٤، والحاكم في المستدرك ١/٥٠٦ ح ١٣١٠.

(٢) فقـه السـنة – للسـيد سـابق – طبعة مكتبة المسلم – ج١ ص ٤٣٠ – ٤٣٤ (بتصرف) .

(٣) المرجع السابق – ص ٤٣٥ – ٤٣٧ (بتصرف) .

(٤) النسائي في السنن الكبـرى بمثله ١/٦٢٠ ح ٢٠٢٢ ، ومسلم في صحيحه بنحوه ٢/٦٥١ ح ٩٤٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٢٨ ح ٣٠٣٦.

٣- أن يبخر ويطيب، قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا**». وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم- أن تجمر أكفانهم بالعود.

٤- أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة، لما رواه الجماعة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد، ليس فيها قميص ولا عمامة»(١).

٥- يجب عدم المغالاة في الكفن أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس عنده. قال الشعبي : إن علياً كرم الله وجهه قال : "لا تغال لي في الكفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلب سلباً سريعاً**»(٢).

هذا ويكون ثمن الكفن من مال الميت – إذا ترك مالاً – فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من ينفق عليه، فكفنه من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم.

ثالثاً : الصلاة على الميت:

من المتفق عليه بين أئمة الفقهاء، أن الصلاة على الميت فرض كفاية، لأمر رسول الله ﷺ بها، ولمحافظة المسلمين عليها.

واتباع الجنازة والصلاة عليها له فضل عظيم لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن**

(١) أخرجه البخاري ٤٢٨/١ ح ١٢١٤ ، ومسلم ٦٤٩/٢ ح ٩٤١.
(٢) أخرجه أبو داود ١٩٩/٣ ح ٣١٥٤ ، والبيهقي ٤٠٣/٣ ح ٦٤٨٧.

تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد»(١)

وصلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واستقبال القبلة وستر العورة(٢).

ومن السنة أن يقوم الإمام بإزاء رأس الرجل أو صدره، ووسط المرأة، لحديث أنس ﷺ أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رُفعت، أتى بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها . فسئل عن ذلك، وقيل له أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم(٣).

وتجب الصلاة على الميت مهما تكن الظروف حتى ولو على قبره، لما في الصلاة من تكريم له، والدعاء وطلب الرحمة والمغفرة له من الله تعالى، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن امرأة كانت تقم المسجد (أي تخرج القمامة منه) ففقدها فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت فقال: **«أفلا كنتم آذنتموني»** فكأنهم صغروا أمرها. فقال **«دلوني على قبرها»** فدلوه فصلى عليها(٤).

وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، سواء أكان البلد قريبا أم بعيداً، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم

---

(١) أخرجه البخاري ٤٤٥/١ ح ١٢٦١ ، ومسلم ٦٥٣/٢ ح ٩٤٥.

(٢) فقه السنة – ج١ ص ٤٣٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٤/٣ ح ١٣١٣٦

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٥٩/٢ ح ٩٥٦.

الـــــذي مـــات فـــيه، وخـــرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات[1].

وعقب الصلاة على الميت يحمل على الأعناق أو على أي وسيلة أخرى، وإذا مرت الجنازة بقوم وجب القيام لها، وذلك على سبيل التكريم للميت حتى ولو كان كافراً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع**»[2]

رابعاً: دفن الميت:

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[3].

عـــلى أن سنة الإسلام في الموتى الدفن في التراب خلافاً لما جرت عليه تقالـــيد كـــثير من الأمم القديمة والمعاصرة، وذلك كتحنيط الموتى واستبقاء جثثهم أمداً طويلاً، ولا ريب أن في ذلك إهانة للموتى بجعلهم هدفاً مقصوداً للأبصار، فيرمقهم الناظرون طوال الوقت.

وكذلك تحريق الموتى في النار حتى يتحولوا إلى رماد، وذلك ضرب من التقاليد يثير في النفس النفور والاشمئزاز، بالإضافة إلى عدم التكريم لمن رحلوا عن هذه الدنيا، ولا ريب أن تكريمهم يكون بسترهم في التراب، لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٤٤٧/١ ح ١٢٦٨ ، ومسلم ٦٥٦/٢ ح ٩٥١.
(٢) أخرجه البخاري ٤٤٠/١ ح ١٢٤٥ ، ومسلم ٦٥٩/٢ ح ٩٥٨
(٣) سورة المرسلات / الآيتان ٢٥، ٢٦.
(٤) سورة طـــه / الآية ٥٥ .

ويُدفــن الميــت في قــبر عميق بلحد، ويوضع عليه اللبن ثم يهال عليه الــتراب، ويرتفع القبر عن الأرض قدر شبر أو ذراع، ويغطى بالحصباء إبقاء عليه، ويميز بعلامة لمن أراد أن يصلي عليه أو يزوره.

وإذا تم دفن الميت فإنه يندب لأهله والناس من حوله الدعاء لــه بما هو خير، فقد روى عثمان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقــف علــيه وقــال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا لــه التثبيت فإنه الآن يُسأل**»(١) ويقدم العزاء لأهله ومحبيه، ويصنع لأهله طعاماً في اليوم الأول من الوفــاة لقوله صلى الله عليه وسلم «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم**»(٢)

ومــن مظاهــر التكريم للميت النهي عن إيذائه بأي وجه من الوجوه كالصــراخ والعويل والنياحة وإقامة المآتم والولائم، الأمر الذي يرهق كاهل أهــل الميت، وقد نهى الإسلام عن سب الأموات، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**»(٣).

ويــبلغ الإســلام مداه في ذلك من حيث تكريم الميت، وهو ينهى عن القعود على قبره، لقول النبي ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢١٥/٣ ح ٣٢٢١، والحاكم ٥٢٦/١ ح ١٣٧١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٥/٣ ح ٣١٣٢ ، وابــن ماجه ٥١٤/١ ح ١٦١٠ ، وأحمد ٢٠٥/١ ح ١٧٥١.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٥٣/٤ ح ١٩٨٢، وابن حبــان ٢٩٢/٧ ح ٣٠٢٢، وأحمــد ٢٥٢/٤ ح ١٨٢٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٦٧/٢ ح ٩٧١.

ويحـــرم الاعتداء على الميت بنـــزع أعضائه أو شيء من عظامه أو أي جزء من بدنه، سواء لنقلها إلى الغير من الأحياء أو بقصد التعليم، فإن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً.

ومن ذلك كله يتضح جلياً اهتمام الإسلام بالإنسان وتكريمه حياً وميتاً، وهـــو اهـــتمام يفوق كل ما عرفته البشرية بأعرافها وتقاليدها وشرائعها عن حقوق الإنسان[١].

(١) حقـــوق الإنســـان في الإســـلام — للدكتور/ أمير عبد العزيز — ص ١٨٦، ١٨٧. (بتصرف).

الخاتمة

الإسلام والتفرقة العنصرية

يعـــتمد التشريع الإسلامي على الوحيين: الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الـــباطل مـــن بين يديه ولا من خلفه تنـــزيل من حكيم حميد، وعلى السنة المطهـــرة التي جاء بها المصطفى ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

فالقرآن الكريم توجيه من الله للإنسان يوضح لـــه السبيل لحل القضايا الكبرى ومن أهم هذه القضايا :

١- قضية التوحيد وهي إفراد الله بالعبادة والتي تمثل جوهر الدين، وذلك بأن يتجه الإنسان في مسيرته في الحياة إلى الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكـــن لـــــه كفواً أحد، المتصرف في الكون وهو على كل شيء قدير، ليكون الخوف والرجاء والخشية والنداء والدعاء لله الواحد القهار، ويسير في الطاعة والعبادة على ما جاء به المصطفى عليه السلام إخلاصاً لله ومتابعة للنبي الكريم ﷺ.

٢- نظـــرة الإنســـان إلى جمـــيع إخوانه في الإنسانية، لأن الوحدة في الإنسانية تمثل نوعاً من التكامل والتكافل واحترام الخلق، ولنستمع إلى قول الله تـــبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

---

(١) سورة النساء/ الآية ١

فالوحدة متكاملة في الخلق وفي النفس الإنسانية حيث خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء. ومن هذين المخلوقين جاء الناس رجالاً كثيراً ونساء وجـاء التوجيه الإلهي بأن نتقي الله ونتقي الأرحام، والأرحام هنا دلالة على الصـلة الإنسـانية التي تربط الناس جميعاً بعضهم ببعض مهما تناءت الديار، وتعاقبـت العصور، واختلفت الألسنة والألوان، وتباينت الأحوال، وعلينا أن نـتقي الله في أوامـره، والتطبيق الأول لتقوى الله هو رعاية الإخاء الإنساني الكبير ويأتي ختام الآية بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

ونحن بصفتنا مجتمعاً إنسانيا كبيرا قد شهدنا ألسنة مختلفة وألوانا متنوعة فما نظرة الإسلام إلى هذا الاختلاف؟

إن الإنسـان خليفة الله في أرضه ومن أجله سخر لـه ما في السماوات والأرض وذلـل لـه السير فيها ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1].

وقـال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[2].

---

(١) سورة إبراهيم/ الآيات ٣٢-٣٤

(٢) سورة الروم/ الآية ٢٢

وهو يذكر اختلاف الألسنة والألوان وسط حشد من الظواهر الطبيعية والبشـــرية ويعتبرها أدلة على وجوده، ويجمعها نظرة واحدة من التأمل الذي يعمق الإيمان في النفس، ويدعوها إلى العمل القائم على الحب والرحمة.

قـــال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ * يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

وحديث القرآن عن اختلاف الألسنة والألوان بين الناس يماثل حديثه عن اخـــتلاف الألوان في آفاق البيئة الطبيعية هو مظهر لقدرة الله لـــه في النفوس إجلالاً واحتراماً، وواجبنا حياله أن نعمل وفق أوامر الله ما استطعنا إلى ذلك ســـبيلاً وفي هـــذا يقول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾(٢).

---

(١) سورة الروم/ الآيات ١٧ – ٢١

(٢) سورة فاطر/ الآيتان ٢٧، ٢٨

على أن الذي يستوقف النظر في هذه الآيات: أن المجموعة الأولى منها تخبرنا عن اختلاف الألوان بين الناس، والثانية عن اختلاف الألوان في الغطاء الصخري والنباتي وعالمي الحيوان والإنسان، والآيات من سورة الروم تنتهي بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ والآيتان من سورة فاطر خُتمت بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ هنا نلمس ربطاً بين هذه الظواهر وضرورة البحث العلمي فيها، وهذا يدل على أن الناس جميعا اخوة فهم أبناء أب واحد وأم واحدة، وأن يعملوا في الحياة دون أن يكون لفروق اللون أو الجنس أو العرق - بشرية كانت أم طبيعية - من الأثر ما يعوق هذا التعاون الإنساني من أجل حياة أفضل.

فالقرآن الكريم يعالج الفروق بين الناس، فهم يعيشون شعوباً وقبائل ولكل شعب أو قبيلة موطن، وعليهم جميعاً أن يتعارفوا ويتعاونوا على أساس من تقوى الله لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

فالإسلام ينظر إلى الإنسانية كأنها حديقة واسعة تختلف ألوان أزهارها دون أن يكون للون فضل على آخر، قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا

---

(١) سورة الحجرات/ الآية ١٣

وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1].

ومما يستدل به على التقاء الشعوب وتقارب عناصرها ما جاء في قول المصطفى ﷺ : **«أنا سابق العرب، وصهيب سابق الروم، وسلمان سابق الفرس، وبلال سابق الحبش»**[2].

فهؤلاء هم السابقون إلى الإسلام من العرب، والروم، والفرس، والحبش، هذه النظرة الواسعة القائمة على الإخاء الواسع الكبير، الذي جاء به الإسلام وأخذ على عاتقه تصحيح المفاهيم في عالم الفكر أولاً، وينقل هذه المفاهيم من النفس إلى الحياة، ليرسم أبعاد المجتمع الجديد على أساس عريض من الإيمان والأخوة الإنسانية والعمل الصالح ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3].

وتأكيداً لمعنى الإخاء الإنساني عبر التاريخ نرى القرآن يأمر المسلم بأن يؤمن بجميع الأنبياء السابقين دون تفرقة بينهم فيقول الله تعالى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[4] وقوله تعالى ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ

---

(١) سورة الأنعام / الآية ٩٩.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢١/٣).
(٣) سورة الحجرات/ الآية ١٠
(٤) سورة البقرة/ الآية ١٣٦

ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(١).

وفي سورة الأنعام: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ * وَمِنْ ءَابَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾(٢).

وفي هـذا عرض لموكب الإيمان الموصول منذ نوح إلى محمد - عليهما

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٨٥

(٢) سورة الأنعام/ الآيات ٨٣-٩٠.

السلام – وفي مطلع هذا الموكب يستعرض حقيقة الألوهية كما تتجلى في فطرة عبد من عباد الله الصالحين (إبراهيم عليه السلام) ثم يمضي السياق مع موكب الإيمان الموصول الذي يقوده الرهط الكريم من رسل الله على توالي العصور، حيث يلتحم آخرهم مع أولهم فيؤلف الأمة الواحدة، يقتدي آخرها بالهدى الذي اهتدى به أولها دون اعتبار لزمان أو مكان، ودون اعتبار لجنس أو قوم، ودون اعتبار لنسب أو لون، فالحبل الموصول بين الجميع هو هذا الدين الواحد الذي يحمله ذلك الرهط الكريم.

إنه مشهد رائع يبدو من خلال قول الله تعالى لرسوله ﷺ بعد استعراض الموكب العظيم ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾(1).

وقد جاء في القرآن الكريم التنويه بمكانة الأنبياء، والتنبيه على علو شأنهم وسمو قدرهم، وتمجيدهم والإشادة بما لهم من فضل، وجهادهم في إظهار الحق، ولهذا فمعظم القرآن يعرض لقصص الأنبياء من جوانب مختلفة من أهمها تثبيت المؤمنين على طريق الحق، فالقرآن الكريم إذن يدعونا إلى أن نقتدي بهذه

---

(1) سورة الأنعام/ الآيات ٨٨–٩٠.

النماذج الإنسانية على تباعد الأزمنة بينها والأمكنة ويعتبرهم جميعاً أمة واحدة فيقول ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[1].

وبالرغم مما حدث بين أتباع الأديان من صراع عبر التاريخ، فإن مكانة الأنبياء جميعاً ظلت لها قداستها في أرض الإسلام، ويصور النبي صلى الله عليه وسلم الجهد المشترك بين الأنبياء جميعاً، وأنهم يعملون من أجل هدف واحد في مثال محسوس مشاهد فيقول **«إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وجمله، إلا موضع لبنة، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون ويقولون: ما أحسن هذا البناء لو وضعت هذه اللبنة. فأنا موضع اللبنة وأنا خاتم النبيين»**[2].

وحديثه عن الأنبياء يحمل دائماً هذه الروح من الإخاء والزمالة التي دعا إلى تأكيدها في جوانب الحياة فهو يقول عن يوسف **«أتدرون من الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ؟ إنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»** ويقول عن يونس عليه السلام: **«دعوة ذي النون إذ دعاه وهو في بطن الحوت فقال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»**[3].

ويقول عن موسى .**«رحم الله أخي موسى أوذي بأكثر من هذا**

---

(١) سورة الأنبياء/ الآية ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب خاتم النبيين، ومسلم في صحيحه باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

(٣) أخرجه النسائي في سننه باب ذكر دعوة ذي النون، والحاكم في المستدرك (٦٨٤/١)

فصبر»[1] ويقول عن عيسى «**أنا أولى الناس بعيسى بن مريم، ليس بيني وبينه نبي والأنبياء أولاد علات**»[2].

وقد تحدث المصطفى عليه السلام عن الأنبياء في رحلة الإسراء والمعراج فيذكر أن صلاة واحدة جمعتهم في هذه الليلة، وهم طائفة من الأنبياء لقيهم الرسول ﷺ في رحلته المباركة التي اتصل فيها المسجد الحرام بالمسجد الأقصى، واتصلت مكة بالقدس، واتصلت الأرض بالسماء. كما تحدث بعد هذا عن أصحابه رضي الله عنهم الذين آمنوا به وآووه ونصروه واتبعوا النور الذي جاء به على اختلاف ألوانهم، فهؤلاء الرسل والمؤمنون جاء الحديث عنهم دون تفرقة بينهم أو اعتبار لجنس أو عرق أو لون.

ومن ثم كان الإسلام يعتبر التفرقة العنصرية بكل مظاهرها جاهلية، سواء ما يتصل بالاعتداد بالأنساب والأعراف القبلية والمستوى الاقتصادي، ولهذا يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام «**إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، والناس بنو آدم وآدم من تراب، ولينتهين أقوام من تفاخرهم بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان**»[3] (الحشرات الصغيرة المستقذرة).

ويقول عليه السلام لأبي ذر ﷺ عندما عيَّر رجلاً بأمه فقال يا ابن السوداء: «**انظر فإنك لست بخير من أحمر أو أسود إلا أن تفضله بتقوى**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، ومسلم في صحيحه باب فضائل عيسى عليه السلام.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح ٨٧٦٣، وأبو داود في سننه باب في التفاخر بالأحساب.

الله»[١] وقال له أيضاً: «انك امرؤ فيك جاهلية»[٢].

وبهذا استطاع الإسلام أن ينقل الإنسانية إلى هذا الطريق المستقيم من الإيمان والمساواة، فقد تولى الإسلام القضاء على التفرقة العنصرية بشتى مظاهرها، واختلاف أساليبها وأنواعها. وتبدأ المساواة في الإسلام بعقيدة واحدة للجميع وهى الإيمان بالله وحده وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[٤] وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٥].

ومن طبيعة هذه الدعوة أنها عالمية، لا تعرف العصبية التي تمثل أقوى العوامل في النزاع والخصومات بين الناس، فليس للعصبية أو المكانة الاجتماعية أو الثراء تأثير على الحياة في الإسلام، ولهذا لم يلق المصطفى ﷺ لهذه الأمور بالاً أو يقيم لها وزناً بين الناس، وهى التي توجد الفوارق بين الناس.

ومن أهم العوامل لتقوية الصلات بين الناس وإقامة الوحدة بينهم في صفوف متراصة هى الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، ويجتمع الناس في صلاة الجمعة والعيدين، وهم في المسجد يقفون صفوفاً على اختلاف ألسنتهم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح (٢١٥٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم في صحيحه باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس .

(٣) سورة الأعراف/ الآية ١٥٨.

(٤) سورة سبأ / الآية ٢٨.

(٥) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧.

وألوانهم، متجهين إلى قبلة واحدة في خشوع وخضوع للبارئ جل وعلا، يقف الفقير بجانب الغني، والضعيف بجانب القوي، والوضيع بجانب الشريف، أكرمهم عند الله أتقاهم، فالصفوف الأولى من حق من سبق إلى المسجد يتقدمهم في الصلاة أحفظهم لكتاب الله، والمؤذن من أفضلهم، فهو مؤتمن والإمام ضامن.

ولقد كان المؤذن الأول في الإسلام بلال بن رباح ﷺ وهو حبشي أسود، لقي الكثير من العنت والمشقة والعذاب الأليم على يد سيده الذي أذاقه صنوف العذاب، حتى جاء الصديق أبو بكر ﷺ فاستنقذه من العذاب ومنحه الحرية، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا» واستمر بلال مؤذناً لرسول الله ﷺ طوال حياته، ورفع المصطفى ﷺ قدره حيث أذن له برفع الأذان من فوق سطح الكعبة عام الفتح، وقد اعتزل الأذان بعد أن لحق المصطفى ﷺ بالرفيق الأعلى، فلم يؤذن إلا مرة واحدة في المسجد الأقصى بالقدس بناء على رغبة المسلمين. وهذا كان صوت بلال الحبشي الأفريقي هو الصوت الذي ارتفع بالأذان فوق المساجد الثلاثة التي لها القدسية في الإسلام.

ومن أبرز مظاهر التوحيد بين الناس: العلم، حيث لم يكن العلم حكراً على فئة أو طائفة من الناس، بل ورث الكثير من الأعاجم العلم فصاروا أئمة، فكان فقيه أهل مكة وإمام الحرم الشريف عطاء بن أبي رباح، وكان عطاء هذا عند الناس أرضى الناس[1] ولما سأل الناس عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما

(١) تهذيب الأسماء والصفات للنووي (١٣٣٣/١) .

- قال: كيف تسألوني وفيكم عطاء بن أبي رباح .

وقد كان إمام أهل اليمن طاووس، وفي البصرة الإمام الحسن البصري، وإمـــام أهل الشام مكحول، وعطاء الخراساني إمام خراسان، وكان سعيد بن المســيب إمام في المدينة، وهو الذي رفض أن يزوج ابنته للوليد بن عبد الملك وزوجها تلميذه الفقير لأنه رضى دينه وخلقه وإقباله على العلم.

ومـــن أقوى العوامل في توحيد الناس والتأليف بين قلوبهم، عدم جعل اللون أو الجنس أو العرق أو المكانة الاجتماعية حائلاً دون إقامة الأسرة، وإنما الشـــرط في هذا توفر الدين، واستقامة الخلق، والقدرة على حمل الأمانة، قال صـــلى الله علـــيه وسلم: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1].

وقـــد جاء هذا المبدأ الرشيد في حياة المسلمين العملية، فزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم مولاه زيد من زينب - رضي الله عنهما - وهى قرشية وأمهـــا هاشمية، وأمر فاطمة بنت قيس القرشية أن تنكح أسامة بن زيد، وأمر عليه السلام الأنصار أن يزوجوا بلال بن رباح، كما أمر بني بياضة أن يزوجوا الحجام أبا هند، وزوج عبد الرحمن بن عوف أخته من بلال بن رباح.

وزوج أبـــو حذيفـــة مولاه سالم من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وقـــال عبد الله بن مسعود ﷺ لأخته: أناشدك الله الا تنكحي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومي أو أسود حبشي.

وهـــذا الأمـــر لا يقدم عليه إلا من سمت روحه بالإسلام، وذاق طعم

---

(١) سبق توثيقه .

الإيمـــان، فـــلا يـــرى إلا جوهر الإنسانية دون تأثر بوضع طبقي أو لوني أو عنصـــري، لأنـــه ليس من اليسير على كل النفوس أن تقبل هذا السمو الذي يدعوها إليه الإسلام .

فكان لابد من الممارسة والاستمرار حتى تتأصل هذه الأخلاق في المجتمع الإنساني.

ويشترط الإسلام في الحاكم : العلم والعدالة والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يكون له تأثير في الرأي والعمل.

والناس في الإسلام أمام القضاء سواء، والقاضي لا يشترط فيه إلا العلم والكفاءة والأخلاق، وسلامة الحواس، ولا يؤثر اختلاف الجنس أو العرق أو اللون، والناس أمامه سواسية دون تمييز، القوي فيهم ضعيف حتى يأخذ الحق منه، والضعيف قوي حتى يأخذ الحق لـــه.

ويأتي التطبيق العملي في هذا عندما سرقت المخزومية وهي من أشراف قـــريش ووجب إقامة الحد عليها، وعظم الأمر على نفوس بعض القرشيين أن يقـــام الحد على امرأة منهم فاجتهدوا في اختيار من يشفع عند رسول الله ﷺ ووجـــدوا ضالتهم في أسامة بن زيد – رضي الله عنهما– فعندما جاء أسامة شـــافعاً غضب المصطفى ﷺ غضباً شديداً فنهر أسامة قائلاً: **«أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب الناس فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[١]

---

(١) سبق توثيقه.

ولقد غضب على كرم الله وجهه عندما دعاه عمر بكنيته ودعا اليهودي باسمه عندما اختصما إليه فأنكر علياً التمييز بينه وبين خصمه، لأن القضاء في الإسلام يسوي بين الخصمين .

والإسلام يأمر الناس بالعمل وبذل الجهد في الحصول على الرزق، بكد اليمين وعرق الجبين، في كل ميدان شريف يصون العرض ويحفظ الكرامة، فالله يدعو الناس جميعاً إلى العمل والانتشار في الأرض وكسب الرزق فيقول ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(١).

ويأتي التوجيه الإلهي الدقيق في التنسيق بين التوجه إلى المسجد لأداء الصلاة والانصراف منه طلباً للرزق، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

فحق العمل في الإسلام مكفول لكل إنسان دون عائق عنصري أو ديني أو طبقي، ودون التفات لاختلاف العرق واللون، فالدولة في الإسلام مسؤولة عن توفير الرعاية والمعاملة الطيبة التي تكفل انطلاق كل الطاقات في المجتمع،

---

(١) سورة الملك / الآية ١٥.

(٢) سورة الجمعة/ الآيتان ٩-١٠

يقول المصطفى ﷺ **«من آذى ذمياً فقد آذاني»** ويقول: **«من ظلم معاهداً أو انقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة»**(١).

وقد أعطى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل بيت المقدس الأمان لأنفسهم في أموالهم وكنائسهم وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينقص منها، ولا من خيرها، ولا من صلبانهم، ولا من شئ من أموالهم.

هذا الأمان هو الأساس العريض الذي تنطلق منه الطاقات عاملة منتجة، دون عدوان على فرد أو حق المجتمع، وتستوي في هذا نفس المسلم وغير المسلم، فالإسلام لا يفرق في القصاص بين أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، غنياً أو فقيراً، مسلماً أو ذمياً، أبيض أو أسود(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٣)، وقوله ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٤).

ولا يفرق الإسلام بين أن يكون القاتل واحداً أو جماعة، بالغاً ما بلغ عددهم، وقد اقتص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سبعة قتلوا واحداً

---

(١) سبق توثيقه.
(٢) المهذب (١٧٣/٢)، المحلى (١١/١٢)، الشرح الكبير (٣٦٠/٩).
(٣) سورة البقرة/ الآية ١٧٩
(٤) سورة المائدة ٤٥

وقـــال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» وقد قرر فقهاء الإسلام أن أحق ما يجعل فيه القصاص هو قتل الجماعة بواحد، لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل الاجتماع والتعاون[1].

فلـــو لم يقتل الجماعة بالواحد لا نسد باب القصاص ولسعى كل من أراد قتل غيره إلى الاستعانة بآخرين يضمهم إليه ليمنع القصاص عن نفسه.

بـــل يذهب طائفة من الفقهاء[2] إلى أن قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قـــتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل، فكانت الحاجة داعية إلى الزجر منعا للظلم والعدوان .

فالإسلام يحترم الحياة الإنسانية، ويحترم حق الإنسان في الحياة وقد وضع عقوبة القصاص لحماية الحياة، دون نظر إلى جنس القاتل أو مكانته الاجتماعية أو لونه أو دينه .

وعـــلى هذا وانطلاقاً من محافظة الإسلام على الحياة، فإنه يدعو إلى ما تبقى به الحياة، وهو العمل الذي يكسب به العامل رزقه من خلال ما يحصل عليه من الأجر، قال صلى الله عليه وسلم «**من استأجر أجيرا فليعلمه أجره**» وقال: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**»[3] وجاء في الحديث القدسي

---

(١) الإســـلام والتفرقة العنصرية من محاضرة للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز كامل (٣٣)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٨)، الهداية (٢٧٨/٨)، الموطأ بهامش المنتقى (١٣٦/٧)، بداية المجتهـــد (٣٩٩/٢)، تفسير القرطبي (٢٥١/٢)، فتـــح الوهـــاب (١٢٨/٢)، الأم (١٩/٦)، المهذب (١٧٤/٢)، المغني (٣٦٦/٩) .

(٢) بدائـــع الصنائع للكاساني (٢٣٧/٧)، درر الحكام لملا خسرو (٩١/٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٥٦/٨) .

(٣) سبق توثيقه.

«ثلاثـــة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، وذكر منهم رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

وتـــناول هـــذا كل الأعمال المشروعة المباحة سواء كان عملاً بدنياً أو عملاً ذهنياً.

ولقـــد أكـــد الإســـلام ترفعه عن العصبية الممقوتة، وعن العنصرية أو النـــزعة إلى الجنس أو النوع أو اللون، وأول مثل في هذا هو الصحابي الجليل أحـــد السابقين الأولين بلال بن رباح ﷺ الذي يمثل ثلث الإسلام في بداية البعثة، حيث كان ثالث إنسان يعتنق هذا الدين.

ومـــن الأمثلة على رعاية الإسلام للأفراد مهما قل شأنهم هو الصحابي المجـــاهد جليبيـــب الـــذي فقده الرسول ﷺ في غزوة فسأل الصحابة: **«هل تفقدون من أحد؟»** قالوا: لا. فقال: **«لكني أفقد جليبيب»** فطلب في القتلى فوجدوه إلى جانب سبعة كان قد قتلهم قبل استشهاده، فأتى النبي ﷺ فوقف علـــيه فقال: **«قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه»**. فوضعه على ساعديه، قال: فحفر لـــه ووضع في قبره - رضي الله عنه[2].

وإذا تأملـــنا في آيـــات القرآن الكريم نجده يتناول الحديث عن الألوان، ويمكن أن نقف عند وصفين وردا في القرآن الكريم وهما : الوصف بالسواد، والوصف بالبياض.

فقد جاء ذكر السواد في القرآن في سبع آيات، خمس مرات وصفاً لحالة تعتري الوجه - لا باعتبارها صفة لازمة لـــه - منها موضوعان عن اسوداد

---

(١) سبق توثيقه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب من فضائل جليبيب الإصابة (٤٩٥/١) .

وجوه الكافرين يوم القيامة في سورة آل عمران آية ١٠٦ يقول تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾

ولهذا صلة بعذابهم دون نظر إلى لونهم الأصلي، وموضع ثالث في سورة الزمر للموقف نفسه (آية ٦٠) يقول تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ ثم مرتان وصف لحالة قوم يبلغ بهم السوء عند بشارتهم بالأنثى، حيث تسود وجوههم وذلك في قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[1] وهو نوع من التفرقة بين الذكور والإناث عابه القرآن على المجتمع الجاهلي، ثم قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[2] ويبقى بعد هذا موضوعان جاء أولهما وصفاً لقطع من الجبال في قوله ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[3]. والوصف هنا إظهار لقوة الله تعالى جاء مع ذكر الأجزاء البيض والحمر والموضع السابع في وصف الليل ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

---

(١) سورة النحل/ الآية ٥٨.
(٢) سورة الزخرف/ الآية ١٧.
(٣) سورة فاطر/ الآية ٢٧

لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[١].

وصفوة القول: أن مادة السواد جاءت في القران الكريم وصفا لظاهرات كونـــية، كتعاقـــب الليل والنهار واختلاف ألوان الصخور، ثم وصفا لبعض مشاهد القيامة أو حالة عارضة تعرو الوجه نتيجة انفعال النفس، فلا تستطيع أن تقصـــرها عـــلى المدح أو الذم بل لا نستطيع أن نربطها بالمدح أو الذم، واللون الأسود بهذا ليس له في القرآن منـــزلة يختلف بها عن سائر الألوان .

فإذا انتقلنا إلى اللون الأبيض وجدناه في القرآن في أثنى عشر موضعاً، وإذا شئنا تحديد الاشتقاقات كانت سبعة.

جاء البياض في سورة يوسف وصفا لأشد حالات الحزن فيما يخبرنا به ربنا عن يعقوب عليه السلام ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾[٢]، وجاء وصفاً لوجوه المؤمنين في الآخرة مرتين (آل عمران ١٠٦-١٠٧) في قولـــه تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

فالأســـوداد نتـــيجة احتقانها من الحزن بالنسبة للكافرين، والابيضاض إشـــراقها مـــن الفرحة في المؤمنين. وجاء وصفا لحور الجنة ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٨٧

(٢) سورة يوسف/ الآية ٨٤.

﴿مَكْنُونٌ﴾[١]، والمقصود به هنا بيض النعام، وكانت العرب تضرب به المثل في صفائه، وجاء وصفا للفجر في قوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢] وذلك عند الحديث عن بدء الصيام، وجاء البياض وصفاً لنوع من الجبال ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ﴾[٣] وجاءت وصفا لمعجزة يد عبد الله ورسوله موسى عليه السلام، وربطت الآيات بين البياض وأنه من غير سوء، وذلك في أربعة مواضع:

١- قوله تعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾[٤].

٢- قوله عز وجل: ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾[٥].

٣- قوله جل وعلا: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ﴾[٦].

٤- قوله تبارك وتعالى: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ

---

(١) سورة الصافات/ الآية ٤٦
(٢) سورة البقرة/ الآية ١٨٧
(٣) سورة فاطر/ الآية ٢٧
(٤) سورة الأعراف/ الآية ١٠٨
(٥) سورة طـه/ الآية ٢٢
(٦) سورة النمل/ الآية ١٢

سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ﴾(١).

ثم جاء وصفاً لشراب أهل الجنة ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِن مَّعِينٍ * بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾(٢) فاستخدام اللون الأبيض في القرآن قد يدل على الحزن الشديد، أو على الجزاء الطيب، وقد يكون إظهاراً لقدرة الله في ظاهرة كونية، وقد يكون وصفاً للمرأة أو يد الرجل، ويقيد الوصف بأنه من غير سوء.

وصفوة القول: أن القرآن لا يخصص اللون الأبيض للمدح أو الذم كما كان الشأن في اللون الأسود، ولا يربط بينه وبين مكانه في الحياة . وإنما الحجة الكبرى في القرآن نجدها في المساواة بين الناس كما تبينها آياته، أما التميز فعلى أساس من التمسك بأحكام الله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٣).

وفي السياق جانب آخر، فحتى في داخل مجتمع عادل لابد من تفاوت يرجع إلى عوامل من مستوى ذكاء، أو صفات طبيعية تدخل فيها عوامل الوراثة، والإسلام يفرق تفرقة واضحة بين تفاوت يحكم به الفرد على نفسه، إذا قلل من فاعليته وإيجابيته، وتحصيله العلمي، واكتساب الخبرة، وتفاوت يحكم به المجتمع على الفرد، إذا ما وقف في سبيله و لم يمنحه حقه الطبيعي في الوصول بقدراته إلى آمادها.

---

(١) سورة القصص/ الآية ٣٢

(٢) سورة الصافات/ الآيتان ٤٥-٤٦.

(٣) سورة الحجرات/ الآية ١٣.

في المجـــتمع العـــادل يمكن أن يقل التفاوت بعد تكافؤ الفرص، بينما في المجتمع الظالم يفرض التفاوت على بعض الأفراد أو الجماعات بسبب التفرقة، قبل أن يتيح لهم المجتمع الفرصة، وذلك لأنه إذا ما توفر غدل احتماعي وأتحنا الفرصة لكل فرد أن يعمل، دون عائق من نظرة إلى لون أو جنس أو عرق، أو وضـــع اقتصادي أو احتماعي، ويحصل ما يستطيع من علم ويسهم في المحتمع بقدر ما فيه من مقدرة، فلم يستطع أن ينال في مجتمعه ما كان يمكنه الوصول إليه لو بذل جهداً أكبر.

إن الـــتفاوت الذي يحصل في هذه الحالة أمر يمكن التسليم بأنه تفاوت عادل، جناه الفرد على نفسه، رغم الفرصة المتاحة والتوجيه إلى العمل.

ولكـــن إذا ما كانت العقبات هي النظام الاجتماعي، وكانت القيود في أيـــدي الأفـــراد، وأنـــه لا ذنب لهم إلا لون البشرة، فإن الفروق المبنية على الحرمان أمر لا يقره دين، ولا تستقيم معه حياة بمجتمع تأسياً على ما سبق قوله يبدو كيف يؤكد الدين كرامة الإنسان، وأن المظالم التي يوقعها جنس بجنس، أو لون بلون، لا يمكن أن تستند إلى أساس من الدين، فالله يأمر بالعدل، قال تعـــالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] ويترك للإنسان مجالاً واســـعاً ليقـــيم شريعة الحق بين عباد الله، ويقاوم الظلم بادئاً بأول حصونه: الفكر الإنساني وما يرتبط به من مصالح طبقية أو طائفية أو عنصرية[2].

---

(١) سورة النحل/ الآية ٩٠

(٢) الإسلام والتفرقة العنصرية، ص ٤٧-٤٨.

ولقد رسم الإسلام صورة من التكافل الاجتماعي، وحق الفرد على الدولة والمجتمع من فريضة الزكاة، ومن خلال واجب الضيافة، وحق الجار، وحق السائل والمحروم، ووجوب الإنفاق في حال العسرة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2].

وصح عن المصطفى ﷺ فيما رواه جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمّعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٧٧.

(٢) سورة المعارج/ الآيتان ٢٤-٢٥.

﴿وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1] وقولـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2] **تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره (حتى قال) اتقوا النار ولو بشق تمرة»** قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة من الدنانير كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. ثم قال: تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ودراهم ودنانير، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**[3] وقال عليه السلام **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»**[4] وقال أيضاً **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى لـه سائر الجسد بالحمى والسهر»**[5] وقال أيضاً: **«إن الأشعريين إذا قل زادهم جمعوه في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في السوية فهم مني وأنا منهم»**[6] وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «كنا في سفر نحواً من ثلاثمائة بقيادة أبي عبيدة ﷺ ففنيت أزوادنا فأمرنا أبو عبيدة فجمعنا أزوادنا في

---

(١) سورة النساء/ الآية ١

(٢) سورة الحشر/ الاية ١٨

(٣) صحيح مسلم ح ١٠١٧.

(٤) صحيح البخاري باب تشبيك الأصابع.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه – ج٤ ص ١٩٩٩.

(٦) البخاري في صحيحه باب الشركة في الطعام.

مزودين، وجعل يقوتنا إياها على السواء».

وقال الإمام ابن حزم: «فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين».

ويقـــرر ابن حزم رحمه الله للفقراء الحد الأدنى من المعيشة، فيقام لهم بما يـــأكلون من القوت الذي لابد منه، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من البرد والحر وعيون المارة، ويستدل على هذا بقول الله ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[1] فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة، ثم ذكر بعد هـــذا حديث رسول الله ﷺ «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**» قال: ثم ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

بـــل إن ابن حزم ليصل إلى ذرى رفيعة من ذرى العدالة، ومنع استغلال الإنســـان للإنسان، فيفتي بحق الفقير في أن يقاتل دفاعا عن الحياة ضد الجوع والعرى مستنداً في هذا إلى ما سبق أن قاله الفقهاء (من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه) يقول ابن حزم: فأي فـــرق بـــين مـــا أباحوا لـــه من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجـــوع والعـــرى. وهذا خلاف للقرآن والسنة والإجماع والقياس، فالعدل والإخاء الإنساني عنده ضرورة لحفظ الحياة.

(١) سورة المدثر/ الآيات ٤٢-٤٤

وقــال ابــن حزم رحمة الله بشأن الضيافة :الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيه والجاهل، فيوم وليلة مبرة وإتحاف ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه، ويقضى لــه بذلك، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة»**(١) وقال عقبة بن عامر يا رسول الله إنك تبعثنا بقوم فلا يقرونا فما ترى؟ قال رسول الله ﷺ **«إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم»**(٢)

وروى أن ناســاً مــن الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحي من العرب فسألوهـم القرى، فأبوا عليهم فسألوهـم الشراء فأبوا. فضبطوهم فأصابوا منهم فأتت الأعراب عمر بن الخطاب، فأشفقت الأنصار، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه(٣).

وصورة أخرى من صور التكافل والتراحم بين الناس هو أمر يشغل بال كــل عزب صفر اليدين يبتغي أن يعف نفسه ابتغاء رضوان الله، فسيجد في الإســلام مــا يلبي رغبته وينال به مناه، فقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيــز ﷺ مــن ينادي في الناس كل يوم أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟

---

(١) سبق توثيقه.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) المحلى (١٠/ ١٧١ – ١٧٣) .

وفي التطبيق العملي ضرب صحابة الرسول ﷺ أروع مثل في التكافل الاجتماعي حين وصل المهاجرون إلى أرض الأنصار فراح الآخرون يتنافسون في استضافتهم ويعرضون عليهم اقتسام أموالهم، وفي هذا كان يقول الأنصارى لأخيه المهاجر: انظر هذه أموالي لك منها ما تشاء.

ولكن يا لروعة الإيثار من جانب الأنصار، ويا لروعة التعفف من جانب المهاجرين حين كانوا يجيبون: بارك الله لك في مالك وأهلك، دلني على السوق.

وإذا أعدنا النظر في أحوال المسلمين اليوم وهم يؤدون مناسك الحج التي يجتمع لأدائها أكثر من مليونين من المسلمين، يأتون من مشارق الأرض ومغاربها، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، يقيمون شعائر واحدة ويلبسون ثياباً واحدة خلت من الزينة، لا تكاد تميز بين الغني والفقير، يوحدهم اللباس وكشف الرأس، مستجيبين لنداء الله بزيارة بيته العتيق، حيث قال تعالى للخليل إبراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1].

وأنت إذا زرت مدينة المصطفى ﷺ فإنها تستوقفك أسماء الصحابة المنقوشة على الجدران : أبو عبيدة عامر بن الجراح،سعد بن أبي وقاص،

---

(١) سورة الحج/ الآيات ٢٧-٢٩

عبدالله بن مسعود، عبد الله بن عمر ...وهؤلاء من العرب، وإذا تابعت القراءة وجدت: بلال بن رباح وهو حبشي، سلمان وهو فارسي، صهيب بن سنان وهو رومي – رضي الله عنهم جميعا – هذه مجموعة خيرة من الوجوه المشرقة ذات السيرة العطرة ترجع إلى الشعوب الكبرى الموجودة في عصر النبوة في الجزيرة العربية وما حولها وحدها الإسلام بما يحمل من عقيدة ونظم تآخي رغم اختلاف اللون والجنس والعرق.

وتمر القرون وتظل هذه الأسماء لامعة متميزة، محاطة بالتكريم من المسلمين،وكل محب للإنسانية،صورة رائعة من الإخاء تمتد عبر التاريخ،وهذه الصورة المشرقة التي نراها في الحج لها نظائرها في العالم العربي والإسلامي، وعلى سبيل المثال في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بل وفي كل جامعات المملكة العربية السعودية، وفي جامعة الأزهر، ففي هذه الجامعات تشاهد وافدين من كل أقطار الأرض، ولكل شعب أو وطن رواق أو مساكن يجمع أبناءه، وفي هذه الجامعات التي ظلت تمثل الإخاء الإنساني الذي يجتمع من أجل أشرف غاية وهى العلم .

وكما تجد هذا في دور العلم فإنك واجده في الحياة اليومية التي تعتبر المسجد والجامعة الصورة النموذجية لما يجب أن يكون عليه حياة الناس، والتي يعبر عنها أصدق تعبير قول المصطفى ﷺ في حجة الوداع **«أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمى على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»**[1].

---

(١) سبق توثيقه.

ومن هنا يبدو أن سعي الإنسانية في الصعود إلى مستوى الإخاء ومقاومة كل أنواع التفرقة العنصرية ضرورة يلتقي عندها الدين والعلم ومصلحة الإنسانية في أوسع مفاهيمها.

وذلك لأن كرامة الإنسان الحقيقية لا تتوفر إلا إذا أتيحت له فرص العمل، وبذل الجهد في مجتمع يعطيه هذه الفرصة، دون أن ينفي ذلك حق من يعجز عن العمل، أو يصاب في أثنائه، أو تقتصر موارده عن الوفاء بالتزاماته، في أن يعينه المجتمع على أن يحيا الحياة الطيبة، وما يتبقى بعد بذل الجهد وتكافؤ الفرص والتكافل الاجتماعي من تفاوت فالقضاء الكامل عليه أمر فوق طاقة البشر، وليس من المنتظر في مجتمع أن يتحول أفراده جميعا إلى مخلوقات تتماثل في كل شيء[1]، وإذن فالفروق المتبقية بعد تعاون البشر فيما بينهم، وتحقيق التكافل السياسي والاجتماعي والاقتصادي هى الدرجات الواردة في قول الله تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءانُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ * أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[2] فهذه نواحي التفضيل التي يمكن أن نقرأ معها قوله تعالى ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾.

فالإيمان العميق بالله مع تكافؤ فرص الحياة يزيل من النفوس الغل

---

(١) الإسلام والتفرقة العنصرية — ص ٥٠.

(٢) سورة الزخرف/ الآيتان ٣١ — ٣٢.

والحسد، ولا يتيح المجال لمحدود القدرة الحقد على موهوب، وينزع الكبر والتجبر من نفس كل مسؤول، ويعلمه الرفق بمن يعملون معه لأنه يعي قول المصطفى ﷺ: «**اللهم من ولي شيئاً من أمر أمتي فرفق بهم فارفق به، ومن ولي شيئاً من أمر أمتي فشق عليهم فاشقق عليه**»(١) ولا ريب أن من وراء الجهد الصادق المخلص إيمان يملأ النفوس رضا وإخاء ومحبة، رضا يأتي من بعد بذل الجهد، خالياً من العصبية والعنصرية المكتسبة أو الموروثة، فالطفل لا يولد بعصبية اللون ولكن المجتمع هو الذي تولى غرسها لما ناله من مزايا اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية على حساب الآخرين، والإخاء هنا له مفهومان: أفقي على مستوى الجيل الواحد، ورأسي على مستوى الأجيال المتعاقبة. فالإخاء له اتساعه المكاني وامتداده الزماني(٢).

وصفوة القول:

أولاً: أن الإسلام يدعو إلى العلم والمنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة ويقدر النتائج التي تكون هي المنتهى في البحوث العلمية، ومن هنا يأتي تقديره لمنجزات العلم في الوحدة الإنسانية، وما يرتبط بها من مقاومة للتفرقة العنصرية، لأن أول سورة نزلت في القرآن الكريم هي الأمر بالقراءة قال تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) الإسلام والتفرقة العنصرية – ص ٥١ وما بعدها.

(٣) سورة العلق/ الآيات ١ –٥

وكمـــا كرم الله العلم في الإسلام فقد كرم أدواته فأول آلة أقسم بها الله في القـــرآن هى القلم قال تعالى ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[1] وعقب على هذا القسم بقوله ﴿وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ فكان القسم التالي بالكتابة نفسها، وجاء هذا القســـم في القـــرآن ســـابقاً للقسم حتى بالأجرام الكبرى المضيئة في الكون كالشمس والقمر والنجوم تقديماً لنور العلم على نور الكواكب.

وترد مادة العلم ومشتقاته في القرآن الكريم نحواً من ثمانمائة وخمسين مرة مقـــترناً بالذات العلية وبالرسول ﷺ وبالناس، والله جل وعلا يعلم رسول ﷺ الدعـــاء فـــيقول ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[2] من أجل ذلك يضع الرسول ﷺ مـــداد العلماء في مرتبة تفوق دم الشهداء، ويدعو الناس إلى التأمل في الكون وتفهـــم أسراره ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[3] ولا يقتصـــر عـــلى التأمل في المكان الذي يعيش فيه الإنسان، بل يدعـــوه إلى الحـــركة والبحـــث عن المعرفة في الأقطار الأخرى وفي التاريخ الإنساني ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ

(١) سورة القلم/ الآية ١
(٢) سورة طه/ الآية ١١٤
(٣) سورة آل عمران/ الآيتان ١٩٠ –١٩١

الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١] بل أنه ليجعل الكون كله بسماواته وأرضـــه وظواهره الطبيعية والبشرية مادة للفكر والإيمان معا فيقول ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٢].

ثانـــياً: الإسلام يعتبر الفرد مسؤولاً عن عمله ولا يبني أية مسؤولية على صفة خارجة عن قدرة الفرد، والإنسان في الإسلام يبدأ حياته مع ربه بصحيفة بيضاء خالية من أي نقش أو صورة، فكل مولود يولد على الفطرة.

ثالثاً: يقيم الإسلام العلاقة بين الإنسان ومكونات البيئة على أساس من الرحمة والاستفادة الطيبة، ويعتبر جزءاً من مادة هذه الحياة، يرتبط بها ارتباطا عضـــوياً لا يعذب حيوانها، ولا يقطع شجرها إلا لفائدة، ولا يدمر مواردها، فهي بيته والإنسان معني بالمحافظة على بيته .

رابعاً: يعتبر الإسلام الإنسانية أسرة واحدة خلقها الله من نفس واحدة وخلـــق مـــنها زوجهـــا وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء، واختلاف الألسنة والألوان إنما هو مظهر من مظاهر القدرة الإلهية.

---

(١) سورة العنكبوت/ الآية ٢٠

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٦٤.

خامساً: الإسلام يعتبر الأنبياء على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وشعوبهم أخوة ويدعونا جميعاً إلى هذا الإخاء ويصور جهاد الأنبياء والذين اتبعوهم بإحسان استمراراً فاضلاً من أجل هدف كبير هو الإيمان بالله وكرامة الإنسان.

سادساً: ولا يكتفي الإسلام في هذا بالتأصيل النظري، وإنما يطبق هذا في الحياة عملياً، فالناس في العبادة أمام الله سواء، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى .

سابعاً: وفي الدراسة التحليلية الإحصائية لذكر البياض والسواد في القرآن رأينا أن القرآن لا يتعصب لأي لون، ولا يفضل لوناً على لون، وإنما يعاملها جميعاً على أساس واحد بصفتها مظهراً من مظاهر القدرة الإلهية.

وبعد:

فقد رأينا كيف أن دين الإسلام قد منح الإنسان كافة الحقوق، وحفظ كرامته وفضله على جميع المخلوقات فأين هذا مما يحدث الآن، لقد انقلبت موازين العدالة، واختلفت معايير الصدق، فأصبح الظالم مدعوماً والمظلوم مطاردا ومهضوماً، كما هو مطبق في عصرنا لدى صناع الحضارة، و حماة العدالة، وما زلنا نستجدي الحلول العادلة لأوضاعنا الشائكة من الأمم المتحدة التي يقضي ميثاقها العتيد بحماية الإنسان من التعذيب والاغتيالات، والإرهاب الدولي، ولكننا أصبحنا في استجدائنا أضيع من الأيتام على مائدة اللئام، وتعميقا لآلامنا النفسية إلى جانب ما تلقاه حقوقنا من إعراض وتجاهل لدى المؤسسات الدولية : لا تزال بعض النفوس المهزومة داخلياً تتسول نظرة عطف

ممـــزوجة بالإشفاق من السادة الكبار، الذين يملكون مقدرات الأمم، ولكنهم عن الإنصاف معرضون.

ومعاملة أسرى الحرب الأفغانية دليل صارخ على مدى التمييز بين الأجناس البشرية في التعامل، وذلك ما هو ملموس في معاملة هؤلاء الأسرى بحسب هوياتهم، فقد كانت المعاملة تفرق بين من يحمل الجنسية الأمريكية أو الأوروبية وبين من لا ينتمي إلى المعسكر الغربي.

لذلـــك كـــان سوء حظ العرب والمسلمين الآخرين الذين لا تحميهم هويـــاتهم : أن جرى شحنهم من أفغانستان إلى قاعدة (غوانتانامو) في كوبا خلال رحلة طيران استمرت ٢٣ ساعة متواصلة، وعيونهم معصوبة، وأفواههم مكممة، وأيديهم مغلولة إلى الخلف، وأرجلهم مقيدة، حتى أصبحت حواسهم معطلـــة، وإرادتهم مسلوبة، وحقوقهم الإنسانية منتهكة، ولو كانوا وحوشاً كاسرة أو حيوانات متوحشة لاحتجت من أجلهم جمعيات الرفق بالحيوان[١].

ونختم بقول الله تعالى مبيناً مهمة الرسول ﷺ نحو الإنسانية: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٢].

وليس هناك من غل أكبر من التفرقة بين إنسان وإنسان على أساس من اللـــون . وأدعو الله أن يكون في هذه الكلمات ونظائرها عن الأديان والعلم

---

(١) من مقال الأستاذ / عبد العزيز عبد الله السالم – المنشور بجريدة الرياض يوم السبت ١٨ ذو الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٢/٣/٢٠٠٢م.

(٢) سورة الأعراف / الآية ١٥٧ .

والإنسان ما يعيننا على الصعود إلى الأفق العالي، أفق الإخاء الإنساني، حيث لا عنصرية، ولا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح، من أجل الإنسان .. كل الإنسان.

قـال تعالى ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .. وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة العصر/ الآيات ١ – ٣ .

مسك الختام

كلمة معالي الشيخ الجليل أ.د/ صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس مجلس الشورى

إن الإنسان السوي يتطلع بفطرته إلى مرجعية تنظم أموره، وتضبط موازينه، وترتب حياته، وتنتشله من دوامات الضياع، وتحفظ له حقوقه، وتبسط له أمنه في دينه ودمه وماله وعرضه، في شمولية متماسكة ومتناسقة.

هذه الحقوق المحفوظة، والأمن المبسوط، مردها إلى فطرة الله التي فطر الناس عليها، حق في الحياة، وحق في الحرية، وحق في العدل، وحق في العيش الكريم، حقهم في أن يحفظوا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقائدهم، كل ذلك منح من الله، فالناس قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

حقوق الناس هذه لا تستورد ولا تفرض، ولكنها تنمو نمواً، وتولد ولادة طبيعية، رحمها المجتمع، ورأسها الدين الذي يرتضيه الله للناس، وركناها اللذان تقوم عليهما: الدولة والأمة، يسيرها عقد مبرم بين ولي الأمر ورعيته.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور أن يكون أحد ضد حقوق الإنسان، ولا ضد من يقوم على حراستها وحمايتها والدفاع عنها، وإذا كان من الشنيع والفظيع أن يكون أحد ضدها فإن من الأشنع والأفظع أن يضطرب في تحديدها، وبيان حقائقها، وضبط معاييرها وموازينها، والأشد شناعة والأكثر فظاعة أن تكون ميدانا للمساومة والمزايدة.

إن كل من يحترم نفسه هو مع حقوق الإنسان بلا حدود، وهو معها بلا تحفظات مادامت واضحة المعالم منضبطة بضوابط النظام ، فالحرية لا تعني

التفلت من المسؤولية، وحرية القول لا تعني حرية السب والشتم، وحرية الفكر لا تعني حرية الكفر والإلحاد والهدم، وحرية الانتقال لا تعني حرية الاستيلاء والاحتلال.

نعم إن مما يجب تأكيده أن هذه الحقوق يجب أن تحفظ وأن تصان، وما يقع من ممارسات تهضم فيها حقوق الإنسان فيجب أن يحاسب مرتكبوها والمقصرون فيها، كما يجب أن يقرر أن هناك اختلاف وتباين بين الأمم في دياناتها ومعتقداتها، ويجب احترام عقيدة كل أمة ومستلزمات هذه العقيدة، وأن من الإنصاف التوجه لمعرفة ما لدى الآخرين بحيادية، ومن حق كل أحد أن يسأل ويستفسر، وعلى من سئل أن يوضح ويبين، غير أن من دواعي الاستغراب أن يوجد إعراض لدى بعض الجهات أو الهيئات والمنظمات في إدراك حقوق الإنسان في الإسلام، وإصرارها على عدم تفهم خصوصيات المجتمعات الإسلامية.

إن عدم فهم هذه المنظمات والهيئات للإسلام وأحكامه، أو عدم استعدادها لسماع الإيضاحات، لا يعطيها الحق في تشويه صورته أو الطعن في مبادئه، وهي مبادئ وقيم من المؤكد وبكل ثقة وإصرار أن غايتها رقي الإنسان والحفاظ على كرامته وحقوقه .

وتنبع الخصوصية في المجتمعات الإسلامية من اختلافها عن غيرها من المجتمعات في المنطلقات والمفاهيم، وفي التكوين الفكري والثقافي المميز لأهل الإسلام.

الإسلام هو الذي صاغ الشخصية المسلمة والإنسان المسلم، على امتداد القرون، ومستند ذلك الوحي الرباني: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. بينما مع

الأسف لا يمثل الوحي الإلهي جانبا ذا بال في الفكر المعاصر، بل الذي يجري عـــندهم إبعاد الدين عن الحياة، فقامت أنظمتهم على فصل الدين عن الحياة والحكـــم والدولـــة، وفي مقـــابل ذلك فإن المسلم يعتبر الدين والمحافظة عليه والالتزام به هو أول الحقوق وأولاها وأهمها، فالدين أول الضروريات بل هو مـــنطلق الحقوق كلها، ومنه تنبثق ضوابط الأخلاق وقيم السلوك الاجتماعي عـــند المســـلمين، كمـــا أن أصول الشريعة ونصوصها هي النظام التشريعي للمجتمع المسلم في علاقاته وحقوقه كلها.

وإن شـــئتم قبسة من قبسات ديننا فتأملوا قصة تكريم الإنسان في قرآننا عندما أذن الله سبحانه أن يخلقه ويستخلفه في هذه الأرض، إن كرامة الجنس الإنساني في ديننا ثابتة مقررة، لا تسقط ولا تنتقص بسبب أخطاء الإنسان أو تقصيره وذنوبه، فلقد سأل الملائكة الكرام ربهم عز شأنه أيستحق هذا المخلوق كرامة الوجود والتفضيل والتكريم ـــ مع ما يشوب هذا المخلوق من آثام، قال تعـــالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[1]، فكان الجواب الـــرباني ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالجنس الإنساني جدير بالحياة والتكريم، وإن زيغ أفراد منه أو جماعات لا يسلب أبناء آدم المكانة التي بوأهم الله إياها ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

(١) سورة البقرة/ الآية ٣٠.

﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١] وهكـــذا يرسم ديننا قافلة الإنســانية، وقـــد بدأت تشق طريقها في الحياة، وقد استخلفها الله في أرضه لتعمرها وتصلح فيها وتبني ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[٢].

ومن أجل هذا فإن أهل الإسلام يقررون – وبكل ثقة – أن الإسلام هو أول مـــن قـــرر مبادئ حقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، كما يقررون كذلك أهم هم الذين صدروها للناس، ثم هاهي يعاد تصديرها على أهما كشف إنساني، كأننا ما عرفناها يوماً ولا عشناها دهراً، وإن مثلنا ومثلهم كماء المطر ينـــزل من السماء فيمكث في الأرض ليظهر بعد حين نبعاً جياشاً أو عيناً جارية.

كمـــا يؤكد أهل الإسلام أن الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، وحسن تطبـــيقها، هـــو الحكم بشريعة الله على عباد الله، والتزام الهيئات الإسلامية والـــدول والأفـــراد بالإسلام، وهذا ليس انغلاقا ولا تقوقعا على الذات، بل انفتاح على الحضارة الإنسانية في تراثها النافع وتوجيهاتما الراشدة، وعلى هذا فإن ما صدر من إعلان عالمي لميثاق حقوق الإنسان فيه إيجابيات كثيرة، وقد مضى عليه أكثر من خمسين عاماً، لكنه ميثاق لم يطبق تطبيقاً عادلاً، و لم يمنع وقـــوع مظـــا لم واعـــتداءات على شعوب كثيرة في مختلف أنحاء العا لم، وإن المسلمين نالهم من ذلك الظلم النصيب الأكبر.

---

(١) سورة الإسراء / الآية ٧٠.
(٢) سورة هود/ الآية ٦١

ومما يستحق المراجعة في هذا الميثاق أنه لم يراع الخصوصيات الدينية والثقافية المختلفة، والأعراف الصحيحة للمجتمعات الإنسانية، مما يستدعي مراجعته والعمل على تقنينه وتطويره لكي يستجيب لمتطلبات الشعوب، وينسجم مع معتقداتها الصحيحة، وثوابت دينها، ليكون صالحاً للتطبيق، مع التأكيد على مبادئ العدل والحرية والإخاء.

ومن الحقوق التي نأسى على فواتها، والتي لا تزال جماهير غفيرة من البشر محرومة منها، وهي حقوق لا يستقيم الوجود الإنساني إلا بها، إنها الحقوق التي دعى إليها الأنبياء والمصلحون وجاهدوا من أجل تقريرها وتثبيتها، ألا ترى مئات الملايين من البشر يُكرهون على الكفر بربهم إكراها، ويجبرون على الانتظام في تعليم يزدري الديانات وينال نيلاً ينكي بالمقدسات. هناك في قارات الدنيا استعمار كالح متعصب، كما يسرق الأقوات فإنه يسرق العقائد، ويسمم الأفكار، ويسعى في فتنة الأمم عن إيمانها، وتضليلها عن أهدافها، إن العالم يتطلع إلى تقرير هذه الحقوق التي يتطابق فيها العقل السليم مع الوحي الإلهي، ومن ثم توكيدها واحترامها.

إن المطلوب من المنظمات والهيئات الدولية والأهلية التي ترفع الشعارات الإنسانية، أن تراجع دعواها ومواقفها، وبخاصة موقفها من الدين وعلاقة الإنسان الفطرية بربه، وما يترتب على هذه العلاقة من استجابة وطاعة وخضوع لله رب العالمين لا شريك له، كما يجب عليها أن ترصد النتائج الوخيمة على الإنسانية بسبب تمييع الحياة وذوبانها بعد أن تم تجريدها في كثير من المجتمعات البشرية من التوجيه الديني، يجب عليها أن تحصي المآسي الإنسانية التي نتجت عن المروق والتفلت، عليها أن تراجع مواقفها من

عمليات القتل الجماعي التي أوقعت مئات الألوف من الأرواح البشرية، وهاهي الدماء الإسلامية تهرق أودية وأنهاراً في القوقاز بعد الدماء التي أريقت في البلقان، ولا تزال تراق في فلسطين المحتلة، وجنوب لبنان وكشمير وبورما والفليبين وفي بقاع أخرى.

ماذا عن مآسي التجارة بالنساء و الأطفال؟ هل من حقوق الإنسان أن يكون اقتصاد الشر والجريمة والمخدرات نصف حجم الاقتصاد العالمي!؟ أليس إهانة بشرية مريعة، أشكال الدعارة وأرقامها المتعاظمة!؟ ماذا عن الأسرة وتماسكها ورعاية الأطفال في أحضانها ؟ وماذا عن ملايين الأجنة التي يتم إجهاضها؟ وماذا عن الإباحية باسم الحرية حتى بلغ ما يقرب من ثلث المواليد من علاقات سفاح وزنا، وانحطاط الأخلاق، وعدم الحياء، حتى أباحوا اللواط والسحاق، وأصبح للوطية جمعيات وأحزاب، وسنت من أجلهم القوانين، ووضعت التشريعات مخالفة لسنن الله وسنن الفطرة، حتى أقروا شريعة زواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [سورة الشعراء/ الآية ١٦٦].

والمسلمون بحمد الله محفوظون بدينهم من حرية العهر والسفاح، محفوظون بحمد الله من أن ينحدروا في هذا المجون المشين، لقد عاش المسلمون زماناً وهم يطبقون شريعة ربهم التي عرفوا عدالتها، وكفلت جميع حقوق أفرادها، ورحمت المجتمع المسلم من التفلت والانهيار والتفكك، ونظمت حياة الأسرة، وخصت الطفل برعاية مناسبة، وسنت أحكاماً لحراسة الحقوق وضمان الواجبات المترتبة عليها، من أحكام العقاب والتعزير وإقامة الحدود، مما يبسط الأمن، ويوفر الحياة الهانئة المحفوفة بالأخلاق الحميدة، وطهارة العلاقات الاجتماعية.

إننا نربأ بهذه المنظمات والهيئات أن تستغل ضد دين الله وأحكامه وشرعه، أو ضد مجتمع مسلم آمن، من خلال مفاهيم مغلوطة، أو قصور في التصور، أو نقص في الفهم، وإن من المفروض توظيف دواعي حقوق الإنسان على نحو يستهدف قيم الإسلام وأحكام الشريعة، والعدوان على العقيدة ومعتنقيها، لقد جعلوا قضية حقوق الإنسان بمفهومهم وحدهم معيارًا في تقديم المساعدات لمن يحتاج المساعدات، وجعلوها بابا واسعا للتدخل غير المبرر في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك سيادتها، ثم الجرأة على دينها ومعتقداتها وأعرافها الصحيحة، كل ذلك تحت شعار حقوق الإنسان، ومع الأسف كل الأسف إن إثارة مثل هذه القضايا مرهون بأحداث سياسية أو مواقف معينة نحو هذه الدولة أو تلك، فتتهم دول ويغض الطرف عن دول أخرى حسب المصالح والمواقف، ومن غير المبالغ فيه إذا قيل إنها ممارسة لإرهاب سياسي من أجل أغراض سياسية ومصالح اقتصادية، بتحريض من بعض القوى ذات النفوذ والهيمنة، إنه هجوم مبطن من أجل الهجوم على الشريعة وأحكامها، وإن أهل الإسلام ليؤكدون أنهم يقدمون صورهم الحقيقية، وإن لم تحز على رضا دعاة حقوق الإنسان حسب النموذج الذي يريدون فرضه.

إنك لتعجب كل العجب حينما يتباكون على مجرم نفذ فيه حكم الله وأقيم عليه القصاص، لأنه قتل نفسا بغير حق أو لأنه أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ولا يقولون كلمة حق، ولا يظهرون تعاطف صدق مع مسلمين أبرياء ضعفاء يقتلون بالآلاف أو بالملايين، تزهق أرواحهم، وتهدم منازلهم ويخرجون من ديارهم، وتشرد نسائهم وأطفالهم، بل لا يمكنون من الدفاع عن أنفسهم. والشيشان وفلسطين خير شاهد، بل الجرائم التي تقترف

في حـــق هؤلاء العُزل لاتدخل في قاموس هؤلاء، لأن هذا شأن داخلي بينما تنتهك سيادة دول باسم هذه الحقوق، فما قيمة الإنسان بلا أخلاق، وما معنى الحرية إذا ضاعت المسؤولية، وما معنى الحق إذا ضيع الواجب.

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ* وَطُورِ سِينِينَ* وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ* لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ* ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ* إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ* فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ* أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾.

وبعد: فإن حقوق الإنسان شعار باهر ذو جمالية في العبارة وبريق أخاذ، إلا أن رصـيده لــدى الشعوب ضعيف للغاية، ومرد ذلك إلى غلبة الهوى، واضطراب المصالح، واختلاف المعايير، وسلوك مسلك الانتقائية والتشفي، مما ينبغي حالة الثبات والإصرار على مبادئ واضحة، فهى مع الأسف شعارات وقتـية مـتغيرة متقلبة، تجري حسب الأهواء والمصالح وحسب أحوال الرضا والغضب، خاضعة لنسبية الزمان والمكان والظروف والأحوال، ومن أجل هذا فـإن مـن المتحـتم رعاية الخصوصية الدينية والثقافية والأعراف الصحيحة والتقاليد الحسنة.

وبـلاد الحـرمين الشـريفين – المملكـة العربية السعودية – نموذج للخصوصية الإسلامية في الالتزام بالدين، والتمسك بالعقيدة وتطبيق الشريعة، وفي التمـيز الفكري والاجتماعي والأخلاقي، فالمملكة تضم أهم مقدسات المسلمين: مكة المكرمة والكعبة المشرفة أول بيت وضع للناس، والمدينة المنورة

طيبة الطيبة ومسجد رسول الله ﷺ، بلاد الحرمين هي منطلق الإسلام ومنبعه ومبعثه، فيها تكونت أول أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

وبلاد الحرمين ملتزمة بدين الله مستمسكة بشرعه، حاكماً وموجهاً وضابطاً في كل شأن من شؤونها، يدخل في ذلك ما تحدثه من أنظمة تتطلبها حركة النمو والتطور، وهذا الالتزام يظهر الخصوصية الإسلامية بكل وضوح تعلنه الدولة في المحافل الدولية، وفي كل مناسبة، ويشرفها أن تكون النموذج الذي ينظر إليه في العلاقات الدولية بين العالم الإسلامي والعوالم الأخرى، ولقد نص نظامها الأساسي الإسلامي على أن «الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» ومما ينبغي أن يُعلم أن ميزة حقوق الإنسان التي نص عليها هذا النظام أنها قواعد شرعية وأحكام دينية واضحة المعالم محددة المفاهيم، وليست شعارات تردد أو مبادئ باهتة تدخلها الادعاءات الفارغة، مما يضيعها ويذيبها، بل قد يجعلها ضارة بالفرد والمجتمع. ومن أجل هذا كله فليعلم أن أهل هذه البلاد أصحاب رسالة تنزلت من السماء، يتحاكمون إلى تعاليمها في كل شأن من شؤونهم، فما وافقها ولو كان مجلوبًا إلى أرضنا فهو حق، وما خالفها ولو كان عرفاً مقرراً لدينا فهو باطل.

ولقد قال مسؤول كبير في هذه البلاد كلمة فاصلة حين قال [إذا كانت هذه المنظمات تجادلنا في مدى تطبيقنا للشريعة كما هي في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسار عليها الخلفاء الراشدون والتابعون لهم بإحسان، فمن حقهم المناقشة والمساءلة، أما إذا كان اعتراضهم على الإسلام عقيدة وشريعة فذلك ما نرفضه كل الرفض، ونأباه كل الإباء، ولسوف نستمسك بالإسلام،

ونعيش على الإسلام، ولسوف يعيش عليه حاضرنا إن شاء الله، وتعيش عليه أجيالنا بإذن الله حتى يرث الله الأرض ومن عليها، أحب من أحب وكره من كره، لأنه لا عز لنا إلا بالإسلام فعلينا أن نعض عليه بالنواجذ. إن على هذه الهيئات أن تعلن مواقفها هل تطبيق الحدود الشرعية ضد حقوق الإنسان، وهل التعزيرات الشرعية لحفظ الأمن وسلامة المجتمع ضد حقوق الإنسان، وهل يُرحم المجرم ليضيع حق المعتدى عليه، ولكن الذي يبدو أنه ليس هذا الوطن هو المستهدف، بل عقيدة هذا الوطن هي المستهدفة، ومن هنا فلا مكان للحوار حول عقيدتنا وتشريعاتها التي رضيها لنا ربنا وارتضيناها شاكرين لربنا حامدين].

وبعد: فمرة أخرى رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وعلى الله توكلنا وكفى به هاديا ونصيرا(١).

---

(١) هذه الكلمة القيمة الرائعة المتميزة من خطبة لمعالي الشيخ الجليل أ . د / صالح ابن الشيخ عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس مجلس الشورى. ألقاها يوم الجمعة ١٦ / من شهر محرم الحرام / عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ.

ملاحق الكتاب

تشتمل على النصوص الكاملة للوثائق الدولية التالية[١]:

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢ - الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤ - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

---

(١) لعل من المفيد إيراد هذه الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في ختام البحث، ليتبين لكل من يتمتع ببصيرة نافذة ورأى حصيف ما لشريعة الإسلام من السبق والتميز والعمق والشمول، واستيفاء حقوق الإنسان في شتى مجالات الحياة.

١ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة

٣١٧ ألف (د ــ ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم .

ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته .

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

١ــ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢ــ لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكــن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع علــيه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجــوز تعــريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو سكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١ــ لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢ــ لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١ــ لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

٢ــ لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١ــ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ــ لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حق في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١ــ للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢ــ لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣ــ الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١ــ لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ــ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١ــ لكـــل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢ــ لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١ــ لكـــل شـــخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢ــ لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣ــ إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخـــبين وبالتصـــويت الســـري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكـــل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هـــيكل كـــل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١ــ لكـــل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢ــ لجمـــيع الأفـــراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣ـ لكـل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشـة لائقـة بالكـرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ـ لكـل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي أجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١ـ لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة لـه ولأسـرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصـعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حـالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢ـ للأمومـة والطفولـة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١ـ لكـل شخص حق في التعليم . ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقـل في مرحلتـيه الابتدائـية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢ــ يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ــ للآباء ، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١ــ لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي، وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢ــ لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة ٢٩

١ــ على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢ــ لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣ــ لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

لـــيس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويـــل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٢ـ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

بدأت فكرته عام ١٣٩٩هـ وناقشه ١٣ مؤتمراً، منها ثلاثة مؤتمرات قمة إسلامية، وأعدت صياغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران في نهاية ١٤٠٩هـ، وتمت الموافقة عليها في مؤتمرهم التاسع عشر والذي استضافته القاهرة عام ١٤١٠هـ، وديباجته كالتالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات /١٣).

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وحمله أمانة التكاليف الإلهية وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطواغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال

والنســـل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمـــة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

وإسهاما في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً، لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المســـلمين، لا يملـــك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهـــلها، في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله كتبه وبعث خاتم رسله وتمم بها ما جـــاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدول عـــنها منكرا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضـــامن. إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلك تعلن ما يلي :

مـــادة ١

(أ) البشـــر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجمـــيع الـــناس متســـاوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد

الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

مادة ٢

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتض شرعي.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي بفناء الينبوع البشري.

(جـ) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

(د) يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان وأن لا تنتهك كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي وعلى الدول ضمان ذلك.

مادة ٣

(أ) في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

مـــادة ٤

لكـــل إنســـان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

مـــادة ٥

(أ) الأســرة هـــي الأســاس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللـــرجال والنســـاء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

مـــادة ٦

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحقوق مثل ما علـــيها مـــن الواجـــبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

مـــادة ٧

(أ) لكـــل طفـــل مـــنذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضـــانة والتربـــية والرعاية المادية والعلمية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

(ب) للآبـــاء ومـــن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهـــم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

(جـ) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

مـــادة ٨

لكـــل إنســـان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

مـــادة ٩

(أ) طلـــب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تـــأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) مـــن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينـــياً ودنـــيوياً تربية متكاملة ومتوازنة وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

مـــادة ١٠

لمـــا كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

مـــادة ١١

(أ) يولـــد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا تجوز عبوديته لغير الله تعالى.

(ب) الاســـتعمار بشتى أنواعه باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعـــلى جمـــيع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشـــكال الاســـتعمار أو الاحـــتلال، ولجمـــيع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

مـــادة ١٢

لكـــل إنسان الحق ـــ في إطار الشريعة ـــ في حرية التنقل واختيار محل إقامـــته داخـــل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعـــلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

مـــادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمـــل اللائـــق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي الضمانات الاجتماعية الأخرى كافة، ولا يجوز تكليفه بما لا يطـــيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله ـــ دون تمييز بين الذكر والأنـــثى ـــ أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير ولـــه الأجازات والعـــلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان وإذا اخـــتلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

مـــادة ١٤

للإنســـان الحـــق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدًا .

مـــادة ١٥

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بمـــا لا يضـــر بـــه أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة .ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

مـــــادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، ولـــه الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

مـــــادة ١٧

(أ) لكـــل إنســـان الحق أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقـــية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

(ب) لكـــل إنســـان عـــلى مجـــتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة .

(جـــ) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعولـــه، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

مـــــادة ١٨

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب) للإنســـان الحـــق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأســـرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

(جـــ) للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

مـــادة ١٩

(أ) الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

(جـ) المسئولية في أساسها شخصية.

(د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تأمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

مـــادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعرضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

مـــادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

مـــادة ٢٢

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(جـ) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بأشكاله كافة.

مادة ٢٣

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشوون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .

مادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

٣ — اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩م.
تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ يساورها القلق مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم

المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة .

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، والاستعمار والاستعمار الجديد، والعدوان والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين .

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة، وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال.

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسئولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن

تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(جـ) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .

٢ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

(جـ) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

١ — تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ — تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

(جـ) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج الدراسية وتكييف أساليب التعليم .

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان .

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

المادة ١١

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(جـ) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية، والتدريب المهني المتقدم، والتدريب المتكرر .

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في أجازة مدفوعة الأجر .

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

٢ – توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة، دون فقدان العمل السابق، أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية .

(جـ) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ – يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ – بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول

الأطـــراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وفترة ما بعد الـــولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تـــتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

(جـــ) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١ – تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المـــرأة الريفـــية، والأدوار الهامة التي تؤديها، في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأســـرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع الـــتدابير المناســـبة لكفالـــة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضـــد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمـــرأة، أن تشـــارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصــول إلى تســهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

(جـ) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول عــلى فــرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

(ز) فرصــة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التســويق، والتكنولوجــيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي، والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية، والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ — تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ — تمــنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل لــلمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ — تــتفق الــدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع

الصكوك الخاصة، التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة، باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

(جـ) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك النتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ،وفي الحصول على المعلومات والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض .

٢ — لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ — من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ — ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣ — يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين، ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع

الأشـــخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف .

٤ — تجـــري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً لـــه، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥ — ينتخـــب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تســعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ — يجـــري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقـــرات ٢ و ٣ و ٤ مـــن هـــذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ — لملء الشواغر الطارئة تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمـــل كعضـــو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

٨ — يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ — يوفـــر الأمـــين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

١ — تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريـــراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كي ما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك .

٢ — يجـــوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١ — تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ — تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١ — تجـــتمع اللجنة عادة، على مدى فترة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٢ — تعقـــد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١ — تقـــدم اللجة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المـــتحدة بواســـطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصـــيات عامـــة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول

الأطراف. وتدرج هذه المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

٢ — يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما .

(ب) أو في أية اتفاقية معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١ — يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول .

٢ — يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

٣ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ — يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول ، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

١ — لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة ٢٧

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ — أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٨

١ — يستلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول، وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ — لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ — يجوز سحب التحفظات - في أي وقت - بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١ — يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ — لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .

٣ — لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك. قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بإمضاء هذه الاتفاقية.

٤ ـــ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠م[1]

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تـــرى أنـــه وفقـــا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذ تـــدرك أن الأمـــم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمـــتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشـــير إلى أن الأمـــم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين .

---

(١) هـــذه الاتفاقـــية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، وتم التوقيع عليها من جانب واحد وستين دولة في ٢٦ يناير ١٩٩٠م، كما دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٩٠م.

واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسوولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادًا كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصًا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩م، والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها»، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال

أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعًا متناسقًا ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١ ـــ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم، أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر .

٢ــ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ ــ في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢ ــ تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

٣ ــ تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال، بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

١ – تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .

٢ – تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

١ – يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

٢ – تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

١ – تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي .

٢ – إذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة ٩

١ – تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين

ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢ — في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ — تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ — في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ — وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢ — للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في

ظـــروف استثنائية، وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقـــرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ ــ تـــتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ ــ وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

١ ــ تكفـــل الـــدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

٢ ــ ولهـــذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١ ــ يكـــون للطفـــل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلـــب جمـــيع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢ – يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

١ – تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ – تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣ – لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

١ – تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢ – لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

١ – لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في

حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته .

٢ — للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية، وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩.

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١ — تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ

القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢ — في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

٣-تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١ — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ — ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ — للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ – تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ — يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو – عند الضرورة – الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج) تضـــمن، بالنســـبة للتـــبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د) تـــتخذ جمـــيع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخـــر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

(هـــ) تعـــزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقـــات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ — تـــتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفـــل الذي يسعى للحصول على مركز لاجيء، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والـــداه أو أي شـــخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمـــتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢ — ولهـــذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، الـــتعاون في أي جهـــود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا، ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجيء لا يصحبه أحد أو عـــن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخـــرين لأســـرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم

بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١ — تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل لـه كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ — تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوافر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ — إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن .

٤ — على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي ، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ – تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤ – تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية، أو علاج صحته البدنية أو العقلية، في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل، ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة ٢٦

١ – تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢ – ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

١ – تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ – يتحمل الوالدان أو أحدهما، أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ – تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود

إمكاناتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤ — تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين، أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ — تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ – تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣ – تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١ ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهًا نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين .

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ ـ ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في

حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنًا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١ ـــ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ ـــ تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١ـــ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي .

٢ ـــ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام

الصـــكوك الدولـــية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بمايلي :

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فـــرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تـــتخذ الـــدول الأطـــراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشـــروع لـــلمواد المخـــدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

(أ) حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاســـتخدام الاســـتغلالي للأطفـــال في الدعـــارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تـــتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة

الأطـراف لمـنع اخـتطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمـي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مـدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجـري اعـتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسـان، وبطـريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجـه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك . ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكـون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية، وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعـن في شـرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة، أو سلطة مختصة

مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

١ ــ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ ــ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنّهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣ ــ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنّه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنّهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّاً .

٤ ــ تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

المادة ٤٠

١ ـــ تعــترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبـــات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفـــع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين مـــن حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع .

٢ ـــ وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي :

(أ) عـــدم إدعـــاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات، أو اتهامه بذلك أو إثـــبات ذلك عليه، بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها .

(ب) يكـــون لكـــل طفل يُدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل :

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

(٢) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصـــياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعـــواه - دون تـــأخير - في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديـــه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُعتبر أن ذلك في

غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة، أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى - وفقاً للقانون- بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى .

جـ- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي :

(١) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(٢) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

د- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة؛ والاختبار؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من

بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ ـــ تنشـــأ لغـــرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في اســـتيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢ ـــ تـــتألف اللجـــنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفـــاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطـــراف أعضـــاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصـــية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ ـــ ينتخـــب أعضـــاء اللجـــنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤ ــ يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً الفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا السنحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ ــ تجـري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العـام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، وفي هذه الاجتماعات - التي يشكل حضـور ثلـثي الـدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها - يكون الأشخاص المنتخـبون لعضـوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ ــ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جـرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانـتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧ ــ إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غـير قـادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة .

٨ ــ تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ ــ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ ــ تعقـد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي

مكـــان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

١١ـــ يوفـــر الأمـــين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ ـــ يحصـــل أعضـــاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعـــية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

١ـــ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ـــ توضـــح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مـــثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضًا على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣ ـــ لا حاجـــة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكـــرر في مـــا تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة، المعلومات الصادرة التي سبق تقديمها .

٤ ـــ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥ ـــ تقـــدم اللجـــنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها .

٦ ـــ تتـــيح الـــدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكـــون مـــن حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطـــاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) تحـــيل اللجـــنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطـــراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها، عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية ، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق، أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١- يجوز لأى دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل، وأن تقدمه إلى

الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بابلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أى تعديـــل تعـــتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢- يـــبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عـــندما تقـــره الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣- تكـــون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلـــتها، وتـــبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١- يـــتلقى الأمـــين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول - وقت التصديق أو الانضمام - ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجـــوز إبـــداء أي تحفـــظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجـــوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي

ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* * * *

قائمة بأهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: معاجم اللغة

١- القاموس المحيط للفيروزأبادي.

٢- مختار الصحاح للرازي.

٣- المصباح المنير للفيومي.

٤- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ثالثاً: كتب التراث:

٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ).

٦- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ).

٧- إحياء علوم الدين - للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ).

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).

١٠- الأم للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ).

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ).

١٢- تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم.

١٣- تفسـير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤).
١٤- تهذيـب الأسماء والصفات – لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
١٥- الجـامع لأحكـام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ).
١٦- جـامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله – لأبي عمر يوسف بن عبد البر.
١٧- الجامع الصحيح للترمذي – لأبي عيسى بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).
١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – للدردير على متن خليل – المطبعة الأزهرية ١٩٢٧م.
١٩- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ).
٢٠- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم.
٢١- سـنن ابن ماجه – لابـي عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ).
٢٢- سـنن أبي داود – للإمـام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
٢٣- السـنن الكـبرى – لأبي بكر أحمد بن الحسيـن البيهـقي (ت ٤٥٨هـ).
٢٤- سـنن النسائي – لأبي عبد الله أحمـد بن شعـيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).

٢٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
٢٦- السيرة النبوية لابن هشام.
٢٧- شرح صحيح مسلم – للنووي.
٢٨- صحيح البخاري – لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).
٢٩- صحيح مسلم – للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري _ (ت ٢٦١هـ).
٣٠- الطبقات الكبرى – لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع بن سعد (ت ٢٣٠هـ).
٣١- عارضة الأحوذي على الترمذي – لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ).
٣٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود – لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي.
٣٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ).
٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
٣٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – لأحمد ابن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي.
٣٦- فتح القدير – لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ).

٣٧- الكـــافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل – لأبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٢٠هـ).
٣٨- كشـــاف القناع عن متن الاقناع – لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ).
٣٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس – لإسماعيل بن محمد العجلوني.
٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).
٤١- المجموع شرح المهذب للنووي.
٤٢- مجموع الفتاوى – لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٤٣- المحلي لابن حزم.
٤٤- المســـتدرك عـــلى الصحيحين – لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٦هـ).
٤٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).
٤٦- مشـــكاة المصابيح – للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي.
٤٧- المعجم الكبير – لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي اليمني الطبراني (ت ٣٦٠هـ).
٤٨- معرفة السنن والآثار للبيهقي.
٤٩- المغني على مختصر الخرقي – لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ).
٥٠- منتخـــب كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال – علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ).

٥١- مواهـــب الجلـــيل لشرح مختصر خليل – محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب.
٥٢- الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٧هـ).
٥٣- نـــيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ).

رابعاً: كتب حديثة:

٥٤- الأحـــوال الشخصية – للشيخ / محمد أبو زهرة – ط دار الفكر العربي بالقاهرة.
٥٥- الأحوال الشخصية – للشيخ / محيى الدين عبد الحميد.
٥٦- آداب العلاقـــات الإسلامية في الإسلام – د/ نصر فريد واصل – المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
٥٧- أركـــان حقـــوق الإنسان – د/ صبحي المحمصاني – دار العلم للملايين – بيروت.
٥٨- الإسلام والتفرقة العنصرية أ.د/ عبد العزيز عبد القادر كامل.
٥٩- الإســـلام وحقـــوق الإنسان (ضرورات لا حقوق) – د/ محمد عمـــارة – سلســـلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة والفـــنون والآداب بالكويت – عدد ٨٩ شعبان ١٤٠٥هـ/ مايو ١٩٨٥م.
٦٠- الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة – د/ جمال الدين محمود – دار الكتاب المصري اللبناني ط١ سنة ١٤١٣هـ.
٦١- أصول الدعوة – د/ عبد الكريم زيدان – ط ٣ بيروت ١٩٨٨م.
٦٢- أصـــول القانون – للدكتور/ عبد الرزاق السنهوري، والدكتور حشمت أبو ستيت.

٦٣- بين حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام – للشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد – مؤتمر المجلس الأعلى للشوون الإسلامية الثالث عشر بالقاهرة في المدة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

٦٤- تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان – د/ عباس الجراري – ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية بالمغرب في المدة من ١٨-٢٠ جمادي الآخرة ١٤١٨هـ.

٦٥- تنظيم الإسلام للمجتمع – للشيخ/ محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة.

٦٦- الحريات العامة وحقوق الإنسان – د/ محمد المجذوب طبعة لبنان.

٦٧- الحريات العامة في الإسلام – د/ محمد غزوي – طبعة مؤسسة شباب الجامعة بمصر.

٦٨- الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – د/ كريم كشاكش – الإسكندرية ١٩٨٧م.

٦٩- الحرية الشخصية في مصر – د/ عبد الله محمد حسين – رسالة دكتوراه توزيع مؤسسة الثقافة العلمية.

٧٠- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – للشيخ/ محمد الغزالي – ط ٣ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧١- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي – للدكتور/ محمد فتحي عثمان – ط ١ دار الشروق.

٧٢- حقوق الإنسان في الإسلام – للدكتور / أمير عبد العزيز – دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة – ط ١ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٣- حقـــوق الإنسان في الإسلام – للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن الـــتركي – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـــ.
٧٤- حقوق الإنسان في الإسلام – للشيخ/ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمـــود – ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية بالمغرب في المدة من ١٨-٢٠ جمادي الآخرة ١٤١٨هـــ.
٧٥- حقـــوق الإنســـان في الإسلام – للدكتور/ عبد العزيز كامل – مؤسسة آل البيت – عمان - الأردن.
٧٦- حقوق الإنسان في الإسلام – للدكتور/ على عبد الواحد وافي – دار نهضة مصر – ط ٥ سنة ١٣٩٨هـــ.
٧٧- حقـــوق الإنســـان في العدالة الاجتماعية في الإسلام – د/ عبد الكـــريم خليفة – ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية المنعقدة بالرباط في المدة من ١٨-٢٠/٦/١٤١٨هـــ.
٧٨- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – عبد الوهاب الشيشاني – ط ١ سنة ١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م.
٧٩- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – د/ هاني سليمان الطعيمات – دار الشروق بالأردن – ط١ سنة ٢٠٠١م.
٨٠- حقـــوق الإنســـان وواجباته في الإسلام – أسامة الألفي – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط ٢٠٠٠م.
٨١- الحقوق العامة للمرأة – أ/ صلاح عبد الغني محمد – مكتبة الدار العربية للكتاب – القاهرة ط ١ سنة ١٤١٨هـــ/ ١٩٩٨م.
٨٢- حقـــوق المرأة في الإسلام – محمد بن عبد الله عرفه – ط١ سنة ١٣٩٨هـــ/١٩٧٨م.

٨٣- الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي — د/ سيد محمد بحر العلوم — ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية بالمغرب في المدة من ١٨-٢٠ جمادي الآخرة ١٤١٨هـ.

٨٤- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر — للدكتور/ فتحي الدريني — ط ١ سنة ١٩٨٨م.

٨٥- الرعاية الاجتماعية في الإسلام — د/ مصطفى أحمد حسان.

٨٦- رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية — للشيخ/ عبد الله غوشة — مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية — المنعقد بالقاهرة في محرم ١٣٩١هـ.

٨٧- شرح رياض الصالحين — د/ الحسيني عبد المجيد هاشم — سلسلة البحوث الإسلامية التي يصدرها الأزهر — ١٤٢٢هـ.

٨٨- الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية — د/ عبد الرحمن تاج — ط٢ سنة ١٣٧٢هـ.

٨٩- فقه السنة — للشيخ / سيد سابق — مكتبة المسلم بالقاهرة.

٩٠- في ظلال القرآن — سيد قطب — دار الشروق — ط٢٥ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩١- قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية — د/ عبد الواحد محمد الفار — دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م.

٩٢- القانون الدولي الخاص — د/ عز الدين عبد الله.

٩٣- الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية — للدكتور/ عبد العزيز بن عثمان التويجري — من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ١٤٢٠هـ.

٩٤- مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربيــة الســعودية ووضع المرأة في الإسلام – من سلسلة الحوار الإســلامي المسيحي – ندوة باريس في ١٧ شوال ١٣٩٤هـ/٢ نوفمبر ١٩٧٤م – طبع دار الكتاب اللبناني.
٩٥- مجموعــة بحــوث فقهية – د/ عبد الكريم زيدان – طبعة بيروت ١٤٠٧هـ.
٩٦- مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول حقوق الإنسان في الإســلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة في عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٩٧- المســاواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – د/ إبراهــيم محمــد العــناني – ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإســلامية والقانون الوضعي المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في المدة ١٢، ١٣/١١/١٤٢١هـ.
٩٨- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام – د/ يوسف القرضاوي – الدار العربية – بيروت ١٩٧٦م.
٩٩- مفاهــيم الحق والحرية – د/ عدى زيد الكيلاني – ط دار البشير ١٩٩٠م.
١٠٠- مقال الأستاذة الدكتورة/ سعاد صالح – منشور بجريدة الأهرام المصــرية – العــدد ٤١٩٢١ الصــادر في ٢٧/٦/١٤٢٢هـ – ١٥/٩/ ٢٠٠١م.
١٠١- مقــال الأستاذ/ عبد العزيز عبد الله السالم – المنشور بجريدة الرياض يوم السبت ١٨ ذو الحجة ١٤٢٢هـ.

١٠٢- مقال الشيخ/ محمد المدني – المنشور بمجلة الأزهر – المجلد ٢٣ سنة ١٩٥١م.
١٠٣- مقتبس السياسة وسياج الرياسة – إعداد أحمد محمد – شرح وتعليق الشيخ محمد عبده – المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧هـ.
١٠٤- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام – للشيخ/ عطية صقر- الدار المصرية للكتاب – ط١ سنة ١٤١٠هـ.
١٠٥- الموسوعة الكويتية في الفقه الإسلامي.
١٠٦- نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي للدكتور/ جعفر عبد السلام – رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة ١٤٢٢هـ.
١٠٧- النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية – للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة.

خامساً: كتب للمؤلف:

١٠٨- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية – الرياض – ط٢ سنة ١٤١٣هـ.
١٠٩- الرعاية الاجتماعية في الإسلام، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية – ط ١ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١١٠- الرؤي الإسلامية لتسعير السلع والخدمات – ط ١ سنة ١٤٢٢هـ.
١١١- الطفل في الشريعة الإسلامية – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١١٢- فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره – ط١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

تنويه وبيان

هــذا البحث (**حقوق الإنسان في القرآن والسنة، وتطبيقاها في المملكة العربية السعودية**) قد بذلت فيه ما في وسعي وغاية جهدي، لإثبات وإبراز ما جــاءت بــه شريعتنا الغراء في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في مجال حقوق الإنســان، وإظهار الوجه المشرق في تطبيقات المملكة العربية السعودية لهذه الحقوق، حيث ورد بيان ذلك في ثنايا البحث في الصفحات التالية:

٣٦، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ١٠٩، ١١٠، ١٢١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٧، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٦٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٧٠، ٤٧١.

وبعــــد:

فإني لا أدعي أني بلغت الغاية أو شارفت على النهاية، لأن عمل الإنسان مهمــا كان يبقى محدوداً، مشوباً بالنقص والقصور، ولهذا فأرجو من القارئ الكــريم النصح والتنبيه على ما يصادفه من خطأ أو خلل أو نقص أو قصور، فالمؤمن مرآة أخيه.

ولقــد كانــت طموحاتنا أن تمتد صفحات هذا الكتاب، لتتناول أيضاً تطبيقات من ميادين الأنظمة القائمة في المملكة، ونعني بذلك تحديداً:

- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية العمل ليلاً للنساء، والتي صادقت عليها المملكة.
- نظام المرافعات.
- نظام المحاماة.
- نظام الضمان الاجتماعي.
- نظام التأمينات الاجتماعية.

لكـــن بلوغ الطموحات بكل تمامها غاية لا تدرك، وإن عملنا ما هو إلا خطـــوة في ساحة العلم التي لا حدود لها، ونرجو أن تتبعها خطوات.. وهو أيضاً لبنة في بناء نرجو أن يضيف غيرنا إليه لبنات...

وفـــق الله المخلصـــين، وهدانـــا جميعاً سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخـــر دعوانـــا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح